

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول للعام المالي 2024-2025)

Agenda of the Extraordinary General Assembly (1st meeting of Financial 2024-2025)

Agenda of the Extraordinary General Assembly (1st meeting of Financial 2024-2025)	جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول للعام المالي 2024-2025)
1. Voting on the amendment of the company's bylaws to comply with the new Companies Law and rearrange the articles of the company's bylaws and numbering to comply with the amendments proposed. (Attached)	1. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)
2. Voting on amending Article (3) of the company's bylaws related to the objectives of the company. (attached)	2. التصويت على تعديل المادة (الثالثة) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)
3. Voting to approve amendment on Audit Committee Charter and Procedures(attached)	3. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة وإجراءاتها(مرفق)
4. Voting to approve amendment on Board Membership Standards and Procedures Policy (attached)	4. التصويت على تعديل سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (مرفق)
5. Voting to approve amendment on Evaluation and Remuneration Policy for Board Members, Committees and Senior Management(attached)	5. التصويت على تعديل سياسة التقييم والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة العليا (مرفق)
6. Voting to approve amendment on Charter of Board Member Competition Criteria for the Company's Business(attached)	6. التصويت على تعديل لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة (مرفق)
7. Voting to approve amendment on Related Party Transactions Conflict of Interest-competition (attached)	7. التصويت على تعديل سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح (مرفق)

نموذج التوكيل - Proxy Form

Dear Esteemed shareholders The power of attorney form is not available, as The Extraordinary General Assembly will only be held remotely via modern technology means. Accordingly, the Extraordinary General Assembly will be held through modern technology means, Accordingly, we invite all shareholders of the company to use remote electronic voting via the website of Tadawulaty Service: www.tadawulaty.com.sa Note that registration in the Tadawulaty service and voting is available free of charge to all shareholders.	المساهمون الكرام الأعزاء نموذج التوكيل غير متوفر، حيث سيتم عقد الجمعية العامة الغير عادية عن بعد فقط عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة. حيث ستعقد الجمعية العامة الغير عادية من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وعليه فإننا ندعو جميع المساهمين في الشركة لاستخدام التصويت الإلكتروني عن بعد عبر موقع خدمة تداولاتي: www.tadawulaty.com.sa علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي والتصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين
---	---

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

رقم المادة	الموضوع	قبل التعديل	بعد التعديل	النوع تعديل/إضافة
المادة الأولى	التأسيس	1. شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة شركة مساهمة مدرجة، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وطبقاً لهذا النظام. 2. شركة ويلسون الشرق الأوسط للأنابيب المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم (2050071522) وتاريخ 1431/07/22 هـ صادر من مدينة الدمام، تحولت من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/01/28 هـ ولوائحه، ووفقاً لنظام الاستثمار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1م) وتاريخ 1421/01/05 هـ ووفقاً لترخيص وزارة الاستثمار رقم 121031118992 وتاريخ 1431/07/22 هـ. وهذا النظام وفقاً لما يلي:	شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة شركة مساهمة مدرجة، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ، ولأخته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ، وهذا النظام وفقاً لما يلي:	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الحادية والستون بيانات نظام الشركة الأساس.
المادة الثالثة	أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 23108: صناعة الأنابيب. 241050: صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. 243120: صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير. 259211: معالجة وطلاء المعادن بالصلق والتلميع. وذلك بموجب ترخيص وزارة الاستثمار رقم 121031118992 وتاريخ 1431/07/22 هـ. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. صناعة الأنابيب. 2. صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. 3. صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير. 4. معالجة وطلاء المعادن بالصلق والتلميع. 5. الأنشطة العقارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الحادية والستون بيانات نظام الشركة الأساس.
المادة الرابعة	المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو (شركة مساهمة مغلقة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو (شركة مساهمة مغلقة) لا يقل رأس مالها عن خمسمائة ألف ريال ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة التاسعة والخمسون: رأس مال الشركة.
المادة السادسة	مدة الشركة	مدة الشركة تسعة وتسعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة. ويجوز إنهاؤها بقرار في أي دأماً إبطالة مدة الشركة بقرار وقت بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية بقرار يصدر بحسب الأصول المتبعة لحل الشركة. قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الحادية والستون بيانات نظام الشركة الأساس.
المادة الثامنة	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (31,500,000) واحد وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم (21,000,000) واحد وعشرون مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي. (210,000,000) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بمبلغ (210,000,000) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها (105,000,000) مائة وخمسة مليون ريال سعودي فقد تم الوفاء بها من خلال رسملة مبلغ (105,000,000) مائة وخمسة مليون ريال سعودي من حساب الأرباح المبقة لصالح المساهمين.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (31,500,000) واحد وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي.	

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

المادة التاسعة	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل ، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع، وتعلق الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعية و التصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة تحمل رقم السهم ذاته، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
المادة الحادية عشرة	<u>المادة الحادية عشرة: شراء الشركة أسهمها وأرتهانها</u>	باستثناء أسهم المؤسسين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأنظمة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية. ولا يجوز تداول أسهم المؤسسون الا بعد ستة ٦ أشهر من تاريخ بدا تداول أسهم الشركة في تداول السعودية وهي فترة الحظر. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر المذكورة نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر، او من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير، او في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر او المفلس على ان تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري احكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	1- يجوز للشركة شراء أسهمها ، ويجوز لها تخصيص أسهم للعاملين وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح. 2- يجوز بقرار من مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة او عدة مراحل على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. 3- يجوز للشركة ارتهان أسهمها وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.
<u>المادة الثانية عشرة:</u>	سجل المساهمين	سجل المساهمين	تعديل اسم المادة للموائمة
المادة الرابعة عشرة:	تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر خفض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد ثلاثة تقارير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل خمسة واربعين يوماً الموعد المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة ببيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ	تعديل المادة للموائمة مع المادة التاسعة والخمسون : رأس مال الشركة والمادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: اصدار قرار تخفيض رأس المال.

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

			نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
المادة الخامسة عشرة:	إدارة الشركة	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء وتكون أغلبيته من أعضاء غير تنفيذيين ولا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلاثة تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءً عن ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة من قبل الجمعية التحولية لمدة خمس سنوات. 2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء و تكون أغلبيته أعضاء و تكون أغلبيته من أعضاء غير تنفيذيين ولا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس او عن عضوين أيهما أكثر تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس، واستثناءً عن ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة من قبل الجمعية التحولية لمدة خمس سنوات.
المادة السادسة عشرة:	انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدتها، أو باستقالة العضو اوفاته، أو اذا اصبح العضو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو اذا فقد اهليته أو وجود مانع صحي يعيق العضو عن ممارسة مسؤولياته أو مهامه أو اختصاصاته، ويفقد عضو المجلس عضويته في حال حكم بادانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة و الشرف ، أو اذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، ويفقد عضو المجلس عضويته في حال عدم حضوره ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي عدم حضوره وذلك حتى و ان اناب غيره من أعضاء المجلس بالحضور نيابة عنه ، و يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدتها، أو باستقالة العضو اوفاته، أو اذا اصبح العضو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو اذا فقد اهليته أو وجود مانع صحي يعيق العضو عن ممارسة مسؤولياته أو مهامه أو اختصاصاته، ويفقد عضو المجلس عضويته في حال حكم بادانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة و الشرف ، أو اذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، ويفقد عضو المجلس عضويته في حال عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ، و يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.
المادة السابعة عشرة	المركز الشاغر في المجلس	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم للأعضاء.	1. علي مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة،على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول المدة التي تحددها اللوائح. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتيّن من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو النظام الأساس، فلمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من

تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة السابعة والستون: الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الثامنة والستون: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمادة: السبعون: إنهاء عضوية المتغيب عن الحضور.

تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة التاسعة والستون: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

			تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعر التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (سنتين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 6. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقرارات 1 و 2 و 5 من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعقد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.
المادة الثامنة عشرة	صلاحيات المجلس	" لا يوجد فقرة تم تعديلها" وأما تم إضافة فقرة رقم ٢٦	26. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (اثني عشر) شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات.
المادة التاسعة عشرة	مكافأة أعضاء المجلس	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يتم إقراره من المجلس وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يتم إقراره من الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة العشرون	صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس والذي يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس والذي يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
	صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر	يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار أو تفويض أو تفويض سلطات وصلاحيات رئيس المجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حالة تعيينه).	دون الاخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في هذا النظام، يكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات الممنوحة لمنصب رئيس مجلس الإدارة طبقاً لهذا النظام ولنظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وله صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار أو تفويض أو تفويض أو تفويض سلطات وصلاحيات العضو المنتدب (في حالة تعيينه).
		يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وفقاً للمادة الثمانية والثمانين من نظام الشركات، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.	

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

	وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويوافق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. على ان تتضمن اختصاصاته مايلي: ١) توثيق اجتماعات مجلس الإدارة و اعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاش ومدولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته و انتهائه ، وتوثيق قرارات المجلس و نتائج التصويت ، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين و التحفظات التي ابدوها ان وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء. ٢) حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة و التقارير التي يعدها المجلس. ٣) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول اعمال المجلس و أوراق العمل و الوثائق و المعلومات المتعلقة به، و اي وثائق او معلومات إضافية يطلبها اي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. ٤) التحقق من تنفيذ أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي اقرها المجلس، وتبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية، و عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لابداء مرنيتهم حيالها قبل توقيعها، والتحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل نسخ اجتماعات المجلس و المعلومات و الوثائق المتعلقة بالشركة، والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة،و تنظيم سجل افصاحات أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية، وتقديم العون و المشورة لهم. يحضر امين السر اجتماعات المجلس ولجانه و الجمعية العامة ويدون محاضر الاجتماعات في دفاتر مخصصة لذلك وتُحدد مكافئته من قبل مجلس الإدارة و لايجوز عزل امين مجلس الإدارة الا بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.		
المادة الحادية والعشرون	اجتماعات المجلس	1. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في كل ربع في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه او طلب عضوين من اعضائه، ويجب ارسال الدعوة للاجتماع الى كل عضو من أعضاء المجلس وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ المحدد للاجتماع مرافقا لها جدول اعمال الاجتماع و الوثائق و المعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز ارفاق لها جدول اعمال الاجتماع و الوثائق و المعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع.	1. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في كل ربع في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه او طلب أي عضو من اعضائه، ويجب ارسال الدعوة للاجتماع الى كل عضو من أعضاء المجلس وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ المحدد للاجتماع مرافقا لها جدول اعمال الاجتماع و الوثائق و المعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز ارفاق لها جدول اعمال الاجتماع و الوثائق و المعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع.

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

		2. يحق للأعضاء بعد اخذ موافقة أغليبيتهم، مناقشة أي مسألة و/أو حلها في أي اجتماع للمجلس وإضافتها إلى بنود الاجتماع في حال لم تكن من المواضيع المذكورة على وجه التحديد في الدعوة الموجهة لانعقاد ذلك الاجتماع.	2. يحق للأعضاء بعد اخذ موافقة أغليبيتهم، مناقشة أي مسألة و/أو حلها في أي اجتماع للمجلس وإضافتها إلى بنود الاجتماع في حال لم تكن من المواضيع المذكورة على وجه التحديد في الدعوة الموجهة لانعقاد ذلك الاجتماع.
المادة والعشرون الثانية نصاب اجتماع المجلس		لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل. بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء بالأصالة. وإذا لم يتم تحقيق نصاب المجلس، تكون هنالك دعوة لاجتماع ثاني خلال خمسة (5) أيام بعد تاريخ الاجتماع الأول، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة. ويجوز لعرض مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعرض مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد للمجلس. 3. لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع بعضهم البعض. وما لم يتم الإخطار بغير ذلك، للرئيس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يعتبر حاضراً فعلياً طيلة مدة الاجتماع. ويجب على رئيس مجلس الإدارة عرض ملخص لقرارات المجلس في نهاية اجتماع المجلس. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية من أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع المنعقد حسب الأصول. وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت مع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمريض عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع مجلس الإدارة للمداولة فيها وتصدر القرارات بالتمريض بأغلبية أصوات الأعضاء وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس مجلس الإدارة، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه (أصالة أو إنابة) على الأقل. بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء. وإذا لم يتم تحقيق نصاب المجلس، تكون هنالك دعوة لاجتماع ثاني خلال خمسة (5) أيام بعد تاريخ الاجتماع الأول، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة. ويجوز لعرض مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعرض مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد للمجلس. 3. لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع بعضهم البعض. وما لم يتم الإخطار بغير ذلك، للرئيس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضر فعلياً طيلة مدة الاجتماع. ويجب على رئيس مجلس الإدارة عرض ملخص لقرارات المجلس في نهاية اجتماع المجلس. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية من أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع المنعقد حسب الأصول. وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت مع رئيس الاجتماع. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بالتمريض عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع مجلس الإدارة للمداولة فيها وتصدر القرارات بالتمريض بأغلبية أصوات الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.
المادة والعشرون: الثالثة مداولات المجلس		تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر بعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
المادة والعشرون السابعة اختصاصات العلامة العادية الجمعية		1. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتضمن نون حصراً ما يلي: (أ) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. (ب) الترخيص في أن يكون لعرض مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه. (ت) الترخيص لعرض مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه. (ث) مراقبة مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه.	1. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. (ب) تعيين مراجع حسابات الشركة أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. (ج) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الثمانون اجتماعات مجلس الإدارة، والمادة الثانية والثمانون إصدار القرارات في الأمور العاجلة، والمادة ٣٠ من لائحة حوكمة الشركات.
تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الثالثة والثمانون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة السابعة اختصاصات الجمعية العامة العادية.

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

		(ج) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه. (ح) الموافقة على القوائم المالية للشركة. (خ) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة. (د) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. (ذ) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم. (ر) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات جـخطرها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الإطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن. (ز) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية. (س) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. (ش) تكوين احتياطيـات أخرى للشركة، غير الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها. (ص) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لحكم المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. (ض) الموافقة قبل إصدار قرار ببيع أكثر من خمسين بالمائة (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي حال تضمن نظام الشركة الأساس أن بيع تلك الأصول من اختصاص الجمعية العامة غير العادية فعلى مجلس الإدارة الحصول على موافقتها على البيع، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (50%) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً الماضية. (ط) إقرار أو دفع الشركة لأي أرباح أو إجراء أي توزيع. (ظ) الإعلان أو نشر أي معلومات تتعلق بأي اتفاق مستقل بين المساهمين أو أعمال وشؤون الشركة باستثناء المعلومات المنشورة في السياق العادي لتشغيل أو إدارة الأعمال وما لم تطلبها جهة حكومية ذات صلة أو المحكمة المختصة أو السوق المالية. (ع) إجراء أي تغيير على بنوك الشركة أو العنوان المسجل للشركة. 2. تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاـ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.		
المادة والعشرون	الثامنة	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:	تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:
			(أ) تعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. (ب) عزل أعضاء مجلس الإدارة	1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: 1 الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة و الشركات التابعة لها.
			تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الخامسة والثمانون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.	

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

		ج) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه د) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حصة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه. هـ) تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة كما نص عليه النظام الأساسي هذا ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه. و) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في هذا النظام. ز) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة. ح) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. ط) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ي) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ك) الموافقة على أي من الأمور التي ينفرد مجلس الإدارة بالاقتصاص بها ، والتي تعذر إصدار قرار فيها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين له. وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.		
المادة التاسعة والعشرون	دعوة الجمعيات	2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. 3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، و التصويت على قراراتها. 4) التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام. 5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوفق على ذلك جميع المساهمين. 2- تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.	تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق و الموقع الإلكتروني للشركة و في صحيفة يومية توزع في المنطقة الموجود بها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجب أن يبين في أي طلب من الطلبات الواردة أعلاه البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق و الموقع الإلكتروني للشركة و في صحيفة يومية توزع في المنطقة الموجود بها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

			مسجلة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجنول الأعمال إلى السجل التجاري وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
المادة والثلاثون	الثانية	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من خمسة وعشرون بالمائة (25%) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال عدم تضمن الدعوة هذا الاخطار توجه الدعوة بعد ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول وتنتشر الدعوة لاي من الحالتين بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة و العشرون من هذا النظام.
			وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة والثلاثون	الثالثة	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون في المائة (50%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال عدم تضمن الدعوة هذا الاخطار توجه الدعوة بعد ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول وتنتشر الدعوة لاي من الحالتين بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة و العشرون من هذا النظام.
			وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
			وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة والثلاثون	الرابعة	التصويت في الجمعيات	1. تحتسب الأصوات في جميع الجمعيات العامة على أساس صوت واحد لكل سهم بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ندمهم عن مدة ادارتهم او التي تتعلق بمصلحة مباشرة او غير مباشرة. 2. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
المادة والثلاثون	الخامسة	قرارات الجمعيات	قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثين الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة والثلاثون	السابعة	رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
			يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، و في حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الثانية والتسعون النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية.

تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الثالثة والتسعون النصاب اللازم لعقد الجمعية غير العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من خمسة وعشرون بالمائة (25%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال عدم تضمن الدعوة هذا الاخطار توجه الدعوة بعد ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول وتنتشر الدعوة لاي من الحالتين بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة و العشرون من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون في المائة (50%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال عدم تضمن الدعوة هذا الاخطار توجه الدعوة بعد ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول وتنتشر الدعوة لاي من الحالتين بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة و العشرون من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة التسعون الجمعيات العامة والخاصة

1. تحتسب الأصوات في جميع الجمعيات العامة على أساس صوت واحد لكل سهم له حق تصويت بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ندمهم عن مدة ادارتهم او التي تتعلق بمصلحة مباشرة او غير مباشرة.
2. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الثانية والتسعون النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية، و المادة الثالثة والتسعون النصاب اللازم لعقد الجمعية غير العادية

قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للحقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثين حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة

يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، و في حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

ويرحر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	ويرحر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	ويجوز باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	الرابعة والثمانون اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وعلى ان يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وعلى ان يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وعلى ان يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	المادة الثامنة والثلاثون:
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	المادة الأربعون
على لجنة المراجعة ان تجتمع بصفة دورية على ان لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية، و الاجتماع بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة و المراجع الداخلي للشركة ان وجد، وعليها النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	على لجنة المراجعة ان تجتمع بصفة دورية على ان لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية، و الاجتماع بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة و المراجع الداخلي للشركة ان وجد، وعليها النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	على لجنة المراجعة ان تجتمع بصفة دورية على ان لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية، و الاجتماع بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة و المراجع الداخلي للشركة ان وجد، وعليها النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	المادة الحادية والأربعون
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية و مسؤوفي شروط ومتطلبات قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية السعودية، و تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية و مسؤوفي شروط ومتطلبات قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية السعودية، و تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية و مسؤوفي شروط ومتطلبات قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية السعودية، و تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة الثانية والأربعون
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه.	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه.	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه.	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة العشرون التزامات مراجع حسابات الشركة وعزله وتعديل رقم المادة في النظام الاساس
وعلى مراجع الحسابات أن يقدم الى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على	وعلى مراجع الحسابات أن يقدم الى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على	وعلى مراجع الحسابات أن يقدم الى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة العشرون التزامات مراجع حسابات الشركة وعزله وتعديل رقم المادة في النظام الاساس

التعديلات المقترحة للنظام الاساسي لشركة انابيب الشرق المتكاملة للصناعة

		2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.		
المادة التاسعة والمادة الأربعون	دعوى المسؤولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	المادة الخامسة والأربعون: 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقر المساهمون رفع هذه الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثّلها نظاماً. 2. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (٥٪) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد وتعديل رقم المادة في النظام الأساس
المادة الخمسون	انقضاء الشركة	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعودون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	المادة السادسة والأربعون: تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية: 1. انتهاء المدة المحددة لها إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام. 2. اتفاق المساهمين على حلها. 3. صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة قرار بحل الشركة إعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة على أن يتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة، وإذا تبين من البيان أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، والا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعودون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الثانية والأربعون بعد تعديلها تعديل رقم المادة في النظام الأساس
مواد النظام الأساس	عدها مواد النظام	كان عدد مواد النظام الأساس للشركة اثنان وخمسون مادة	تعديل ترتيب المواد	

رقم المادة	الموضوع	قبل التعديل	بعد التعديل	النوع تعديل/إضافة
المادة الثالثة	أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 23108: صناعة الأنابيب. 241050: صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. 243120: صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير. 259211: معالجة وطلاي المعادن بالصفق والتلميع. وذلك بموجب ترخيص وزارة الاستثمار رقم 121031118992 وتاريخ 1431/07/22 هـ. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. صناعة الأنابيب. 2. صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. 3. صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير. 4. معالجة وطلاي المعادن بالصفق والتلميع. 5. الأنشطة العقارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تعديل المادة للموائمة مع نظام الشركات الجديد المادة الحادية والستون بيانات نظام الشركة الأساس، وإضافة نشاط.

1-Bylaws of

East Pipes Integrated Company for Industry
(Listed Joint Stock Company)

النظام الأساسي لشركة

أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة

(شركة مساهمة مدرجة)

Chapter One: Conversion/Incorporation of the Company

الباب الأول: تحويل/تأسيس الشركة

Article One: Incorporation

المادة الأولى: التأسيس

East Pipes Integrated Company for Industry a Listed joint stock Company, incorporated in accordance with the provisions of the Companies Law issued pursuant to Royal Decree No. (M/ 132) dated 01/12/1443H and its implementing Rules/regulations issued by the decision of His Excellency the Minister of Commerce No. (284) dated 23/06/1444H, and pursuant to the provisions of these Bylaw-

شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة شركة مساهمة مدرجة، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وطبقاً لهذا النظام. شركة ويسبون الشرق الأوسط للأنابيب المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم (2050071522) وتاريخ 1431/07/22 هـ صادر من مدينة الدمام، تحولت من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/01/28 هـ ولوائحه، ووفقاً لنظام الاستثمار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4132) وتاريخ 1424/01/05 هـ ووفقاً لترخيص وزارة الاستثمار رقم 121031118992 وتاريخ 1443/22/12 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1431/23/1444 هـ، وهذا النظام وفقاً لما يلي:

according to the following **Welspun Middle East Pipes Company LLC** with commercial registration number 2050071522 dated 22/07/1431H issued in the City of Dammam was converted from a limited liability company to a closed joint stock company in accordance with the Companies Law enacted by Royal Decree No. M/3 dated 28/01/1437H, its Implementing Regulations, the Foreign Investment Law enacted by Royal Decree No. M/1 dated 05/01/1421H, Ministry of Investment License No. 121031118992 dated 22/07/1431H and these bylaws as follows:

Article Two: Company Name

"East Pipes Integrated Company for Industry" (a listed -joint stock company).

"شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة" (شركة مساهمة مدرجة).

Article Three: Company Objects

The Company shall have the following objects:²

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. ~~231083~~: Manufacture of pipes; صناعة الأنابيب.
2. ~~241050~~: Manufacture of pipes, tubes and hollow shapes from iron and steel; صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب.
3. ~~243120~~: Manufacture of tubes, pipes, hollow forms, and pipes and tubes connections; صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير.
4. ~~259211~~: Processing and painting metals by refinement and polishing³; and ~~259211~~: معالجة وطلاء المعادن بالصقل والتلميع.
5. ~~in accordance with the Ministry of Investment's license No. 121031118992 dated 22/07/1431H.~~ Real estate activity. الأنشطة العقارية.

وذلك بموجب ترخيص وزارة الاستثمار رقم 121031118992 وتاريخ 1431/07/22هـ.

The Company shall carry out its activities in accordance with applicable regulations and after obtaining the required licenses from the competent authorities, if applicable.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

Article Four: Participation and Ownership in Companies

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

The Company may form companies on its own (limited liability company) or (closed joint stock companies with issued capital shall not be less than five hundred thousand riyals and its paid-up capital upon incorporation shall not be less than a quarter of said capital), and it may also own shares and participation interests in other existing companies or merge with them. The Company may also participate with others to incorporate joint stock companies and limited liability companies in compliance with applicable regulations and directives. The Company may deal with its shares or participation interests provided that it does not engage in the brokerage of the same.

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو (شركة مساهمة مغلقة لا يقل رأس مالها المصدر عن خمسمائة ألف ريال ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع)، كما يجوز لها أن تملك أسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

Article Five: Company's Headquarters

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

The headquarters of the Company shall be in the city of Dammam. The Company may open branches within or outside of the Kingdom of Saudi Arabia pursuant to a decision of the board of directors.

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

Article Six: Company's Term

~~The term of the Company shall be ninety-nine Gregorian years starting Company's duration shall be unlimited, commencing from the date of issuance of its registration in the Commercial Register as a joint stock company. The Company's term may be extended pursuant to a resolution adopted by the extraordinary general assembly at least one year prior to the expiry of the term commercial register.~~

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعين سنة ميلادية غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدري الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل في السجل التجاري.

Chapter Two: Capital and Shares

Article Seven: Capital

The Company's capital shall be SAR (315,000,000) three hundred fifteen million Saudi Riyals, divided into (31,500,000) thirty-one million five hundred thousand nominal shares of equal value, the value of each share ten Saudi riyals all are ordinary shares in kind.

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي مقسمة إلى (31,500,000) واحد وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم (31,500,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريالاً سعودية جميعها أسهماً عادية عينية.

Article Eight: Share Subscription

~~The shareholders have subscribed for to all the shares in the capital comprising (21,000,000) twenty one 31,500,000) thirty-one million paid in five hundred thousand full paid shares, with a total value of SAR (240,000,000) two 315,000,000) three hundred and ten fifteen million Saudi riyals has been paid, and the shareholders acknowledge their joint liability in their own funds towards third parties that the amount of (240,000,000) two hundred and ten million Saudi riyals has been paid, while the capital increase of (105,000,000) one hundred and five million Saudi riyals, was fully paid by capitalization from the retained earnings account amounting to (105,000,000) one hundred and five million Saudi riyals accordance with the auditor's certificate Riyals.~~

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (31,500,000) 21,000,000) واحد وعشرون وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (210,000,000) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي ويقف المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بمبلغ (210,000,000) مائتان وعشرة مليون ريال سعودي، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها خمسة (105,000,000) مائة وخمسة مليون ريال سعودي فقد تم الوفاء بها من خلال رسالة مبلغ (105,000,000) مائة وخمسة مليون ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة لصالح المساهمين بموجب شهادة المحاسب المالي (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي.

Article Nine: Sale of Unpaid Shares

The shareholder shall pay the value of the share on the specified dates. If any shareholder fails to pay on time, the board of directors may, after notifying such shareholder of his default by registered mail or through any means of technology, sell his share either in a public auction or on the stock market, as the case may be, in accordance with the conditions

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن

prescribed by the competent authorities- and the other shareholders shall have a preemptive right to purchase the shares of the non-paying shareholder, and the rights associated with shares the value of which is not paid by the due date shall be suspended until such shares are sold or the due amount is paid, such rights include the right to receive dividends and attend shareholder assemblies and vote on their decisions. However, the non-paying shareholder may, up to the date of sale, pay the due amount, in addition to any related expenses incurred by the company; in such case, he shall have the right to demand payment of dividends.

The Company shall recover the due amount from the proceeds of such sale and return the remaining balance to the holder of the share. If the proceeds raised from such sale are insufficient to cover the due amount, the Company may recover the unpaid balance from the shareholder's assets.

However, the defaulting shareholder may pay the value of his share until the date of the intended sale of such share and he shall also pay all related expenses incurred by the Company.

The Company shall cancel the share certificate of the sold share pursuant to the terms of this Article and provide the buyer with a new share certificate with the same number as that of the cancelled sold share. A note shall be recorded in the share register regarding the sale, including the name of the new owner.

Article Ten: Issuance of Shares

Shares shall be nominal shares and may not be issued at less than their nominal value. However, shares may be issued at a value greater than their nominal value, in which case the difference in value shall be included as a separate item within the shareholders' equity provided that such difference may not be distributed as dividends to the shareholders. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. If a share is owned by several persons, the owners shall select one person from amongst themselves to exercise, on their behalf, the rights attached thereto, and they shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share.

الدفع، وتعلق الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل شهادة جديدة تحمل رقم السهم الملف ذاته، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

Article Eleven: Trading of Treasury Shares and Pledging

1- The company permitted to buy its shares, and may allocate shares to employees in accordance with the controls implementing regulations.

2- By virtue of a board decision, Treasury Shares may be sold in one or several transactions, take into that the board decision does not conflict with the decision of the extraordinary general assembly approving the purchase of said shares.

3- The company's shares shall be traded pursuant to the Saudi Capital market Law and the implementing Rules thereof and in accordance with the provision of these Bylaws. And the shares subscribed by incorporators may not be tradable except upon end of lock-up period which is six 6 months from date of the start of trading the Company's shares in the Saudi Tadawul . A note shall be recorded on the certificates of such shares indicating the type of share, the date of the Company's incorporated by conversion to be listed joint stock company and the period during which they may not be traded. A company may accept its shares as pledges in accordance with implementing regulations.

However, during the lock-up period the ownership of the shares may, in accordance with the requirements of sale of shares, be transferred from one incorporator shareholder to another incorporator shareholder or from the heirs of a deceased incorporator shareholder to a third party or in the event of an execution order being issued against the assets of a bankrupt or insolvent incorporator shareholder provided that the other incorporator shareholders shall have the pre-emptive right to purchase such shares. The provisions of this Article shall apply to shares subscribed by the incorporator's shareholders in the event of a capital increase before the expiry of the lock-up period.

Article Twelve: Trading of Shares

Article Twelve: Share Register

The Company's shares shall be traded pursuant to the provisions of the Capital Market Law and the Implementing Rules thereof and in accordance with

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم شراء الشركة أسهمها وإرتهاؤها

باستثناء أسهم المؤسسين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأنظمة السوق المالية السعودية ولوائح التنفيذ. ولا يجوز تداول أسهم المؤسسون إلا بعد ستة ٦ أشهر من تاريخ بدأ تداول أسهم الشركة في تداول السعودية وهي فترة الحظر.

1 - يجوز للشركة شراء أسهمها، ويجوز لها تخصيص

أسهم للعاملين وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

2 - يجوز بقرار من مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة على

مرحلة واحدة أو عدة مراحل على ألا يتعارض قرار

مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية

بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

3- 4 - ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر المذكورة

نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد

المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو من وريثة أحد المؤسسين في

حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال

المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك

تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة

على ما يكتسب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل

انقضاء مدة الحظر. يجوز للشركة إرتهان أسهمها وفقاً

للضوابط التي تحددها اللوائح.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين

تتداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ووفقاً لأحكام هذا النظام، والاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد

the provisions of these Bylaws, and subscription for the shares or the ownership thereof shall mean the acceptance by the shareholder of these Bylaws and his/its compliance with the resolutions adopted by the shareholders assemblies, whether he/it shall be present or absent, and whether or not such resolutions are acceptable to him/it.

قبول المساهم للنظام **والتزاماته التزاماته** بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين سواء اكان حاضرا ام غائبا، وسواء اكان موافقا على هذه القرارات ام مخالفا لها.

Article Thirteen: Increase of Capital

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

1. The extraordinary general assembly may resolve to increase the Company's capital provided that the capital has been paid in full. It is not necessary for the capital to be paid in full if the unpaid portion of the capital results from the issuance of shares through the conversion of loan instruments and sukuks into shares and the conversion period has not expired yet.
2. In any event, the extraordinary general assembly may allot all or part of the shares issued as a result of capital increase to the employees of the Company or of all or any of its subsidiaries. The shareholders may not exercise their pre-emptive rights in respect of the shares allotted to such employees.
3. Upon the issuance of a resolution by the extraordinary general assembly to increase the capital, the shareholders shall have the pre-emptive right to subscribe in cash for the newly issued shares. The shareholders shall be notified of their pre-emptive right by notice published in a daily newspaper or by registered letter. Such notice shall include the resolution to increase the capital, the terms of subscription, the subscription period and the start and end dates of subscription.
4. A shareholder may, in accordance with the conditions of the competent authority, sell or waive his pre-emptive rights during the period between the issuance of the general assembly's resolution approving the capital increase and the final day of subscription for the new shares.
5. Without prejudice to paragraph 4 of this Article, the new shares shall be allotted to the holders of pre-emptive rights proportionate to the percentage of the pre-emptive rights they hold out of the total pre-emptive rights arising from the capital increase provided that they

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

5. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من

do not receive new shares greater than the number of shares they applied for. The remaining new shares shall be distributed to the holders of pre-emptive rights who applied for shares greater than the number of shares they are entitled to relative to the percentage of the pre-emptive rights they hold out of the total pre-emptive rights arising from the capital increase provided that they do not receive new shares greater than the number of shares they applied for. Any remaining shares shall be offered to third parties, unless otherwise is resolved by the extraordinary general assembly or provided for in the Capital Market Law.

الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

Article Fourteen: Decrease of Capital

The extraordinary general assembly may resolve to decrease the capital if it is in excess of the Company's needs or if the Company sustains losses. In the latter case only, the capital may be decreased below the statutory limit set out in Article 54-59 of the Companies Law. Such resolution shall be issued only after ~~a statement prepared by the board of directors~~ reading the auditor's report on the reasons necessitating such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company and the effect of the reduction on such obligations. ~~Said statement shall include the report of the company's auditor, and may be presented to shareholders in cases where the general assembly decision is passed by circulation~~

If the capital is decreased due to being in excess of the Company's needs, the Company's creditors must be invited to express their objections thereto ~~within sixty days from the date of publication of the resolution to decrease the capital in a daily newspaper circulated in the area where the Company's headquarters are located~~ at least 45 days prior to the date set for the extraordinary general assembly meeting to decide on the decrease. The invitation shall include a statement indicating the amount of capital prior to and after the decrease, the date of the meeting, and the date the decrease becomes effective. If any creditor objects and presents to the Company documentary evidence of his debt within the time limit set out above, the Company must pay his debt, if already due, or provide a sufficient guarantee of payment if the debt is due on a future date.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر خفض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة ~~الرابعة-التاسعة~~ الخامسة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الإدارة مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتخفيض.

وإذا كان تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل خمسة وأربعين يوماً من الموعد المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

Article Fifteen: Management of the Company⁴**المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة**

4.—The Company shall be managed by a board of directors consisting of eight members electdthe majority of the Board members shall be of Non-Executive Directors, and the number of Independent Directors shall not be less than one-third of the Board members or two members whichever is greater selected by the shareholders' ordinary general assembly for a period not exceeding fourFour years and board members may be re-elected. As an exception, the first Board of Directors was appointed by the conversion general assembly for a five-year term. and the majority of the board members shall be Non-Executive Directors, and the number of Independent Directors shall not be less than three members.

2.1. Each shareholder may nominate himself or one or more shareholders or any other person(s) to be a member in the Company's board of directors in proportion to that shareholder's percentage of ownership in the Company's capital.

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء وتكونون تكون أغليته من أعضاء غير تنفيذيين ولا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلاثة أعضاء المجلس أو عن عضوين أيهما أكثر تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس، واستثناءً عن ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة من قبل الجمعية التحويلية لمدة خمس سنوات.

2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة. وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

Article Sixteen: Termination of Board Membership**المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس**

The board membership shall terminate upon the expiry of its term or upon the resignation of a member or death , or upon disqualification of a member in accordance with any applicable regulations or directives of the Kingdom of Saudi Arabia, or upon losing legal capacity or upon the member having a health condition impeding the member from exercising their responsibilities and duties , or if the member is convicted in a crime affecting fidelity and honesty or relating to fraud, or if is declared bankrupt or if he makes arrangements or any settlement with his creditors, and the member of the board of directors loses his membership in the event that he does not attend three consecutive meetings in a year and (or five) separate non-consecutive meetings during the termcourse of his membership without an excuse that calls for his absence, and that even if he assign another board member to attend the meetings on his behalf acceptable to the board. However, the ordinary general assembly may at any time dismiss

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدتها، أو باستقالة العضو لوفاته أو وفاته، أو إذا أصبح العضو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا فقد أهليته أو وجود مانع صحي يعيق العضو عن ممارسة مسؤولياته أو مهامه أو اختصاصاته، ويفقد عضو المجلس عضويته في حال حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة و الشرف ، أو إذا حكم بإفلاس إفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، ويفقد عضو المجلس عضويته في حال عدم حضوره ثلاثة اجتماعات في السنة (ومتتالية أو خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يستدعي عدم حضوره وذلك حتى وإن اذنب غيره من أعضاء المجلس بالحضور نيابة عنهم مشر وع يقبله مجلس الإدارة ، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب

the members of the board of directors or any of them without prejudice to such dismissed member's right to compensation if such dismissal occurs without a valid cause or not in a timely manner. A member of the, and in such case the ordinary general assembly shall elect a new board of directors may resign provided that his resignation occurs in a timely manner; otherwise, he shall be liable to the Company for any damages caused by such resignation or a replacement for removed members, as the case may be, in accordance with the provision of the law. The Competent Authority may specify the rules governing the removal of board members by the ordinary general assembly.

Article Seventeen: Board Vacancy

1. The board of directors shall call the ordinary general assembly to convene in ample time prior to the expiration of the board's term to elect a board of directors for a new term. If the election cannot be held and the term of the current board expires, its members shall continue to carry out their duties until a board of directors is elected for a new term, provided that they do not continue to carry out their duties beyond the period specified in the Regulations.
2. If the chairman and members of the board of directors resign, they shall call for an ordinary general assembly meeting to elect a new board. The resignation shall not take effect until a new board is elected, provided that the resigning board does not continue to carry out its duties beyond the period specified in the Regulations.
3. A board member may resign pursuant to a written notice submitted to the chairman of the board of directors. If the chairman of the board resigns, the notice shall be submitted to the board members and the board's secretary. In both cases, the resignation shall take effect from the date specified in the notice.
- 4.4. If there is a vacant position in the board of directors, the board shall appoint a temporary member to the vacant position and provided that the member filling in the vacant position is experienced and qualified. The Ministry of Commerce, and the Capital Market Authority in the case of a listed Company, must be notified of such appointment if the position of a board member of a joint-stock company becomes vacant due to his death or resignation, and if the minimum number of members required for the validity of board meetings as stipulated in this Law or the company's articles of association is not affected by such vacancy, the board may appoint a qualified person with relevant expertise to provisionally fill the vacancy. The appointment

مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس إقراره أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو النظام الأساس، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتولف فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد المدة سلفه. وإذا

shall be reported to the Commercial Register, and to the CMA if the company is listed in the capital market, within fifteen (15) working days from the date of appointment and such appointment, and it shall be subject submitted to ratification by the ordinary general assembly in its next first meeting. The appointed member shall continue complete the term of his predecessor.

2.5. If the number of board members of the board of directors falls below the minimum number required to hold for the validity of board meetings as set out in the Companies Law or these Bylaws, the other members of the board must call for a meeting of the stipulated in this Law or the company's articles of association, the remaining members shall call for an ordinary general assembly meeting within nineteen (90) 60 days to elect the required number of board members.

3.6. If the board of directors is not elected for a new term or if the required number of board members is not satisfied, in accordance with paragraphs (1), (2), and (5) of this Article, any person with interest may petition the competent judicial authority to appoint qualified persons with expertise, in any number it deems appropriate, to supervise the management of the company and call on the general assembly to convene within 90 days to elect a new board of directors or appoint board members to satisfy the required number, as the case may be, or may petition the competent judicial authority to dissolve the company.

2-5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد لصحة

انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إلى الانعقاد خلال تسعين (90) يومين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم للأعضاء من الأعضاء.

6. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات 1 و 2 و 5 من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

Article Eighteen: Authorities of the Board

A) Without prejudice to the authorities conferred to the general assembly, and the board reserved matters the board of directors shall have the widest authorities to manage the Company to achieve its objects. In addition, the board of directors will have the following authorities:

1. Obtain loans and other credit facilities from banks, non-banking financial institutions, other bodies corporate and the governmental financial funds and institutions;
2. Release the Company's debtors from their obligations and debts;
3. Manage the expenses and income; approve and adopt the financial, administrative and technical policies and the internal regulations of the Company, including the employees' internal regulations;

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة والأمور التي يفرد مجلس الإدارة بالاختصاص بها، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله في ذلك:

1. عقد القروض مع البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي.
2. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم.
3. إدارة النفقات والموافقة واعتماد السياسات المالية والإدارية والفنية واللوائح الداخلية والتنظيمية للشركة بما فيها لوائح الموظفين الداخلية.

4. Represent the Company in its relationships with third parties and before all governmental authorities, the Police Departments, the Directorate of Civil Rights, the Chambers of Commerce and Industry, as well as all companies, commercial banks, financial institutions, all governmental funds and funding institutions with any denominations various names and specializations whatsoever. Except for the representation before any judicial authority, tribunal or court, which will be the authority of the chairman after consultation with the Board;

5. Negotiate, approve, conclude and sign agreements, documents, deeds of any nature whatsoever, including, but not limited to, the articles of association of companies in which the Company participates, along with all its amendments and annexes, and the resolutions of the companies amending any of the provisions of such articles by way of increase or decrease of the capital, entry of new shareholders or exit of shareholders, the purchase, sale or transfer of shares, amendment of the provision regarding the management, designation of directors and their powers, amendment of the objectives of the company or its trade name, the conversion of the company and its branches into a joint stock company, the amendment of its legal status, trade name or fiscal year, any other amendments made to articles of association or subsequent amendments of any nature whatsoever; sign, document and notarise the resolutions of the shareholders; represent the Company in attendance, signature and voting; accept offices and functions in the constituent, ordinary and extraordinary assemblies of the public or closed joint stock companies in which the Company participates; have the right to purchase, sell and transfer the shares; attend the shareholders assemblies; vote the agenda; sign the resolutions of liquidation, contracts and acknowledgments before the notary public and other official bodies; participate in tenders on behalf of the Company;

6. Complete all banking transactions, set off and make money transfers; sign all documents required therefor; open, manage, operate and close bank accounts; withdraw and deposit money; open, settle and close all documentary credits; receive, deposit and issue cheques; sign

4. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية وأقسام الشركة وإدارة الحقوق المدنية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها. ما عدا التمثيل أمام الجهات، والهيئات والمحاكم القضائية، والتي تكون من اختصاصات رئيس مجلس الإدارة بعد التشاور مع مجلس الإدارة.

5. المفاوضات والموافقة والإبرام والتوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات الشركات بتعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها سواء كان ذلك بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء، أو شراء أو بيع أو نقل الأسهم أو تعديل مادة الإدارة وتعيين المدراء والصلاحيات أو تعديل أغراض الشركة أو اسمها التجاري أو تحويلها وفروعها إلى شركة مساهمة أو تعديل كيانها النظامي أو تعديل الاسم التجاري أو السنة المالية وأي تعديلات أخرى لعقود أو ملاحق عقود الشركات أيضاً كان نوع هذه التعديلات وتوقيع قرارات الشركاء وتوثيقها والتوقيع عليها أمام كتابة العدل وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم حضور جمعيات الشركاء والتصويت على جدول أعمالها فيها وتوقيع قرارات التصفية والعقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة.

6. إتمام العمليات المصرفية وتنفيذ المقاصة والحوالات والتوقيع على جميع المستندات اللازمة لذلك وفتح وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والسحب والإيداع وفتح وتسديد وإغلاق كافة الاعتمادات المستندية وإستلام وإيداع وإصدار الشيكات، والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات لأمر

all receipts, clearance, discharges, acknowledgements, order notes, cheques and all securities and agreements on stock derivatives transactions and the annexes thereof; conclude Murabaha contracts and tawarruq agreements, in addition to all required documents and authorisations attached thereto; sign all types of bank facilities, loans and transactions; sign in the name and on behalf of the Company all the documents required therefor and sign treasury agreements; issue bank guarantees of all kinds, including, but not limited to, mortgages, order notes, shares certificates and other cash and in-kind guarantees; sign all types of order notes, bills and commercial securities instruments;

7. Represent the Company before secretariats and municipalities to open shops for the Company; obtain, renew, cancel and transfer licences; assign them in favour of third parties; obtain construction or restoration authorisations; obtain construction completion licences; obtain health cards; and put a plan for the lands owned by virtue of a deed;
8. Represent the Company before the Directorate General of Immigration and Passports to transfer the workers' sponsorship to the Company; obtain copy of visas in case of loss or wear; add dependants to the passports of expatriates; terminate the employment; manage the expatriates' affairs; review the affairs of maids; obtain and renew residence permits; obtain copies of work, exit, return and final exit permits in case of loss; transfer the sponsorship; transfer information; update data; waive employment contracts; amend the profession; report escape; cancel the escape reports; revoke exit, return and final exit permits; obtain a visitor visa extension; obtain an extract of the data statement; review the deportation and expatriates' affairs; complete all the procedures in case of death of a worker and obtain the permit to return his body to his country;
9. Represent the Company before the Labour Office to update the workers' data; terminate and revoke employment contracts; report escape of workers; complete labour procedures with the General Organization for Social Insurance; refer to the Automation Department in the Ministry of Labour to dismiss or employ workers; add or remove Saudi nationals; receive Saudization

والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها، وتوقيع عقود المراقبة واتفاقيات التورق، والمستندات والوكالات المطلوبة والمرققة بها والتوقيع على كافة أنواع التسهيلات والقروض والتعاملات المصرفية بإسم الشركة والتوقيع عنها على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل مع الخزينة جميع المستندات اللازمة لذلك وإصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها ومنها على سبيل المثال الرهون العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية والنقدية والتوقيع على السندات لأمر والكمبيالات والأوراق التجارية.

7. تمثيل الشركة في مراجعة الأمانات والبلديات لفتح المحلات للشركة واستخراج الرخص وتجديدها وإلغائها ونقلها والتنازل عنها لصالح الغير واستخراج رخص بناء أو ترميم واستخراج شهادة إتمام بناء واستخراج كرت صحي وعمل مخطط للأراض المملوكة بصك.

8. تمثيل الشركة في مراجعة الإدارة العامة للجوازات لنقل كفالة العمال للشركة واستخراج تأشيرة سفر بدل تالف أو مفقود وإضافة تابعين لجوازات سفر الوافدين وإسقاط العمالة وإدارة شؤون المنافذ ومراجعة شئون الخادمت واستخراج الإقامات وتجديدها، استخراج بدل فاقد للإقامات واستخراج تصاريح خروج وعودة وخروج نهائي ونقل كفالة ونقل معلومات وتحديث بيانات والتنازل عن عقود العمال وتعديل المهنة والتبليغ عن هروب وإلغاء بلاغ هروب وإلغاء تصاريح الخروج والعودة والنهائي واستخراج تمديد تأشيرة زيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) ومراجعة الترحيل والوافدين وإنهاء إجراءات العامل المتوفى والحصول على تصريح بإعادة جثمانه إلى بلاده.

9. تمثيل الشركة في مراجعة مكتب العمل لتحديث بيانات العمال وتصفية عقود العمالة وإلغائها والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط وإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغائها، ونقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغائها

certificates; open, renew and cancel main and secondary files; transfer, liquidate or cancel the ownership of facilities; consult the Department of Recruitment Offices; obtain visas; receive compensation for visa fees; transfer sponsorship; amend professions; obtain work permits; report escape; open files; activate the Saudi portal and upgrade to the second level;

ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام واستخراج تأشيرة استقدام واستلام تعويض التأشيرة ونقل الكفالة وتعديل المهنة واستخراج رخصة عمل وفتح ملفات وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى الثاني.

10. Represent the Company before the General Directorate of Traffic with regard to the issuance and renewal of the Company's vehicles licences; issuance of copies in case of loss or wear; issuance, renewal and cancellation of vehicle plates; receipt of the value thereof; issuance of authorisations to drive the vehicles; objection thereto; settlement and resolution of disputes; extraction of data on cars and offences;

10. تمثيل الشركة في مراجعة الإدارة العامة للمرور لإصدار رخص سير لمركبات الشركة وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديدها وإصدار لوحات المركبات وتجديدها ونقلها وإسقاطها واستلام قيمتها وإصدار تفويض قيادة للمركبة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج بيانات (برنت) بالسيارات والمخالفات.

11. Represent the Company before the Customs Office for the issuance and renewal of custom licences; opening, transfer and closing of branches; clearance of goods related to the Company's activity; payment of fees; receipt of exemptions and custom card; extraction of a copy of the custom card in case of loss; management and supervision of the authorisation;

11. تمثيل الشركة في مراجعة الجمارك لإصدار ترخيص جمركي وتجديده وفتح فروع للترخيص ونقله وإلغاءه وتخليص البضاعة الخاصة بنشاط الشركة ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص.

12. Apply for all licences required for the activity of the Company, main and ancillary commercial registers and copies in case of loss; make a notation of any change made thereto by way of addition, deletion, amendment, designation or write-off; the board shall also have the right to sign before all Chambers of Commerce and Industry in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad; to delegate or dismiss whoever it deems appropriate with all Chambers of Commerce and Industry in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad; negotiate with companies, institutions, governmental authorities and individuals with regard to any contracts; sign the latter; take any decisions thereon; submit and receive offers, bids and tenders; accept or reject the awarded projects; attend the tender bidding session; sign all contracts on behalf of the Company;

12. طلب استخراج التراخيص اللازمة لعمل الشركة والسجلات التجارية الرئيسية والفرعية والبدل عن فاقد، التأشير على ما يطرأ عليها من تغيير سواء إضافة أو حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب، ولمجلس الإدارة الحق في التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها ولهم حق تفويض أو إلغاء من يروه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، ولهم حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد بخصوص أي عقود والتوقيع عليها وإتخاذ القرار وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والقبول بالترسية أو رفضها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود.

13. Represent the Company in attending board of directors' meetings to discuss and vote on its behalf or authorize the attendance and voting to any party, appoint lawyer, law firms or **third-party** third-party individuals by proxy issued by the notary public or authorization and revoke such

13. تمثيل الشركة في حضور مجالس الإدارة والمديرين والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عنها أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسمها في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، ولهم حق تعيين وتفويض وتوكيل وعزل المحامين أو مكاتب المحاماة أو الغير بموجب

appointment to represent the Company and act on its behalf;

14. Conclude, renew, terminate, transfer and revoke lease or rent contracts; collect the rent on behalf and in favour of the Company; negotiate, approve and sign all kinds of contracts, documents and insurance policies; purchase and accept lands and properties and transfer the ownership thereof; receive and deliver instruments; obtain title deeds for all of the Company's properties; waive the missing area; amend the name of the owner; purchase; mortgage or clear mortgage; offer or accept donations; build and parcel lands; obtain a copy of the deed in case of loss or wear; annex areas adjacent to the land; convert feet to meters in the deed; transform an agricultural land into a housing or commercial land; amend boundaries, length, overall area, parcel number, file number, deed number and date, district name, plan number, owner name and civil register number; prove the existence of the building and receive the deed; participate in real estate contributions; purchase and sell shares in the real estate contributions; sign before the notary public and courts in connection therewith;
15. Represent the Company in the purchase, sale and acceptance of ownership transfer; pay the price of properties and lands; accept donations and transfer of ownership; receive deeds, update and include them in the comprehensive system; perform all receipt and delivery procedures; consult all relevant and concerned authorities; complete all required procedures and sign any document in connection therewith; acknowledge purchase, sale and discharge; sign all letters, transactions, documents, contracts, preliminary and final agreements; sign before and consult the notary public or courts in the Kingdom of Saudi Arabia to approve the transfer of ownership, purchase and sale of properties and lands; perform all procedures in connection therewith before the notary public and its branches; record and clear property liens; pay all due fees, taxes and penalties;
16. Represent the Company before the courts to obtain all required permits and instruments, including the property sale permit, property purchase permit, property ownership transfer permit; property parcelling and merger permit,

وكالات شرعية أو تفاويض مصدقة لتمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها.

14. استئجار وتأجير وتجديد وفسخ والتنازل والإلغاء عقود الإيجار واستلام الأجرة نيابة عن لصالح الشركة، والتفاوض والموافقة وتوقيع جميع أنواع العقود والوثائق وبوالص التأمين وشراء الأراضي والعقارات والإفراغ وقبولها واستلام وتسليم الصكوك واستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك الشركة ودمج الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك والشراء والرهن وفك الرهن والهبة وقبول الهبة وبناء الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الحفيظة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم المخطط واسم المالك ورقم السجل المدني وإثبات المبنى واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع أسهم المساهمات العقارية والتوقيع أمام كتاب العدل والمحاكم فيما يتعلق بذلك.

15. تمثيل الشركة في الشراء وبيع وقبول الإفراغ ودفع ثمن العقارات والأراضي وقبول الهبة والإفراغ واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والإقرار بالشراء والبيع والإبراء وتوقيع كافة الخطابات والمعاملات والمستندات والعقود والاتفاقيات التمهيدية والنهائية والتوقيع أمام ومراجعة كتابة العدل أو المحاكم في المملكة العربية السعودية لقبول إفراغ وشراء وبيع العقارات والأراضي وتنفيذ جميع الإجراءات لدى كتابات العدل وفروعها ورهن العقارات وفك الرهن ودفع جميع الرسوم والضرائب والغرامات المتوجبة عليها.

16. تمثيل الشركة في استخراج كافة الأذونات والصكوك أمام المحاكم ومنها استخراج صك إذن بيع عقار واستخراج صك إذن شراء عقار واستخراج صك إذن نقل عقار واستخراج صك إذن فرز ودمج عقار واستخراج صك إذن

property lien permit, property construction permit and property investment permit;

رهن عقار واستخراج صك إذن تعمير عقار واستخراج صك إذن لاستثمار عقار.

17. Provide financial support to any of its subsidiaries and affiliates and guarantee the credit facilities obtained from any of its subsidiaries;

17. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة.

18. Sign all types of bank facilities, loans and transactions and sign in the name and on behalf of the Company all the documents required therefor;

18. التوقيع على كافة أنواع التسهيلات والقروض والتعاملات المصرفية بإسم الشركة.

19. Approve internal, financial, administrative and technical regulations, and policies and procedures related to the staff;

19. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

20. Appoint qualified and experienced executives, officers of the Company and determine their responsibilities and compensations;

20. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه مجلس الإدارة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.

21. Authorise the Company's executives to sign on behalf of the Company subject to the rules and controls set by the board of directors;

21. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

22. Appoint and dismiss the Company's employees, apply for visas, recruit foreign labour, conclude employment contracts and define their salaries;

22. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم.

23. Approve the establishment or the closure of branches, offices, agencies of the Company, appoint their directors, define their remunerations and salaries, dismiss them; sell, purchase and mortgage all the shares, stocks, equities and interest in any of the affiliates or any part thereof;

23. الموافقة على إقامة فروع ومكاتب وتوكيلات للشركة أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة.

24. Approve investments in companies in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad, whether directly or indirectly; sell and purchase shares, instruments and bonds in the companies in which the Company participates; and

24. الموافقة على الإستثمار في الشركات داخل وخارج المملكة العربية السعودية بطريقة مباشرة وغير مباشرة وبيع وشراء الأسهم في الشركات التي تشارك فيها الشركة، والصكوك والسندات.

25. Approve investments, acquisitions and subscriptions for all securities, participation interests and shares in companies, in addition to the negotiable shares and all kinds of instruments in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad.

25. الموافقة على الإستثمارات والاستحواذات والاكتتابات لجميع الأوراق المالية وحصص المشاركة والأسهم في الشركات، بالإضافة إلى الأسهم القابلة للتداول وجميع أنواع الأدوات في المملكة العربية السعودية وخارجها.

26. The board of directors must obtain the approval of the general assembly for the sale of company assets the value of which exceeds 50% of the value of its total assets, whether the sale is made through one transaction, or more. In such case, the transaction which leads to the sale of more than 50% of the value of assets shall require the

26. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (اثني عشر) شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثنى بعض الأعمال والتصرفات.

general assembly's approval.¹⁵-Said percentage shall be calculated from the date the first transaction is concluded within the previous 12 months. The Competent Authority may exclude certain acts and dispositions from the provisions of this Article.

The board of directors may, within the limits of its powers, authorise and delegate to one or more of its members or the chairman of the board or the managing director or the general manager or a third party or employees to undertake a specific function or functions, and revoke such delegations in whole or in part. Furthermore, proxies and representatives may also authorise and delegate others.

لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود صلاحياته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام أو أي طرف آخر أو أحد الموظفين للقيام بعمل أو أعمال معينة ولمجلس الإدارة إلغاء هذا التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ويحق للمفوضين أو الوكلاء التوكيل والتفويض.

Article Nineteen: Remuneration of Board Members

The remuneration paid to the board members shall be approved by the board of directors ordinary general assembly in accordance with the limitations set by the Companies Law and its Implementing Regulations. The board of directors' report submitted to the ordinary general assembly meeting shall include a detailed statement of all remuneration, allowances and other benefits received by the members of the board of directors during the fiscal year. The report shall also include a statement of the amounts received by the members of the board of directors in their respective capacities as employees or executives for technical, administrative or consultancy services provided by them. In addition, the report shall include the number of board meetings and attendance record of each member as of the last meeting of the general assembly.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يتم إقراره من المجلس الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

Article Twenty: Authorities of the Chairman, Managing Director and Secretary⁶

The board of directors shall appoint from amongst its members a chairman, and vice chairman who's shall replace the chairman in his absence and may also

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائبا للرئيس والذي يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويجوز لمجلس

appoint a managing director. The chairman cannot hold any other executive position in the Company.

~~The~~ Without prejudice to the powers of the board of directors set forth in this bylaw, the chairman of the board of directors shall have the powers set for the chairman of directors in this bylaw and pursuant to the companies' bylaw and the rules and implementing regulations of Saudi capital market, and the chairman shall have ~~the~~ power to convene the board of directors and to preside over its meetings. The board of directors shall vest the ~~chairman or the~~ managing director (if appointed) with specific authorities by virtue of a resolution, proxy or power of attorney.

The chairman shall represent the company before the courts, arbitral tribunals and third parties, in accordance with Article ~~eighty-two~~ Seventy-Nine of the Companies Law. The chairman may also delegate some of his powers to board member or others to carry out specific tasks.

In addition to the remuneration received in their capacity as board members, the chairman and the managing director (if appointed) shall receive a remuneration approved by the board of directors.

The board of directors shall also appoint a secretary from amongst its members or third parties.

Provided that such powers shall include:

1) Documenting the Board meeting and preparing minutes therefor, which shall include the discussions and deliberation carried during such meetings, as well as the place, date, times on which such meetings commenced and concluded; and recording the recording the decisions of the Board and voting results and retaining them in a special and organised register and including the names of the attendees

الإدارة أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في هذا النظام، يكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات الممنوحة لمنصب رئيس مجلس الإدارة طبقاً لهذا النظام ولنظام الشركات ولوائح التنفيذية وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وله صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار أو تفويض أو توكيل سلطات وصلاحيات رئيس المجلس والإدارة والعضو العضو المنتدب (في حالة تعيينه).

يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وفقاً للمادة الثانية والثمانين التاسعة والسبعون من نظام الشركات، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

يحق لرئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي مراجعة [صندوق التنمية الصناعية] وذلك في إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - بخصوص رهن جميع ممتلكات الشركة - التوقيع على السندات لأمر - التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء - استلام القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - الرهن - فك الرهن - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وله حق توكيل غيره)

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويوافق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.

على أن تتضمن اختصاصاته ما يلي:

(١) توثيق اجتماعات مجلس الإدارة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاش ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها ان وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء.

(٢) حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.

and any reservations they expressed if any. Such minutes shall be signed by all attending members.

2) retaining the reports submitted to the Board meeting and the reports prepared by it

3) Providing the Board members with the agenda of the Board meeting and related worksheets, documents and information and any additional information, related to the topics included in the agenda items, requested by any Board member.

4) Ensuring that the Board members comply with the procedures approved by the Board, and notifying the Board members of the dates of the Board meetings within sufficient time prior to the date specified for the meeting, and presenting the draft minutes to the Board members to provide their opinions on them before signing the same, and ensuring that the Board members receive fully and promptly copy of the minutes of the meetings as well as the information and documents related to the company, and coordinating among the Board members, and regulating the disclosure register of the Board and Executive Management, and providing assistance and advice to the Board members.

~~whose competencies and remunerations shall be specified by a Board resolution; The Secretary of the Board may not be dismissed except pursuant to a decision of the Board.~~

The secretary shall attend meetings of the board, its committees and meetings of the general assembly and record all the proceedings of the meetings in books to be kept for that purpose and his remuneration shall be set by the board of directors.
The Secretary of the Board may not be dismissed except pursuant to a decision of the Board

~~[The term of the chairman, the managing director (if appointed) and the secretary of the board of directors shall not exceed the term of their board membership and they may be re-elected. Any or all board members may be dismissed at any time without prejudice to their rights to compensation if such dismissal is without a valid cause or not in a timely manner.]²~~

Article Twenty-One: Board Meetings

1. The board of directors shall convene at least every quarter upon an invitation of the chairman or upon request from two any of its members. The invitation

٣) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.

٤) التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس، وتبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية، وعرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء ملاحظاتهم حيالها قبل توقيعها، والتحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل نسخ اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة، والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة، وتنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتقديم العون والمشورة لهم.

يحضر أمين السر اجتماعات المجلس ولجانه والجمعية العامة ويدون محاضر الاجتماعات في دفاتر مخصصة لذلك وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز عزل أمين مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة ~~ولا تزيد مدة رئيس المجلس والمعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.~~

~~لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والمعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والمعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفالهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.~~

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في كل ربع في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه أو طلب عضوين أي عضو

to the meeting shall be sent to each of the board of directors' member. Such invitation shall be in writing and delivered by hand or fax or sent by registered mail, facsimile or email not less than five (5) days prior to the date set for the meeting accompanied by its agenda necessary documents and information, unless circumstance require convening emergency meeting the invitation accompanied with the agenda and necessary and information may be sent within a period less than the five days.

2. Members have the right to discuss and/or resolve at any meeting of the Board, and add it to the agenda items of the meeting if it is not one of the subjects specifically provided in the invitation convening that meeting, and shall take approval of the majority of the members.

Article Twenty-Two: Quorum for Board Meeting

A board meeting shall not be valid unless attended by half of the members (either the member or it's delegated), and not less than three (3) ~~non-delegator~~ directors. If such quorum is not achieved, a second meeting shall be held on the date falling five (5) business days after the date of the first meeting, and an independent director of the board shall make every effort to attend all meetings in which important and material decisions affecting the position of the Company are made.

A member of the board of directors may delegate to another member to attend board meetings on his behalf subject to the following conditions:

1. A member of the board of directors may not attend the same board meeting on behalf of more than one board member:
2. A proxy shall be in writing and for a specific board meeting; and
3. A board member acting by proxy may not vote on resolutions on which his appointor is prohibited from voting under the law.

The board of directors may hold its meetings over the phone or by any other electronic communication means allowing the present members to hear the other members present. Unless otherwise notified, the chairman may assume, for the purposes of the quorum, that the board member participating over the

من اعضائه، ويجب ارسال الدعوة للاجتماع الى كل عضو من أعضاء المجلس وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ المحدد للاجتماع مرافقا لها جدول اعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز ارفاق لها جدول اعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع.

2. يحق للأعضاء بعد اخذ موافقة أغليبيتهم، مناقشة أي مسألة و/أو حلها في أي اجتماع للمجلس وإضافتها إلى بنود الاجتماع في حال لم تكن من المواضيع المذكورة على وجه التحديد في الدعوة الموجهة لانعقاد ذلك الاجتماع.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه (أصالة أو إنابة) على الأقل. بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء ~~بالأصالة~~. وإذا لم يتم تحقيق نصاب المجلس، تكون هنالك دعوة لاجتماع ثاني خلال خمسة (5) أيام بعد تاريخ الاجتماع الأول، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد للمجلس.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع بعضهم البعض. وما لم يتم الإخطار بغير ذلك، للرئيس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يعتبر حاضراً فعلياً طيلة مدة الاجتماع. ويجب على رئيس مجلس

phone or by any other electronic communication mean is present throughout the duration of the meeting. The Chairman of the meeting shall summarise the decisions of the Board at the end of the meeting.

Resolutions of the Board of Directors shall be issued by a majority of votes by members of Board of Directors, present or represented in the meeting duly convened. in case of a tied vote the chairman ~~or whom on his behalf side shall have a casting vote of the meeting shall have the casting vote~~. The Board of Directors may issue resolutions on urgent matters by circulations and approvals by a majority vote of the members each board member unless one board member requests in writing a meeting for deliberations on such a resolution. Resolutions by circulation shall be adopted by the majority vote of the board members. ~~in case of a tied vote, the chairman shall have a casting vote~~, and the Resolutions shall be brought to the board of directors in its next first meeting.

الإدارة عرض ملخص لقرارات المجلس في نهاية اجتماع المجلس.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية من أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع المنعقد حسب الأصول. وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت مع رئيس ~~مجلس الإدارة أو من ينوبه الاجتماع~~. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع مجلس الإدارة للمداولة فيها وتصدر القرارات بالتمرير بأغلبية أصوات الأعضاء ~~وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس مجلس الإدارة~~، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

Article Twenty-Three: Board Deliberations

The deliberations of the board of directors and its resolutions shall be recorded in minutes of meeting prepaid by the secretary and signed by the chairman, the attending board members and the secretary. Such minutes shall be recorded in a special register, signed by the chairman and the secretary.

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

Chapter Four: Shareholders' Assemblies

المادة الرابعة والعشرون: الجمعية العامة

Article Twenty-Four: The General Assembly

A General Assembly duly composed shall represent all shareholders.

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين.

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

Article Twenty-Five: Attendance of Assemblies

Each shareholder has the right to attend the shareholders' general assembly or give a proxy to any person, other than the members of the board of

لكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

directors or the Company's employees, to attend the general assembly on his behalf.

Article Twenty-Six: Competences of Conversion Assembly

The conversion assembly shall have the competences conferred to it under Article 63 of the Companies Law.

Article Twenty-Seven: Competences of the Ordinary General Assembly⁹

1. Except for the matters reserved for the extraordinary general assembly, the ordinary general assembly shall be competent in all matters concerning the Company, including, but not limited to, particularly the following matters:

Appointment a) Electing and removal of directors; removing board members.
b) Appointing a company auditor, or more, in accordance with this Law; determining his fees; and reappointing and removing him.

c) Reviewing and discussing the board's report.

d) Reviewing and discussing the company's financial statements.

e) Reviewing the auditor's report, if any, and making a decision thereon.

f) Deciding on board proposals relating to the manner of distributing dividends.

g) Creating the company's reserves and determining their uses.

b) permitting a director to have direct or indirect interest in business and contracts executed for the Company's account, according to the Companies Law and its implementing regulations;

c) permitting a director to take part in any activities that may lead to competition with the Company, or competition in any of its

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية⁸

تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

1. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتضمن دون حصر وعلى الأخص ما يلي:

أ) تعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
ب) تعيين مراجع حسابات الشركة أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
ج) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
د) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
هـ) مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
و) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
ز) تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

ب) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه.

ج) الترخيص لعضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه.

activities, according to the Companies Law and its implementing regulations;

d) monitoring the compliance of the directors with the provisions of the Companies Law, its implementing regulations, other relevant laws and the Company's Bylaws; inspecting any damage that may occur as a result of their violation of such provisions or mismanagement of the affairs of the Company; determining the liability resulting therefrom and undertaking the procedures it deems proper in this regard pursuant to the Companies Law and its implementing regulations;

e) forming the audit committee pursuant to the Companies Law and its implementing regulations;

f) Viewing the Company's financial statements;

g) Viewing the board report;

h) deciding on the proposals of the board with respect to the method of distributing the net profits;

i) appointing the external auditors of the Company, specifying their remunerations, reappointing them, replacing them and approving their reports;

j) looking into the violations and errors committed by the external auditors of the Company when performing their duties and any difficulties, reported by the company's external auditors, regarding their empowerment by the company's board or management to review the books, records and other documents, statements and clarifications required to perform their duties, and responding thereto as it deems appropriate in this regard;

k) resolving to suspend setting aside the statutory reserve when it reaches 30% of the Company's paid share capital, and resolving to distribute the surplus of such percentage to the Company's shareholders in financial years where the company does not generate net profits;

l) using the Company's consensual reserve, if such has not been set aside for a specific purpose, provided that using such reserve shall be based on a proposal submitted by the board and used in ways that benefit the Company or the shareholders;

(د) مراقبة مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه.

(هـ) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

(و) الإطلاع على القوائم المالية للشركة.

(ز) الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة.

(ح) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

(ط) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافئتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.

(ي) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يخلوها بها مراجعو حسابات الشركة تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الإطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

(ك) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.

(ل) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

~~m) forming reserves besides the statutory reserve and consensual reserve and disposal thereof;~~

~~n) setting aside amounts from the Company's net profits to set up social organizations for the benefit of the Company's employees or to assist any such existing establishments in accordance with article 129 of the Companies Law;~~

~~o) approving the sale of more than fifty percent (50%) of the assets of the Company, whether in one or several transactions within a period of 12 months from the date of the first selling transaction. In case selling these assets includes what falls within the powers of the extraordinary general assembly, the approval of the extraordinary general assembly is required;~~

~~p) the declaration or payment by the Company of any dividend or the making of any distribution;~~

~~q) the publication or dissemination of any information concerning any separate agreement between the shareholders or the business and affairs of the Company except for information published in the ordinary and normal course of the operation or management of the business and unless required by a relevant government authority or competent court or stock exchange.~~

~~r) the making of any change to the Company's bankers or the registered office of the Company.~~

~~2. The ordinary general assembly shall be convened at least once a year within six months after the end of the Company's fiscal year. Additional meetings of the ordinary general assembly may be convened whenever needed.~~

(م) تكوين احتياطات أخرى للشركة، غير الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها.

(ن) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملين الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لحكم المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.

(س) الموافقة قبل إصدار قرار ببيع أكثر من خمسين بالمائة (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي حال تضمن نظام الشركة الأساس أن بيع تلك الأصول من اختصاص الجمعية العامة غير العادية فعلى مجلس الإدارة الحصول على موافقتها على البيع، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (50%) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

(ع) إقرار أو دفع الشركة لأي أرباح أو إجراء أي توزيع.

(ف) الإعلان أو نشر أي معلومات تتعلق بأي اتفاق مستقل بين المساهمين أو أعمال وشؤون الشركة باستثناء المعلومات المنشورة في السياق العادي لتشغيل أو إدارة الأعمال ومالم تطلبها جهة حكومية ذات صلة أو المحكمة المختصة أو السوق المالية.

(ص) إجراء أي تغيير على بنوك الشركة أو العنوان المسجل للشركة.

2. تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

Article Twenty-Eight: Competences of the Extraordinary General Assembly

~~The extraordinary general assembly shall be competent with respect to the following matters:~~

تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:

~~a) Amending the Company's Bylaws, except for amendments which are deemed null and~~

(أ) تعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

~~void pursuant to the provisions of the Companies Law;~~

(ب) عزل أعضاء مجلس الإدارة

~~b) Removal of Directors~~

~~c) increasing the Company's share capital in accordance with the situations provided by the Companies Law and its implementing regulations;~~

(ج) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه.

~~d) decreasing the Company's share capital if it exceeds the Company's needs or in the event the Company incurs financial losses, in accordance with the situations provided by the Companies Law and its implementing regulations;~~

(د) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه.

~~e) resolving to form a consensual reserve for the Company as provided for in this Bylaws to be set aside for a specific purpose, and the disposal thereof;~~

(هـ) تقرير تكوين احتياطي لاتفاقي للشركة كما نص عليه النظام الأساسي هذا ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه.

~~f) resolving to maintain or liquidate the Company before the end of the term specified in these Bylaws;~~

(و) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في هذا النظام.

~~g) approving the Company's buy-back of shares;~~

(ز) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.

~~h) issuing debt instruments or financing deeds convertible into shares, and stating the maximum number of shares that may be issued against these instruments or deeds;~~

(ح) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.

~~i) allocating shares that are issued upon the capital increase or part of them for the employees of the Company, and its affiliates or some of them, or any of them;~~

(ط) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

~~j) suspending pre-emptive rights of shareholders in subscribing for the capital increase in exchange for cash or giving priority to non-shareholders in cases as deemed in the interest of the company; and~~

(ي) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

~~k) approving any of the matters set out in the Board Reserved Matters, which has not been resolved by the board of directors in two consecutive board meetings.~~

(ك) الموافقة على أي من الأمور التي ينفرد مجلس الإدارة بالاختصاص بها، والتي تعذر إصدار قرار فيها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين له.

The extraordinary general assembly shall have the following powers:

وللجمعية تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

Amending the company's articles of association, except for matters relating to the following:

تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي

يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة

الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها

المساهم، وبخاصة ما يأتي:

a) Depriving a shareholder of his fundamental rights as a shareholder or making any amendments to such

rights, taking into consideration the nature of the rights related to the type or class of shares owned by the shareholder, particularly the following:

Receiving dividends whether in the form of cash or bonus shares to other than the employees of the company or its subsidiaries.

Receiving a share of the company's net assets upon liquidation.

Attending general or special shareholder assembly meetings, participating in deliberations, and voting on decisions.

Disposition of his shares, except in cases specified in this Law.

Requesting access to the company's records and documents, monitoring board activities, initiating derivative actions against board members, and challenging the validity of decisions issued by general or special assemblies.

b) Amendments which increase the financial burden of shareholders, unless unanimously approved by shareholders.

Deciding on the continuation or dissolution of the company.

Approving the company's purchase of its shares.

The extraordinary general assembly may adopt resolutions on the matters within the competences of the ordinary general assembly under the same terms and conditions which apply to the ordinary general assembly.

Article Twenty-Nine: Assembly Invitations

General or special assembly of shareholders shall be convened by the board of directors. The board of directors shall convene a meeting of the ordinary general assembly within 30 days if requested by the auditor, ~~the audit committee~~ or a shareholder(s) representing at least ten per cent (10%) of the capital company voting shares. The auditor may convene a meeting of the assembly if the board has failed to convene it within thirty (30) days from the date of the auditor's request, and any request from the requested stated above shall indicate the items on which shareholders are required to vote.

The invitation to convene a general assembly shall be published on the website of the Exchange and the

الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملى الشركة والشركات التابعة لها. الحصول على نصيب من صافى أصول الشركة عند التصفية.

حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام. طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوفق على ذلك جميع المساهمين. تقرير استمرار الشركة أو حلها. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

الجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجب أن يبين في أي طلب من الطلبات الواردة أعلاه البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في

Company's website and in a daily newspaper circulated in the province where the Company's headquarters are located at least twenty-one (21) days prior to the date set for such meeting. Nonetheless, it shall be sufficient to send the invitation notice in a timely manner to all shareholders by registered mail, facsimile or email or by an announcement using means of technology. A copy of the invitation together with the meeting's agenda shall be sent to the Ministry of Commerce Commercial Registration, and the Capital Market Authority in the case of a listed Company, within the timeframe specified for publication.

Article Thirty: Record of Assemblies Attendance

The shareholders who wish to attend the general or extraordinary or special assemblies shall record their names or the names of their representatives at the head office of the Company or through the modern technological means, as may be specified under the invention for the assembly meeting prior to the time set therefor, and their respective places of residence stating the number of shares they hold, in their personal capacity or by proxy, and the number of votes involved therein.

Article Thirty-One: Convening of Assemblies via Conferencing

The Convening of assemblies may hold its meetings over the phone or by any other electronic communication means allowing the present shareholders to hear the other shareholders present. Unless otherwise notified, the chairman of the assemblies may assume, for the purposes of the quorum, that the shareholders participating over the phone or by any other electronic communication mean is present throughout the duration of the meeting.

Article Thirty-Two: Quorum for Ordinary General Assembly

A meeting of the ordinary general assembly shall not be valid unless attended by the shareholders representing more than twenty-five percent (25%) of the capital company voting shares. If such quorum is not achieved within thirty minutes from the time fixed for the meeting, a second meeting may be held one hour after the end of the period specified of date of the first meeting, under condition the call for the first meeting provides for the possibility of holding a second meeting, and if the call dose not includes

المنطقة الموجود بها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والسجل التجاري وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الجمعية غير العادية أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو بواسطة إحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة بحسب ما يحدد في دعوة الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها أو الممثلين لهم ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الحادية والثلاثون: عقد الجمعيات عبر وسائل التقنية الحديثة

يجوز عقد اجتماعات جمعيات المساهمين عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع المساهمين الحاضرين سماع بعضهم البعض. وما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، لرئيس المجلس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن المساهمين المشاركين عبر الهاتف أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضرين فعلياً طوال مدة الاجتماع.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من خمسة وعشرون بالمائة (25%) من رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال عدم تضمن الدعوة هذا الإخطار توجه الدعوة بعد ثلاثين يوماً التالية

such possibility, then a call shall be sent for a second meeting to be held within 30 days following the first meeting, either way the call shall be published in the manner prescribed in Article Twenty-nine of this Bylaw.

In any event, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented thereat.

Article Thirty-Three: Quorum for Extraordinary General Assembly

A meeting of the extraordinary general assembly shall not be valid unless attended by the shareholders representing at least fifty per cent (50%) of the capital company voting shares. If such quorum is not achieved within thirty minutes from the time fixed for the meeting, a second meeting may be held one hour after the date of the first meeting, under condition the call for the first meeting provides for the possibility of holding a second meeting and if the call dose not includes such possibility, then a call shall be sent for a second meeting to be held within 30 days following the first meeting, either way the call shall be published in the manner prescribed in Article Twenty-nine of this Bylaw.

In any event, the second meeting shall be valid if attended by a shareholder(s) representing at least one quarter of the capital company voting shares.

If the quorum for the second meeting is not achieved, an invitation to a third meeting shall be sent to the shareholders in accordance with the provisions of article (29) of these Bylaws. The third meeting shall be valid regardless of the number of shares represented thereat after obtaining approval of the competent authority.

Article Thirty-Four: Voting in Assemblies

1. Votes at all meetings of general assembly shall be counted based on one vote per each share has the voting right in accordance with the relevant laws and regulations. However, members of the board of directors may not participate in voting on the assembly's resolution affecting discharging and releasing the board members for the term of

للاجتماع الأول وتنشر الدعوة لاي من الحالتين بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة و العشرون من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون في المائة (50%) من رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال عدم تضمن الدعوة هذا الاخطار توجه الدعوة بعد ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول وتنشر الدعوة لاي من الحالتين بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة و العشرون من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

- 1 . تحتسب الأصوات في جميع الجمعيات العامة على أساس صوت واحد لكل سهم له حق تصويت بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم او التي تتعلق بمصلحة مباشرة او غير مباشرة.
- 2 . يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

their management or respect of any of the board's members.

2. Cumulative voting shall be used to elect the board of directors.

Article Thirty-Five: Resolutions of the Assemblies

Resolutions of the ordinary general assembly shall be adopted by the vote of the absolute majority of the [sharesvoting rights](#) represented at the meeting. Resolutions of the extraordinary general assembly shall be adopted by the vote of at least the two-thirds of the [sharesvoting rights](#) represented at the meeting, except in respect of resolutions concerning the increase or decrease of the capital, the extension of the term of the Company, the dissolution of the Company before the expiry of its term stated in these Bylaws or the merger of the Company with another company, in which cases resolutions shall be adopted by the vote of at least the three-quarters of the [sharesvoting rights](#) represented at the meeting.

Article Thirty-Six: Deliberations in the Assemblies

Each shareholder shall have the right to participate in deliberations of the matters listed in the assembly's agenda and to address questions in respect thereof to the members of the board of directors and the auditor. The members of the board of directors or the auditors shall respond to the shareholders' questions to the extent this does not harm the Company's interests. If the shareholder considers the response to his question unconvincing, he may refer the matter to the general assembly and its decision in this regard shall be conclusive and binding.

Article Thirty-Seven: Chairman of the Assemblies and Preparation of Minutes of Meeting

The shareholders' general assemblies shall be presided over by the chairman of the board of directors or his deputy in his absence or a board member nominated by the board in the absence of the chairman and his deputy. [If none of the above is possible, the shareholders shall vote to designate a board member or any other person to chair the general assembly meeting.](#)

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة [للأسهمالحقوق التصويت](#) الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثين [للأسهمحقوق التصويت](#) الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة [أرباع الأسهمأرباع حقوق التصويت](#) الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، [وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.](#)

Minutes of the assembly meeting shall be written showing the names of the shareholders present in person or represented by proxy at such meeting, the number of the shares represented in person or by proxy, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes cast for or against such resolutions and a comprehensive summary of the deliberations that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the assembly, the secretary and the vote counter.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

Chapter Five: Audit Committee

الباب الخامس: لجنة المراجعة

Article Thirty-Eight: Composition of the Committee

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

~~An audit committee shall be formed pursuant to a resolution of the Board of Directors consisting of not less than three members and no more of five members. Such members shall not be executive members of the board of directors, irrespective of whether they are shareholders or others provided that one of its members is specialised in finance and accounting. Such resolution shall specify the committee's responsibilities, proceedings and remuneration of its members.~~

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وعلى أن يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

Article Thirty-Nine: Quorum for the Committee's Meeting

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

~~A meeting of the committee shall be valid if attended by the majority of its members. The committee's resolutions shall be passed by the vote of the majority of the members present. In the case of an equality of votes, the chairman of the meeting shall have a casting vote.~~

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

Article Forty: Competence of the Committee

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

~~The committee shall be responsible for monitoring the Company's operations and ensuring the integrity and effectiveness of reports, financial statements and internal control systems. The committee shall have the right to review the Company's records and documents, and it may request any clarifications or reports from the members of the board of directors or the executive management. It may request the board of directors to convene a general assembly if the~~

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعلق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

board hinders the committee's performance of its duties or if the Company sustains significant losses or damages.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

Article Forty-One: Reports of the Committee

The audit committee shall convene periodically, provided that at least four meetings are held during the Company's financial year and shall convene periodically with the Company's external auditor and internal auditor if any, and must review the Company's financial statements, reports and comments thereon submitted by the auditor and provide its opinion and comments in that regard, if any. It shall also prepare a report on the effectiveness of the internal audit process of the Company and other roles performed by the committee within its scope of competence. The board of directors shall make available to shareholders at the headquarters of the Company sufficient copies of such report at least fifteen (15) days before the date of the general assembly. The report shall be read out during the assembly.

Chapter Five: Auditor

Article Forty-TwoEighty-Three: Appointment of Auditor

The Company shall appoint one (or more) auditors from among those licensed to practise in the Kingdom of Saudi Arabia ~~and who obtained the conditions and requirements of the Rules for Registering Auditor of Entities Subject to the Authority's Supervision Saudi Capital Market Authority.~~ Such auditor shall be appointed annually his fees, term, and his compensation and scope of work shall be determined by the general assembly and he may be re-appointed, and the Regulations shall determine the maximum term for an individual auditor or an auditing firm and the partner therein supervising the audit. The general assembly may ~~at any time replace the Company's remove the auditor,~~ without prejudice to his right to compensation ~~if such replacement occurs without a valid cause or not in a timely manner for any damage he incurs, if justified, and the chairman of the Board of Directors shall notify the Competent Authority of the removal decision and the grounds~~

على لجنة المراجعة ان تجتمع بصفة دورية على ان لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية، و الاجتماع بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة و المراجع الداخلي للشركة ان وجد، وعليها النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرنيتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. و يتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. الباب الخامس: مراجع

الحسابات¹⁰

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ومستوفي شروط ومتطلبات قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية السعودية، و تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. تحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة، ويجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.

therefor within a period not exceeding five days from the decision date.

The auditor may resign pursuant to a written notice submitted to the company. His assignment shall terminate from the date of submitting the resignation notice or at a later date as specified therein, without prejudice to the company's right to compensation for any damage it incurs, if justified. The resigning auditor shall, upon submission of the notice, provide the company and the Competent Authority with the reasons for his resignation. The company's board of directors shall call the shareholders to meet or the general assembly to be held, as the case may be, to review said reasons and appoint another auditor

Article Forty-ThreeNinety-Three: Competence of the Auditor

The auditor shall at all times have access to the Company's books, records and any other documents and may seek information and clarification as he considers necessary to examine the Company's assets, liabilities and any other matter within the scope of his competence. The chairman of the board of directors shall facilitate the auditor to perform his task. If the auditor faces difficulty in that respect, he must note this in his report to the board of directors. If the board fails to facilitate the auditor to perform his task, the auditor shall request the board of directors to convene an ordinary general assembly to consider the matter. If the board of directors fails to call for a meeting within 30 days from the date of the auditor's request, the auditor himself may call for a meeting.

The auditor shall submit to the general assembly at its annual assembly meeting a report on the company's financial statements to be prepared in accordance with auditing standards approved in the Kingdom. The auditor's report shall indicate the extent to which the company's management enabled him to obtain the information and clarifications he requested. The report shall include any violations of this Law or the company's articles of incorporation or articles of association that are within the scope of his work as well as his opinion on the integrity of the company's financial statements. The auditor shall present his report or a summary thereof at the annual general assembly meeting.

ولمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، مجلس إدارة الشركة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الثالثة والأربعون التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

Chapter ~~Seven~~~~Six~~: Company Accounts and Distribution of Dividends

الباب ~~السابع~~~~السادس~~: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

Article ~~Forty-Four~~~~Forty~~: Fiscal Year

The fiscal year of the Company shall start on the 1st of April and end on the end of March if each calendar year. Provided that the first fiscal year begins from the date of its registration in the commercial register as a joint stock company until the end of March of the next year.

المادة ~~الرابعة والأربعون~~~~الأربعون~~: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر إبريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل سنة. على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر مارس عن السنة التالية.

Article ~~Forty-Five~~~~Forty-One~~: Financial Documents

المادة ~~الخامسة~~~~الواحد~~~~والأربعون~~: الوثائق المالية

1. The board of directors shall, at the end of each fiscal year, prepare the Company's financial statements and a report on the Company's activities and its financial position for the previous fiscal year. The report shall include a recommendation on the method of dividends distribution. The board of directors shall make such documents available to the auditor at least forty-five (45) days prior to the date set for holding the general assembly.
2. The documents described in paragraph (1) of this Article shall be signed by the chairman of the board, the chief executive officer and the finance manager. Copies of such signed documents shall be made available to the shareholders at the Company's headquarters at least ~~fifteen~~ (4521) days prior to the date set for holding the general assembly.
3. The chairman of the board of directors shall provide the shareholders with the Company's financial statements, the board of directors' report and the auditor's report unless they were published in ~~a local newspaper circulated in the city where the Company's headquarters are located~~ any means of technology. The chairman shall send copies of the above-mentioned documents to the Ministry of Commerce, and the Capital Market Authority in the case of a listed Company, at least ~~fifteen~~ (4521) days prior to the date set for holding the general assembly.

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ~~خمسة عشر~~ واحد وعشرين (2145) يوماً على الأقل.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية أي من وسائل التقنية الحديثة توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ~~بخمسة عشر~~ واحد وعشرين (4521) يوماً على الأقل.

Article Forty-SixForty-Two: Distribution of Dividends

المادة السادسة والثانية والأربعون: توزيع الأرباح

The Company's annual net profit shall be distributed in the following manner:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. Ten percent (10%) of the annual net profit shall be set aside to form a statutory reserve. The ordinary general assembly may resolve to discontinue such allocation when the reserve reaches thirty percent (30%) of the paid-up capital.
2. Upon recommendation of the board of directors, the ordinary general assembly may resolve to set aside a percentage of the annual net profit to form a contractual reserve allocated to a specific purpose.
3. The ordinary general assembly may create additional reserves to the extent required for the Company's interests or to ensure the regular distribution of dividends to the shareholders. The assembly may also deduct such amounts from the net profit as necessary to establish social institutions for its employees or to assist any existing similar institutions.
4. The board of directors may distribute a specific percentage of the remaining balance to the shareholders and the Company may distribute semi-annual and quarterly profits after compliance with the requirements set by the competent authorities.

1. يجنب عشرة بالمائة (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال المدفوع.

2. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض معين.

3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمال الشركة أو لمعونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4. يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع نسبة معينة من باقي الأرباح إلى المساهمين ويحق للشركة توزيع أرباح ربعية ونصفية بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة.

The general assembly shall determine the percentage of the net profit to be distributed to the shareholders after deducting the reserves, if any.

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.

5. Subject to the provisions stipulated in Article (19) of these bylaws and Article 76 of the Companies Law relating to the allocation of no more than 10% of the remainder as a remuneration for the Board of Directors, provided that the entitlement of the remuneration is proportional to the number of meetings attended by the member, in all cases the total amount of remuneration received by a member, whether financial or otherwise, shall not exceed whatever rules prescribed by the Compete Authority. A shareholder shall be entitled to dividends pursuant to a decision issued by the general assembly. The decision shall indicate eligibility and distribution dates. Shareholders registered in the shareholders' register by the end of the eligibility date shall be eligible to receive dividends. The Regulations

5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات بتخصيص ما لا يزيد عن نسبة (10%) من الباقي كمكافئة لمجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافآت متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية الضوابط التي تضعها الجهة المختصة باستحقاق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالك الأسهم في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

shall determine the maximum period during which the board of directors shall implement the general assembly's decision regarding the distribution of dividends to shareholders.

Article ~~Forty-Seven~~Forty-Three: Dividend distribution of preference shares

If no dividends are distributed for any financial year, then no dividends may be distributed for the following years unless after paying the percentage specified in the Companies Law for Preferred Shareholders for that year.

Article ~~Forty-Eight~~Forty-Four: Company's Losses

~~If at any time during the fiscal year the Company's losses reach half of the paid-up capital, any officer of the Company or the auditor shall, as soon as he becomes aware of such fact, notify the chairman of the board of directors who shall immediately notify the board of directors of such losses. The the losses of a joint-stock company amount to half of the issued capital, the board of directors shall, within sixteen (60) days of becoming aware of the Company's losses, call for a meeting of the extraordinary general assembly to be held within one hundred eighty (180) days from the date of such losses became known to them in order to resolve either to increase or reduce the capital in accordance with the provisions of the Companies Law or to dissolve the Company prior to the expiry of its term. its knowledge thereof, announce the losses and the recommendations relating thereto, and shall, within 180 days from said date, call for an extraordinary general assembly meeting to consider the continuation of the company by taking measures necessary to resolve such losses or the dissolution of the company.~~

~~The Company shall be considered to be dissolved by operation of the Companies Law if the general assembly is not convened within the period specified in paragraph (1) of this Article, or if the general assembly is convened but fails to adopt a resolution regarding that matter, or if it resolves to increase the capital in accordance with the provisions of this Article and the shares issued through such increase have not been subscribed in full within ninety (90) days of issuance of the assembly's resolution to increase the capital.~~

~~وتعد الشركة منقضية بقرة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر~~

المادة ~~السابعة والثلاثون~~ والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا لم توزع أرباح لأي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة في نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة

المادة ~~الثامنة والرابعة~~ والأربعون: خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال ستين (60) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانون (180) المصداق، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لانقضاء الشركة قبلها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

Chapter ~~Eight~~Seven: Disputes

Article ~~Forty-Nine~~Forty-Five: Action for Liability

A company may initiate a derivative action against a board member for any damage incurred by the company resulting from the violation of this Law or the company's articles of incorporation or articles of association or from a wrongful act, negligence, or omission in the performance of their duties. The decision to initiate the action and to designate a representative on behalf of the company to pursue such action shall be made by the general assembly. If the company is under liquidation, the liquidator shall initiate the action. If any liquidation proceedings are initiated against the company under the Bankruptcy Law, the action shall be initiated by its legal representative.

A single shareholder, or more, representing 5% of the company's capital may initiate a derivative action on behalf of the company if such action is not initiated by the company, provided the action serves the interests of the company and is based on valid grounds, and the plaintiff is acting in good faith and is a shareholder in the company at the time of initiating the action.

To initiate the action referred to in paragraph (2) of this Article, the company's board members, as the case may be, shall be notified of the intent to initiate the action at least 14 days prior to the initiation date.

~~Each shareholder shall have the right to file an action for liability, vested in the Company, against the members of the board of directors if a wrongful act committed by them caused harm to such shareholder. Nonetheless, the shareholder may institute such action only if the Company's right to institute such action is still valid and after notifying the Company of his intention to do so. To initiate the action referred to in paragraph (2) of this Article, the company's board members, as the case may be, shall be notified of the intent to initiate the action at least 14 days prior to the initiation date.~~

Chapter ~~Nine~~Eight: Dissolution and Winding Up of the Company

Article ~~Fifty-Four~~Forty-Six: Dissolution of the Company

الباب الثامن: المنازعات

المادة التاسعة والخمسة والأربعون: دعوى المسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر المساهمون رفع هذه الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (٥٪) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

لكل مساهم الحق في المساهم رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الخاطئ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون السادسة والأربعون: انقضاء الشركة

The company shall be terminated for any of the following reasons:

Expiration of its term if it is incorporated for a specified period, unless the term is extended in accordance with the provisions of this Law.

Agreement of the partners or shareholders to dissolve the company.

Issuance of a final judgment to dissolve or annul the company.

The Company shall enter into liquidation upon its dissolution, and it shall keep its legal personality to the extent necessary for liquidation. The company's board of directors shall prior to the issuance of decision to dissolve the company by the general assembly prepare a statement indicating that they have conducted an examination of the company's status. Such statement shall confirm that the company's assets are sufficient to pay its debts at the end of the proposed liquidation period and that the company is not distressed under the Bankruptcy Law. Said statement shall be presented within 30 days of its preparation to the partners, general assembly to decide on the dissolution of the company, If the statement indicates that the company's assets are not sufficient to pay its debts or that the company is distressed under the Bankruptcy Law, the general assembly may not decide on the dissolution of the company; otherwise, they shall be jointly and severally liable for any remaining debts owed thereby. A resolution for voluntary liquidation shall be issued by the extraordinary general assembly, and such resolution shall include the appointment of a liquidator, determination of his authorities and the timeframe for the liquidation process provided that the time needed for voluntary liquidation shall not exceed five (5) years and it shall not be extended further unless authorised by judicial order. The authority of the board of directors shall end upon dissolution of the Company. However, the board shall remain in charge of the Company's management and shall be considered as liquidators vis-à-vis third parties until a liquidator is appointed. The shareholders' assemblies shall remain active during the liquidation process and their role shall be limited to exercising their powers as long as they do not conflict with the liquidator's authorities.

Chapter ~~Ten~~Nine: Final Terms

Article ~~Fifty-One~~Forty-Seven

تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:

انتهاء المدة المحددة لها-إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.
اتفاق المساهمين على حلها.
صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة قرار بحل الشركة إعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة على أن يتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة، وإذا تبين من البيان أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، والا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشرون: أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون السابعة والأربعون

The Companies Law shall apply to all other matters not specifically provided for in these Bylaws. يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

Article Fifty-TwoForty-Eight

These Bylaws shall be filed and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its Implementing Regulations.

المادة الثانية والخمسون الثامنة والاربعون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة

East Pipes Integrated Company for Industry

لائحة عمل لجنة المراجعة وإجراءاتها

Audit Committee Charter and Procedures

April 2022

DOCUMENT CONTROL / مراقبة على الوثيقة

DOCUMENT INFORMATION / معلومات عن الوثيقة

Item	Description
Document Title	Audit Committee Charter and Procedures
Issuance / Version	1.0
Date of Approval	April 2022
Owner	Internal Audit function
Classification	For external use

This Audit Committee Charter (the "Charter") details the Audit Committee's structure, membership requirements, scope, responsibilities, how it carries out those responsibilities, and related procedures.

The Board of Directors (the "Board" or the "Directors") may recommend changes to this Charter for approval from the General Assembly, provided that any such modification or waiver does not violate any applicable laws, rules, regulations, the Company's delegation of authority matrix and bylaws and further provided that any such modification or waiver is appropriately disclosed to the concerned parties.

- The changes to the document shall be numbered consecutively and dated.
- The following change control log shall be used and signed off for all updates.

APPROVAL / موافقة

Name	Role	Signature	Date
Audit Committee	Chairman of the Audit Committee (Endorse)		
Board of Directors	Chairman of the Board (Recommend)		
General Assembly	Approve		

CHANGE CONTROL / مراقبة على التغيير

Revision No.	Date	Revised by	Approved by	Brief Description
1.1	Oct 2024	CCM/CEO/ARC/BoD	GA	Applied changes on the CMA Governance regulation

DISTRIBUTION / التوزيع

External use



Table Of Contents / جدول المحتويات

1. Introduction.....	6
-1 المقدمة 1.....	6
2. Purpose	6
-2 الغرض 2.....	6
3. The Audit Committee Composition	6
-3 تشكيل لجنة المراجعة	6
3.1 Membership.....	6
1-3 العضوية	6
4.1 Rules for Selecting Members of the Audit Committee	8
1-4 قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة	8
5-1 Members Qualifications	8
1-5 مؤهلات الأعضاء	8
6-1 Audit Committee Members Independence	8
1-6 استقلالية أعضاء لجنة المراجعة	8
4. Members Remuneration	9
-4 مكافآت الأعضاء.....	9
5. Vacant Positions in the Committee	9
-5 شغور أحد مقاعد اللجنة.....	9
6. Scope of Powers.....	9
-6 نطاق الصلاحيات.....	9
7. Specializations, Authority and Responsibilities of the Committee	10
-7 اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها	10
7-1 Auditor	10
1-7 مراجع الحسابات	10
7.2 Internal Audit.....	10
2-7 المراجعة الداخلية	10
7.3 Ensuring Compliance	11
3-7 ضمان الالتزام.....	11
7.4 Endorsing Financial Statements	11
على القوائم المالية 4-7 المصادقة	11
7.5 Reporting Violating Practices & its Supervision	12
والإشراف عليها 5-7 الإبلاغ عن الممارسات المخالفة	12

7.6 Other Responsibilities.....	13
6-7 مسؤوليات أخرى.....	13
8. Meetings.....	13
-8 الاجتماعات	13
8.1 Periodicity of Meetings	14
1-8 دورية الاجتماعات	14
8.3 Attendance of Consultants	14
3-8 حضور استشاريين.....	14
9. Effectiveness and Publication	15
-9 النفاذ والنشر	15

Audit Committee Charter and Procedures (the "Charter")

1. Introduction

The "Audit Committee Charter and Procedures" of East Pipes Integrated Company (hereinafter referred to as "the Company") has been prepared in order to comply with Paragraph (H) of Article (51) of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority According to Resolution No. (8-16-2017) dated 16/05/1438 AH corresponding to 13/02/2017 AD, Amended by Resolution of the Board of the Capital Market Authority Number 8-5-2023 Dated 25/6/1444H Corresponding to 18/1/2023 G.

Based on the Companies Law Issued by Royal Decree No. M/132 dated 1/12/1443H which stipulates that the Company's General Assembly shall, upon a recommendation of the Board, issue a regulation for the audit committee which shall include the rules and procedures for the activities and duties of the committee, the rules for selecting its members, the means of their nomination, the term of their membership, their remunerations, and the mechanism of appointing temporary members in case a seat in the committee becomes vacant.

2. Purpose

The Audit Committee of East Pipes Integrated Company (hereinafter referred to as the "Company") shall monitor the Company's activities according to what is stated in this Charter. ~~the Audit Committee refers to the Board of Directors~~ (hereinafter referred to as the "Board") ~~Thus, the Audit Committee refers to the Company's Ordinary General Assembly (hereinafter referred to as the "Ordinary General Assembly")~~ and is responsible before the shareholders. The Audit Committee shall inform the Board of its findings or decisions taken in a transparent manner and present its minutes containing the results of its work and any reports issued by it to the Board on a regular basis to take decisions in this regard.

3. The Audit Committee Composition

3.1 Membership

لائحة عمل لجنة المراجعة وإجراءاتها ("لائحة")

1- المقدمة

تم إعداد "لائحة عمل لجنة المراجعة" بشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (هـ) من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1437 هـ الموافق 13/02/2017 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 18/01/2023 م.

بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ والتي نصت على أن تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

2- الغرض

تقوم لجنة المراجعة بشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "الشركة") بالمراقبة على أعمال الشركة وفق ما جاء في هذه اللائحة. وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "المجلس") وتكون مرجعية لجنة المراجعة للجمعية العامة العادية للشركة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "الجمعية العامة العادية") وتكون مسئولة أمام المساهمين، ويجب على اللجنة أن تبلغ المجلس بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية، وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وأي تقارير صادرة عنها إلى المجلس بصفة دورية لاتخاذ قرارات بشأنها.

3- تشكيل لجنة المراجعة

1-3 العضوية

1. The General Assembly based on the suggestion of the Bord of Directors, General Assembly of the Company, ~~based on proposals from the Board~~, issues the Audit Committee Charter and Procedures, provided that this Charter include controls and procedures for the work of the Committee, its assignments, the rules for selecting its members, the term of their membership and their remuneration and the mechanism for temporarily appointing its members in case there is a vacant job title in the Committee.
1- تصدر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تصدر الجمعية العمومية للشركة بناء على اقتراحات من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة وإجراءاتها على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها قواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
2. The Committee shall be formed by a decision of the Ordinary General Assembly Board of Directors and shall be comprised of three (3) members and no more than five (5) whether from the shareholders or others given that one of the members shall be an independent member and it shall not include any of the executive members of the Board. and shall be specify the assignments, work controls, remuneration for members and the necessity of nominating a specialist in the financial and accounting affairs.
2- تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة للعادية مجلس الإدارة على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5) سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل وألا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويحدد القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
3. ~~The chairman of the Audit Committee shall be an independent member. It should all be taken into account that half of the members of the Audit Committee are independent members or those who do not apply the symptoms of independence mentioned in the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, and the chairman of the committee shall be independent member.~~
3- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. ينبغي مراعاة أن يكون نصف أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وأن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
4. The term of membership of the Committee members is equal to the term of membership of the Board, where the members of the Committee are elected ~~for a period of three four (34) years or the remining term for the Board wherever applicable.~~ The appointment of the members of the Committee may be renewed upon the expiry of their membership term by a decision of the General Assembly Board of Directors.
4- إن فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء المجلس - حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة أربعة (34) سنوات أو الفترة المتبقية لأعضاء المجلس حيثما ينطبق، ومن الممكن تجديد تعيين أعضاء اللجنة عند انتهاء مدة عضويتهم بقرار من الجمعية العامة لمجلس الإدارة.
5. The chairman of the Board and/or the chairman of the executive committee of the Company (hereinafter referred to as the “**Executive Committee**”) may not be selected for the membership of the Audit Committee.
5- لا يجوز اختيار رئيس مجلس الإدارة و/أو رئيس اللجنة التنفيذية في الشركة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "اللجنة التنفيذية") لعضوية لجنة المراجعة.

6. The chairman of the Audit Committee may appoint a member of the Committee as his deputy for the purpose of chairing the Committee's meetings in the event of his absence.

4.1 Rules for Selecting Members of the Audit Committee

The ~~General Assembly~~Board of Directors appoints - based on the nomination of the Board - members to the Audit Committee in accordance with the following selection criteria:

1. The candidate shall be qualified with a college degree and familiar with the nature of the Company's activity.
2. The candidate shall have integrity, credibility, responsibility and honesty.
3. The candidate shall not have been convicted of committing an act of dishonor or dishonesty or breach of the rules and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.
4. A person who works or has worked during the past two years in the executive or financial management of the Company, or for the Company's auditor (hereinafter referred to as the "Auditor"), may not be a member of the Audit Committee.
5. Must not be a member of audit committees in more than five joint-stock companies listed on the market at the same time.
- 4.6. The selection of the candidate for membership in the Committee shall not violate the relevant rules, regulationsregulations, and instructions.

5-1 Members Qualifications

All Audit Committee members shall meet applicable regulatory and/or uniformed requirements (if any). Among such members shall be a specialist in financial and accounting affairs.

6-1 Audit Committee Members Independence

- 6- يجوز لرئيس اللجنة المراجعة تعيين أحد أعضاء اللجنة نائباً له لغايات رئاسة اجتماعات اللجنة في حال غيابه.

1-4 قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة

~~تُعين يُعين الجمعية العامة مجلس الإدارة - بناءً على ترشيح المجلس - أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لقواعد الاختيار التالية: -~~

- 1- أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي والمأم بطبيعة نشاط الشركة.
- 2- أن يكون لدى المرشح النزاهة والمصادقية والمسؤولية والأمانة.
- 3- ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مخل بالشرف أو الأمانة أو مخل للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.
- 4- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "مراجع الحسابات")، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 5- يشترط ألا يشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- 6- ألا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

1-5 مؤهلات الأعضاء

يجب أن يستوفي كافة أعضاء لجنة المراجعة متطلبات الهيئات التنظيمية و/أو المتطلبات النظامية السارية (إن وجدت). وينبغي أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

1-6 استقلالية أعضاء لجنة المراجعة

Each member of the Audit Committee shall be independent and shall be a non-executive member. A non-executive member of the Board is not dedicated to managing the Company and does not participate in its daily business. Based on the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, executive board members may not be appointed to the Audit Committee.

4. Members Remuneration

1. Committee members are entitled to an annual remuneration in accordance with the remuneration policy for members of the Board, committees emanating from the Board and senior executives approved by the General Assembly of the Company.
2. The report of the Board submitted to the General Assembly will include details about the remuneration and compensations of the members of the Audit Committee.

5. Vacant Positions in the Committee

If the position of a member of the Committee becomes vacant during the term of membership, the Board may appoint provided that he has sufficient experience and criteria for committee membership.- temporarily- a member in the vacant position, provided that the appointment is presented to the General Assembly at its first meeting for approval and the new member completes the term of his predecessor.

6. Scope of Powers

To perform its duties, the Audit Committee has the right to perform the following:

1. Has the right to review the Company's records and documents.
2. Request any clarification or statement from the members of the Board or the Company's executive management (hereinafter referred to as the "Executive Management").
3. Request that the Board calls for a General Assembly meeting if its activities have been impeded by the Board or if the Company has suffered significant losses and damages.

يتعين على كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يتصف بالاستقلالية وأن يكون عضواً غير تنفيذي. ويُقصد بالعضو غير التنفيذي عضو مجلس الإدارة غير المتفرغ لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. وبناءً على لائحة حكومة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه لا يجوز تعيين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في لجنة المراجعة.

4- مكافآت الأعضاء

1- يستحق أعضاء لجنة المراجعة مكافأة سنوية وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة من المجلس وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

2- سوف يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة تفصيل حول مكافآت وتعويضات أعضاء لجنة المراجعة.

5- شغور أحد مقاعد اللجنة

إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً -عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة الكافية ومعايير عضوية اللجنة، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

6- نطاق الصلاحيات

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: -

- 1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية بالشركة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "الإدارة التنفيذية").
- 3- أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

7. Specializations, Authority and Responsibilities of the Committee

The Audit Committee is responsible for monitoring the Company's business and verifying the integrity of its reports, financial statements and internal control systems. The Committee's duties include in particular the following:

7-1 Auditor

1. Recommending to the Board the nomination and dismissal of the Auditors, determining their fees and assessing their performance after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contract.
2. Reviewing the Auditor's reports and its comments on the financial statements, and following up the procedures taken in connection therewith.
3. Responding to queries of the Company's Auditor.
4. Reviewing the Auditor's plan and work, and verifying that he has not submitted technical or administrative works that are outside the scope of the audit work, and providing its insight in this regard.
5. Verifying the Auditor's independence, objectivity, fairness, and effectiveness of audit works, taking into account the relevant rules and standards.

7.2 Internal Audit

1. Examining and reviewing the Company's internal and financial control systems and risk management system.
2. Monitoring and overseeing the performance and activities of the Company's internal auditor (hereinafter referred to as the "Internal Auditor") and the Internal Audit Department of the Company (hereinafter referred to as the "Internal Audit Department"), to ensure the availability of the necessary resources and their effectiveness in performing the assigned activities and duties. If the Company has no internal auditor, the Committee shall provide a recommendation to the Board on whether there is a need to appoint an internal auditor.

7- اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1-7 مراجع الحسابات

- 1- التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
- 3- الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات.
- 4- مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء ملاحظاته حيال ذلك.
- 5- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فاعلية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

2-7 المراجعة الداخلية

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "المراجع الداخلي") وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "إدارة المراجعة الداخلية")، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام الممنوحة. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

3. Providing a recommendation to the Board on appointing the manager of the Internal Audit Department or appointing external firm to carry out Internal Audit function and suggest his/her remuneration, also providing a recommendation to the Board on termination of their services.
- 3- التوصية للمجلس بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو تعيين شركة خارجية للقيام بأعمال المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته، والتوصية بإنهاء خدماتهم.
4. Providing a recommendation to the Board on appointing the External Auditor and suggest his/her fees, also, providing a recommendation to the Board on termination of their services.
- 4- التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين المراجع الخارجي واقتراح أتعابه، وكذلك تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن إنهاء خدماته.
5. Analyzing the internal audit reports (or executive summaries) and following up the implementation of corrective measures in respect of the remarks made in such reports.
- 5- دراسة تقارير المراجعة الداخلية (أو الملخصات التنفيذية) ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

7.3 Ensuring Compliance

3-7 ضمان الالتزام

1. Reviewing the findings of the reports of the supervisory authorities and ensuring that the Company has taken the necessary actions in connection therewith.
- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. Ensuring the Company's compliance with relevant laws, regulations, policies and instructions.
- 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. Reviewing the contracts and the proposed related party transactions and providing its recommendations to the Board in connection therewith.
- 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس.
4. Reporting to the Board any issues in connection with what it deems necessary to take action on, and providing recommendations as to the steps that should be taken.
- 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

7.4 Endorsing Financial Statements

4-7 المصادقة على القوائمالتقارير المالية

1. Examining accounting estimates in respect of material issues contained in the financial reports.
- 1- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
2. Examining the accounting policies followed in the Company and providing opinion and recommendations to the Board thereon.
- 2- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

3. Analyzing the Company's interim and annual financial statements before presenting them to the Board and providing opinion and recommendation thereon to ensure their integrity, fairness and transparency.
4. Providing a technical opinion - at the request of the Board - regarding whether the Board's report and the Company's financial statements are fair, balanced and understandable, and include information that allows shareholders and investors to evaluate the Company's financial position, performance, business model and strategy.
5. Analyzing any important or unfamiliar issues included in the financial reports.
6. Accurately investigating any issues raised by the Company's chief financial officer or any person assuming his duties, or the Company's compliance officer or Auditor.

7.5 Reporting Violating Practices & its Supervision

The Audit Committee shall develop arrangements that enable the Company's employees to confidentially provide their remarks in respect of any inaccuracies in the financial reports or other reports. The Audit Committee shall ensure that such arrangements have been put into action through an adequate independent investigation in respect of the error or inaccuracy, and shall adopt appropriate follow-up procedures.

The Audit Committee shall propose a list of the policies and procedures for stakeholders to follow while submitting their complaints or reporting the violating practices and submitting them to the Board for approval, taking into account the following procedures:

1. Facilitating a method by which stakeholders (including Company employees) report to the Board any actions or practices that may be performed by the Executive Management which violate the applicable laws, regulations and rules, or raise suspicion in the financial statements or internal control systems or others, whether such activities are against them or not,

- 3- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 4- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب المجلس- فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادله ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- 5- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 6- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

5-7 الإبلاغ عن الممارسات المخالفة والإشراف عليها

تقوم لجنة المراجعة بوضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

على لجنة المراجعة اقتراح لائحة للسياسات والإجراءات يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة وتقديمها للمجلس لاعتمادها مع مراعاة ما يلي:

- 1- تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بما فيهم العاملون في الشركة) المجلس بما قد يصدر من الإدارة التنفيذية بالشركة من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية، أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.

and conducting the necessary investigation in this regard.

2. Maintaining confidentiality of reporting procedures through facilitating direct contact with an independent member of the Audit Committee or other specialized committees.
3. Appointing an employee to receive and deal with complaints or communications from stakeholders.
4. Dedicating a telephone number or an email address to receive complaints.
5. Providing necessary protection for stakeholders.

7.6 Other Responsibilities

1. The Audit Committee shall prepare a report of its recommendations and opinions regarding the sufficiency of the Company's internal and financial control systems and risk management and compliance. The report shall also include details of the performance of its functions and duties stipulated in the Companies Law and the Implementing Regulations. The Board shall deposit sufficient copies of this report at the Company's headquarters, and it shall be published on the Company's website and the Saudi Stock Exchange's website upon publication of the call to hold the Company's General Assembly meeting, enabling shareholders to obtain a copy of such report. A summary of the report shall be read during the General Assembly.
2. If there is a conflict between the Audit Committee's recommendations and the decisions of the Board, or if the Board refuses to accept the Committee's recommendation regarding the appointment and dismissal of the Company's Auditor, the determinations of his fees, the evaluation of his performance, or the appointment of the Internal Auditor, then the Board's report shall include the Committee's recommendation and its justifications, and the reasons for not taking the Audit Committee's recommendations into consideration.

- 2- الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
- 3- تكليف شخص مختص بتلقي الشكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
- 4- تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
- 5- توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

6-7 مسؤوليات أخرى

- 1- على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والالتزام في الشركة وتفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات واللوائح التنفيذية. وعلى لمجلس أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس، وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لسوق الأسهم السعودية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويُتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
- 2- إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

8. Meetings

8- الاجتماعات

8.1 Periodicity of Meetings

1. The Audit Committee shall meet periodically as the Committee deems necessary or appropriate in its discretion, provided that they shall not constitute to less than four meetings during the Company's financial year.
2. The Audit Committee meets periodically in private with the Company's Auditor, and with the Company's Internal Auditor.
3. The Internal Auditor and the Auditor may request to meet with the Audit Committee whenever it is needed.

8.3 Attendance of Consultants

No member of the Board or the Executive Management - except for the secretary and Audit Committee members - shall have the right to attend the meetings of the Audit Committee unless the Committee requests hearing his/her opinion or obtaining his/her advice.

8.4 Legal Quorum for Attendance, Agenda and Resolutions

1. The legal quorum for any meeting of the Audit Committee is completed by attending the majority of its members, including the Audit Committee's head or his deputy in the case of his absence.
2. The Audit Committee shall decide on its agenda when it is convened. In the event of any member objecting to such agenda, such objection shall be recorded in the minutes of the Committee's meeting. Every member of the Committee has the right to suggest the addition of any provision to the agenda.
3. The Committee's resolutions shall be recorded in the minutes of the meeting, and all of the Committee's resolutions shall be taken by a majority vote of its members who attended the meeting duly called for. No member may authorize any other person or any other member of the Committee to attend on his behalf. In the event of equal votes, the side with which the head of the Committee voted shall prevail.

1-8 دورية الاجتماعات

- 1- تجتمع اللجنة بصفة دورية كما تراه اللجنة ضرورياً أو مناسباً في تقديرها، على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على انفراد مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3-8 حضور استشاريين

لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية - عدا أمين سر وأعضاء لجنة المراجعة - حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

4-8 النصاب القانوني للحضور وجدول الاعمال والقرارات

- 1- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع لجنة المراجعة بحضور أغلبية أعضائها، بمن فيهم رئيس لجنة المراجعة أو نائبه في حال غيابه.
- 2- تقر لجنة المراجعة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة، ولكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
- 3- تثبت قرارات اللجنة وقراراتها في محضر الاجتماع، ويتم اتخاذ كافة قرارات اللجنة بموجب تصويت أغلبية أعضائها الحاضرين في اجتماع تمت الدعوة لانعقاده حسب الأصول، حيث لا يجوز أن يفوض أي عضو أي شخص آخر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

4. The resolutions of the Committee may be voted on and approved by passing (including by e-mail) at the discretion of the head of the Committee. Any resolutions, issued by the members of the Committee in this case, shall be considered valid, as if such resolutions had been taken at a meeting that was called for and which was duly held.
- 4- يجوز التصويت والموافقة على قرارات اللجنة من خلال التمرير (بما فيها عن طريق البريد الإلكتروني) بناءً على تقدير رئيس اللجنة. ويعتبر أي قرار صادر عن أعضاء اللجنة في هذه الحالة ساري المفعول كما لو أنه اتخذ في اجتماع تمت الدعوة إليه وتم عقده حسب الأصول.
5. Minutes of meetings shall be signed by all members of the Committee who attended the meeting, provided that the minutes of meetings of the Audit Committee are kept for a period of no less than ten years.
- 5- يجب توقيع محاضر الاجتماعات من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، على أن يتم الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات لجنة المراجعة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
6. The Committee's documents and meeting minutes are considered confidential and only authorized persons may see them. The external auditor may review them and reproduce what he desires under the supervision of the Audit Committee's secretary without obtaining copies of them.
- 6- تعد وثائق اللجنة ومحاضر الاجتماع سرية لا يطلع عليها إلا الأشخاص المصرح لهم، ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي الاطلاع عليها واستنساخ ما يرغب بإشراف أمين السر دون أن يحصل على صور منها.
7. In the event that the business requires that the regulatory authorities review the Committee's documents, the general secretariat of the Board shall supervise this.
- 7- في حال اقتضت حاجة العمل اطلاع الجهات الرقابية على وثائق اللجنة، فنتولى الأمانة العامة للمجلس الإشراف على ذلك.

9. Effectiveness and Publication

9- النفاذ والنشر

The Charter (and any subsequent amendments to it) shall be effective from the date of approval by the General Assembly. The Company shall publish it in accordance with any legal requirements imposed by the competent authorities.

تكون اللائحة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) من تاريخ موافقة الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المختصة.

Audit Committee Charter and Procedures (the “Charter”)		لائحة عمل لجنة المراجعة وإجراءاتها ("اللائحة")			
Article / المادة	Before	قبل	After/	بعد	
Introduction المقدمة	NA	لا يوجد	The “ Audit Committee Charter and Procedures ” of East Pipes Integrated Company (hereinafter referred to as “the Company”) has been prepared in order to comply with Paragraph (H) of Article (51) of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority According to Resolution No. (8-16-2017) dated 16/05/1438 AH corresponding to 13/02/2017 AD, Amended by Resolution of the Board of the Capital Market Authority Number 8-5-2023 Dated 25/6/1444H Corresponding to 18/1/2023 G . Based on the Companies Law Issued by Royal Decree No. M/132 dated 1/12/1443H which stipulates that the Company's General Assembly shall, upon a recommendation of the Board, issue a regulation for the audit committee which shall include the rules and procedures for the activities and duties of the committee, the rules for selecting its members, the means of their nomination, the term of their membership, their remunerations, and the mechanism of appointing temporary members in case a seat in the committee becomes vacant .	تم إعداد “لائحة عمل لجنة المراجعة” بشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد “الشركة”) بهدف التوافق مع الفقرة (هـ) من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1437 هـ الموافق 13/02/2017 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 2023/01/18م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ والتي نصت على أن تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافاتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة .	New add أضافة جديدة
Purpose1. الغرض 1	The Audit Committee of East Pipes Integrated Company (hereinafter referred to as the “Company”) shall monitor the Company’s activities according to what is stated in this Charter. Thus, the Audit Committee refers to the Company’s Ordinary General Assembly (hereinafter referred to as the “Ordinary General Assembly”) and is responsible before the shareholders. The Audit Committee shall	تقوم لجنة المراجعة بشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم “الشركة”) بالمراقبة على أعمال الشركة وفق ما جاء في هذه اللائحة. وتكون مرجعية لجنة المراجعة للجمعية العامة العادية للشركة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم “الجمعية العامة العادية”) وتكون مسنولة أمام المساهمين، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس إدارة الشركة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم “المجلس”) بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفاافية، وعرض	The Audit Committee of East Pipes Integrated Company (hereinafter referred to as the “Company”) shall monitor the Company’s activities according to what is stated in this Charter. Thus, the Audit Committee refers to the Board of Directors and is responsible before the shareholders. The Audit Committee shall inform the Company’s Board (hereinafter referred to as the “Board”) of its findings or decisions taken in a transparent manner and present its minutes containing the results of its work and any	تقوم لجنة المراجعة بشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم “الشركة”) بالمراقبة على أعمال الشركة وفق ما جاء في هذه اللائحة. وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وتكون مسنولة أمام المساهمين، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس إدارة الشركة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم “المجلس”) بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفاافية، وعرض محاضرها المتضمنة نتائج	Amend تعديل

	inform the Company's Board (hereinafter referred to as the "Board") of its findings or decisions taken in a transparent manner and present its minutes containing the results of its work and any reports issued by it to the Board on a regular basis to take decisions in this regard.	محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية لاتخاذ قرارات بشأنها.	reports issued by it to the Board on a regular basis to take decisions in this regard.	أعمالها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية لاتخاذ قرارات بشأنها	
3. The Audit Committee Composition 3.1 Membership 3- تشكيل لجنة المراجعة 1-3 العضوية	1- The General Assembly based on the suggestion of the Bord of Directors, of the Company, issues the Audit Committee Charter and Procedures, provided that this Charter include controls and procedures for the work of the Committee, its assignments, the rules for selecting its members, the term of their membership and their remuneration and the mechanism for temporarily appointing its members in case there is a vacant job title in the Committee 2.The Committee shall be formed by a decision of the Ordinary General Assembly and shall be comprised of three (3) members and no more than five (5) whether from the shareholders or others given that one of the members shall be an independent member and it shall not include any of the executive members of the Board. The decision of the Ordinary General Assembly shall specify the assignments, work controls, remuneration for members and the necessity of nominating a specialist in the financial and accounting affairs. 3.The chairman of the Audit Committee shall be an independent member. It should be taken into account that half of the members of the Audit Committee are independent members or those who do not apply the symptoms of independence	1-تصدر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تصدر الجمعية العمومية للشركة بناءً على اقتراحات من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة وإجراءاتها على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها قواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافاتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. 2-تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة من ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5) سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل وأن لا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافاتهم أعضائها وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية 3-يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. ينبغي مراعاة أن يكون نصف أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية 4-إن فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء المجلس حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (3) سنوات. ومن الممكن تجديد تعيين أعضاء اللجنة عند انتهاء مدة عضويتهم بقرار من الجمعية العامة.	1. The General Assembly based on the suggestion of the Bord of Directors, issues the Audit Committee Charter and Procedures, provided that this Charter include controls and procedures for the work of the Committee, its assignments, the rules for selecting its members, the term of their membership and their remuneration and the mechanism for temporarily appointing its members in case there is a vacant job title in the Committee. 2-The Committee shall be formed by a decision of the Board of Directors and shall be comprised of three (3) members and no more than five (5) whether from the shareholders or others given that one of the members shall be an independent member and it shall not include any of the executive members of the Board. The decision of the Ordinary General Assembly shall specify the assignments, work controls, remuneration for members and the necessity of nominating a specialist in the financial and accounting affairs. 3-It should be taken into account that half of the members of the Audit Committee are independent members or those who do not apply the symptoms of independence mentioned in the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority 4.The term of membership of the Committee members is equal to the term of membership of the Board, where the members of the Committee are elected for a period of Four (4) years. The appointment of the members of the Committee may be renewed upon the expiry of their membership term by a decision by Board.	1- تصدر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة للشركة لائحة عمل لجنة المراجعة وإجراءاتها على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها قواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافاتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. 2- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5) سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل ولا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافاتهم أعضائها وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية 3- ينبغي مراعاة أن يكون نصف أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية 4-إن فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء المجلس حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربعة (4) سنوات. ومن الممكن تجديد تعيين أعضاء اللجنة عند انتهاء مدة عضويتهم بقرار من مجلس الإدارة.	Amend تعديل

	mentioned in the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority. 4. The term of membership of the Committee members is equal to the term of membership of the Board, where the members of the Committee are elected for a period of three Four (34) years. The appointment of the members of the Committee may be renewed upon the expiry of their membership term by a decision of the General Assembly.				
4.1 Rules for Selecting members of the Audit Committee 4.1 قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة	The General Assembly appoints - based on the nomination of the Board - members to the Audit Committee in accordance with the following selection criteria: 5. NA 6NA	تُعين الجمعية العامة - بناءً على ترشيح المجلس - أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لقواعد الاختيار التالية: - 5. لا يوجد 6. لا يوجد	The Board of Directors appoints - based on the nomination of the Board - members to the Audit Committee in accordance with the following selection criteria: 5- Must not be a member of audit committees in more than five joint-stock companies listed on the market at the same time. 6- The selection of the candidate for membership in the Committee shall not violate the relevant rules, regulations, and instructions.	يُعين مجلس الإدارة - أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لقواعد الاختيار التالية: - 5- يشترط ألا يشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 6- ألا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.	Amend تعديل
5. Vacant Positions in the Committee 5- شغور أحد مقاعد اللجنة	If the position of a member of the Committee becomes vacant during the term of membership, the Board may appoint Provided that he has sufficient experience and criteria for committee membership. - temporarily - a member in the vacant position, provided that the appointment is presented to the General Assembly at its first meeting for approval and the new member completes the term of his predecessor.	إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة الكافية ومعايير عضوية اللجنة، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	If the position of a member of the Committee becomes vacant during the term of membership, the Board may appoint provided that he has sufficient experience and criteria for committee membership. - a member in the vacant position.	إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين - عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة الكافية ومعايير عضوية اللجنة..	

7.2 Internal Audit المراجعة 7-2 الداخلية	3-Providing a recommendation to the Board on appointing the manager of the Internal Audit Department or appointing external firm to carry out Internal Audit function and suggest his/her remuneration. 4-Providing a recommendation to the Board on appointing the External Auditor and suggest his/her fees, also, providing a recommendation to the Board on termination of their services.	3-التوصية للمجلس بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو تعيين شركة خارجية للقيام بأعمال المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته، 4-التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين المراجع الخارجي واقتراح أتعابه، وكذلك تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن إنهاء خدماته.	3- Providing a recommendation to the Board on appointing the manager of the Internal Audit Department or appointing external firm to carry out Internal Audit function and suggest his/her remuneration, also providing a recommendation to the Board on termination of their services. 4- Providing a recommendation to the Board on appointing the External Auditor and suggest his/her fees, also, providing a recommendation to the Board on termination of their services.	3- التوصية للمجلس بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو تعيين شركة خارجية للقيام بأعمال المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته، والتوصية بإنهاء خدماتهم. 4- التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين المراجع الخارجي واقتراح أتعابه، وكذلك تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن إنهاء خدماته.	What is the changes? In Red
7.4 Endorsing Financial Statements المصادقة 7-4 على القوائم التقارير المالية	Title: 7.4 Endorsing Financial Statements	4-7 المصادقة على القوائم التقارير المالية	7.4 Financial Statements	4-7 التقارير المالية	

DOCUMENT CONTROL / مراقبة على الوثيقة

Control Sheet	Board Membership Standards and Procedures Policy
---------------	--

Document Information / معلومات عن الوثيقة

Item	Description
Document Title	Board Membership Standards and Procedures Policy
Issuance / Version	1.0
Date of Approval	April 2022
Owner	Board
Classification	For external use

Note:

- The sign offs in this control sheet relate only to departmental procedures.
- The Policy Manual has been endorsed by NRC and Recommended by Board and approved by GM separately.
- Minimum to review three years or whenever is required.

APPROVAL / موافقة

Name	Role	Signature	Date
NRC Committee	Chairman of the NRC Committee (Endorse)		
Board of Directors	Chairman of the Board (Recommend)		
General Assembly	Approve		

CHANGE CONTROL / مراقبة على التغيير

Revision No.	Date	Revised by	Approved by	Brief Description
1.1	Oct 2024	CCM/CEO/NRC/BoD		Amendments based of changes on CMA Governance regulation

DISTRIBUTION / التوزيع

External use

Board Membership Standards and Procedures Policy

1. Introduction

1.1 This policy has been updated by the Board of Directors of East Pipes Integrated Company for Industry (hereinafter referred to as the “Company”) in order to establish a “company governance framework” in accordance with the “Corporate Governance Regulations” issued by the Saudi Capital Market Authority According to Resolution No. (8-16-2017) dated 16/05/1438 AH corresponding to 13/02/2017 AD, Amended by Resolution of the Board of the Capital Market Authority Number 8-5-2023 Dated 25/6/1444H Corresponding to 18/1/2023 G.

1.2 This policy provides a framework for the nomination of Board members, and contains relevant sections of the Board's Bylaws and the Nominations and Remunerations Committee Regulations (hereinafter referred to as the “Nominations and Remunerations Committee”).

1.3 The terms and words contained in this policy shall have the same meanings as stated in the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, and its amendments.

2. Purpose

The purpose of this policy is to set specific and clear policies, standards and procedures for the membership of the Board of Directors and put them into practice after being approved by the General Assembly, in accordance with the provisions of Paragraph (3) of Article 22-21 of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market

3. Policies, standards and procedures for membership in the Board of Directors

3.1 Public Policies

3.1.1 The Board of Directors shall consist of eight members, in accordance with Article (15) of the Company's Articles of Association, who shall be

سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1- مقدمة

1.1 تم تحديث هذه السياسة من قبل مجلس إدارة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويُشار إليها هنا فيما بعد باسم "الشركة") وذلك لوضع "إطار عمل لحوكمة الشركة" طبقاً لـ "لائحة حوكمة الشركات" التي أصدرتها هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1437/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 1444 هـ الموافق 2023/01/18 م.

1.2 تقدم هذه السياسة إطار عمل لترشيح أعضاء المجلس، وهي تحتوي على أقسام ذات صلة من لائحة عمل مجلس الإدارة ولائحة لجنة الترشيحات والمكافآت (يشار إليها فيما بعد بـ "لجنة الترشيحات والمكافآت").

1.3 يكون للمصطلحات والكلمات الواردة في هذه السياسية نفس المعاني الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وتعديلاتها.

2- الغرض

الغرض من هذه السياسة هو وضع سياسات ومعايير وإجراءات محددة وواضحة لعضوية مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد ان يتم اعتمادها من الجمعية العامة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الحادية والثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

3- سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1.3 السياسات العامة

1.1.3 يجب أن يتألف مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء وذلك طبقاً للمادة (15) من النظام الأساسي للشركة يتم تعيينهم من قبل "الجمعية

appointed by the “Ordinary General Assembly” of the shareholders for a period not exceeding ~~three~~—four years. As an exception, the shareholders have appointed the first Board of Directors by conversion General Assembly for a term of five years.

3.1.2 According to paragraph (b) of Article (17) of the Corporate Governance Regulations, members of the Board of Directors may be reappointed unless the company's articles of association provide otherwise.

- 3.1.3 Board membership terminates for the reasons stated in Article (16) of the company's articles of association. If the position of a member of the board of directors becomes vacant, according to Article (17) of the company's articles of association, the board has the right to appoint a temporary member in the vacant position according to the order in obtaining votes in the assembly that elected the board, provided that he is among those who have experience and competence, and informed Capital Market Authority and Tadawul of the names of the Board members and description of their memberships within five business days Ministry of Commerce and Investment and Commercial Register within Fifteen days, from the date of appointment, or the appointment is presented to the Ordinary General Assembly in its first meeting, and the new member completes the term of his predecessor. If the necessary conditions for the holding of the board of directors are not met due to the lack of the number of its members below the minimum stipulated in the Companies Law or this bylaw, the rest of the members must invite the ordinary general assembly to hold within sixty days to elect the necessary number of members.

العامة العادية" للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث—أربعة سنوات، واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة من قبل الجمعية التحويلية لمدة خمس سنوات.

2.1.3 حسب الفقرة (ب) من المادة (17) من لائحة حوكمة الشركات، يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة مالم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

3.1.3 تنتهي عضوية المجلس للأسباب الواردة في المادة (16) من النظام الأساسي للشركة. وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فإنه وفقاً للمادة (17) من النظام الأساسي للشركة، كان للمجلس تعيين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وتداول بأسماء وصفات العضوية خلال خمسة أيام عشر يوماً أيام عمل من تاريخ التعيين و السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً أو يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازمة من الأعضاء.

3.1.4 The General Assembly may also - based on a recommendation from the Board of Directors - terminate the membership of any of its members who fail to attend three consecutive meetings of the Board Or five separate meetings during the term of his membership without a legitimate excuse approved by Board.

3.1.5 A board member may resign pursuant to a written notice submitted to the chairman of the board of directors. If the chairman of the board resigns, the notice shall be submitted to the board members and the board's secretary. In both cases, the resignation shall take effect from the date specified in the notice.

~~The membership of a member of the Board of Directors is over by resignation, provided that it is at an appropriate time, otherwise the resigning member will be liable by the company for the losses resulting from the resignation.~~

3.1.6 The Nomination and Remuneration Committee mainly undertakes the process of nomination and initial evaluation of candidates for membership of the Board of Directors in accordance with the statutory requirements and what is stated in this policy. In addition, the Nominations and Remunerations Committee performs the following tasks:

- Annual review of the required needs of appropriate skills for membership of the Board of Directors and preparation of a description of the capabilities and qualifications required for membership of the Board of Directors, including determining the time that the member must allocate for the tasks of the Board of Directors.
- Regularly reviewing the structure, number and compensation of the members of the Board of Directors, as well as the skills, knowledge and experience required of them.

4.1.3 كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب عن أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

~~5.1.3 وتنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بالاستقالة، بشرط أن تكون في وقت مناسب والإلا كان المستقيل مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.~~

6.1.3 تضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت أساساً بعملية الترشيح والتقييم الأولي للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة طبقاً للمتطلبات النظامية ولما ورد في هذه السياسة. إضافة إلى ذلك تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالمهام التالية: -

- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- القيام بشكل منتظم بمراجعة هيكل وعدد وتعويزات أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك المهارات والمعرفة والخبرات اللازم توافرها فيهم.

- Ensure on an annual basis the independence of the independent members, and the absence of any conflict of interest if the member is a member of the board of directors of another company.

3.1.7 The Board, through the Nomination and Remuneration Committee, attracts members with diverse professional backgrounds and extensive experience, with integrity and good reputation.

3.1.8 The candidate of board member shall not be a board member of more than five listed Saudi joint stock companies at the same time.

3.1.9 For the purpose of the nomination process and the formation of the Board of Directors, the Nomination and Remuneration Committee shall take into consideration the formation of independent and non-executive members of the Board of Directors as follows: -

- The independent members of the Board shall not be less than two members or one third of the Board members, whichever is more, according to Paragraph (3) of Article (16) of the Corporate Governance Regulations.
- The majority of the members of the board of directors should be "non-executive members", in accordance with paragraph (2) of Article (16) of the Corporate Governance Regulations.

1.1 3.2 General Criteria for Selecting Board Members

3.2.1 The following criteria shall be taken into consideration when nominating members of the Board of Directors:-

- **Leadership ability:** by having leadership skills that qualify him to grant powers, which leads to motivating performance and applying best practices in the field of effective management and adherence to professional values and ethics.
- **Efficiency:** by having practical qualifications, appropriate professional and personal skills, level of training and practical experience related to the company's current and future

- التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

7.1.3 يقوم المجلس من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت باستقطاب أعضاء ذوي خلفيات مهنية متنوعة وخبرات واسعة مع توافر عنصر النزاهة والسمعة الحسنة.

8.1.3 ألا يكون عضو مجلس إدارة المرشح عضو مجلس في أكثر من خمس شركات سعودية مساهمة مدرجة في نفس الوقت.

9.1.3 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت لغرض عملية الترشيح وتشكيل مجلس الإدارة، الأخذ بعين الاعتبار تشكيل أعضاء مجلس إدارة مستقلين وغير تنفيذيين على النحو التالي:-

- يجب ألا يقل الأعضاء المستقلين في المجلس عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر وذلك حسب الفقرة (3) من المادة (16) من لائحة حوكمة الشركات.

- أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من "أعضاء غير تنفيذيين" وذلك طبقاً للفقرة (2) من المادة (16) من لائحة حوكمة الشركات.

1.1 3.2 المعايير العامة لاختيار أعضاء المجلس

1.3.2 يؤخذ في الاعتبار المعايير التالية وذلك عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة:-

- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- الكفاءة: وذلك بأن تتوفر لديه المؤهلات العملية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات

activities, management, economics, accounting, law, governance or finance, as well as the desire to learn and train.

- **The ability to direct:** by having technical, leadership and administrative capabilities, speed in decision-making, understanding the technical requirements related to workflow, and being able to strategically direct, plan and have a clear future vision.
- **Health fitness:** he should not have a health impediment that hinders him from exercising his duties and competencies.
- **Financial knowledge:** by being able to read and understand financial statements and reports.
- **To ensure the efficiency and ability of the candidates for the membership of the Board,** the company has the right to set a test for the candidates or to conduct a personal interview if necessary.
- **Denial of nomination:** Candidates who have conflict of interests such as existing cases, or who have previously been dismissed or dismissed due to negligence, breach of trust, neglect of the company's rights, or the approval of the General Assembly to file liability cases against them are not allowed to be nominated unless they are rehabilitated. That the board member has not been declared bankrupt or financially insolvent unless this situation is no longer valid in accordance with the provisions of the law. Likewise, a member nominated to enter the board must not have been subject to special rulings regarding his inability to pay his debts and obligations to his creditors.

The General Assembly, when electing the members of the Board of Directors, shall take into account the recommendation of the Nominations and Remunerations Committee and the availability of the personal and professional elements necessary to effectively perform their

العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة أو المالية فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

- **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوفر لديه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- **للتأكد من كفاءة وقدرة المترشحين لعضوية المجلس،** للشركة الحق في وضع اختبار للمترشحين أو إجراء مقابلة شخصية إذا لزم الأمر.
- **المنع من الترشيح:** يمنع من الترشح المرشحون الذين لديهم تعارض مصالح كالقضايا القائمة، أو الذين سبق فصلهم أو عزلهم بسبب الإهمال أو خيانة الأمانة أو التفريط بحقوق للشركة أو وافقة الجمعية العامة على إقامة دعاوى مسئولية عليهم مالم يرد اعتبارهم. **ألا** يكون عضو المجلس قد أشهر إفلاسه أو إعساره المالي ما لم ينتفي هذا الوضع طبقاً لأحكام النظام. وعلى نحو مماثل يتعين على العضو المرشح لدخول المجلس ألا يكون قد صدرت ضده أحكام خاصة بعدم قدرته على سداد ديونه والتزاماته إلى دائنيه.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة، ويتحمل مجلس الإدارة الحقوقية والمادية في حال عدم قبول مرشح تنطبق عليه هذه المادة.

duties in accordance with what is stated in this article.

4. Procedures

4.1 The Nominations and Remunerations Committee shall request the current Board of Directors to announce [on the company's website and the stock market's website on the Tadawul website](#) about the opening of the nomination for Board membership within an appropriate time before the end date of the current Board session, provided that this announcement includes the details of the information required of the candidate to be provided and that it is published in accordance with the Corporate Governance Regulations and Saudi companies' law. In accordance with Article Sixty-eight-five of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, the company must publish the candidacy announcement on the company's website and the stock market's website and in any other means determined by the Authority, provided that the nomination door for candidacy remains open for at least one month from the date of the announcement.

4.2 The Nomination and Remuneration Committee may use the services of a third-party consultant to search for or complete the investigation of the expertise required of the candidates.

4.3 A nomination submitted by the management team and members of the current Board of Directors may be accepted.

4.4 In addition to the general criteria that must be met for nomination to the Board, candidates must submit the following information to the Nomination and Remuneration Committee, to be eligible for candidacy:-

4.4.1 A detailed curriculum vitae that includes academic qualifications and details of practical experiences, including experiences in boards of directors and committees emanating from them.

4- الإجراءات

4.1 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تطلب من المجلس الحالي الإعلان في [موقع الشركة الإلكتروني](#) وموقع تداول الإلكتروني عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال وقت زمني ملائم قبل تاريخ انتهاء دورة المجلس الحالي على أن يشمل هذا الإعلان تفاصيل المعلومات المطلوب من المرشح تقديمها وعلى أن يتم نشرها طبقاً للائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات. وفقاً للمادة ~~الثامنة~~ **الخامسة** والسنتين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يبقى باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

4.2 يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت الاستعانة بخدمات طرف ثالث من المستشارين بحثاً عن أو لاستكمال التقصي عن الخبرات المطلوب توافرها لدى المرشحين.

4.3 يجوز قبول الترشيح المقدم من خلال فريق الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الحالي.

4.4 بالإضافة إلى المعايير العامة الواجب توافرها للترشيح للمجلس فإنه يجب على المرشحين تقديم المعلومات التالية إلى لجنة الترشيحات والمكافآت، ليكونوا مؤهلين للترشح:-

4.4.1 1 سيرة ذاتية مفصلة تشتمل على المؤهلات العلمية وتفاصيل الخبرات العملية بما فيها الخبرات في مجالس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.

4.4.2 A copy of the identification card for Saudis, and for Non Saudi either the Passport or the Iqama based on the situation.

4.4.3 Completing Form No. (3) "CV form for the candidate for membership in the Board of Directors of a joint stock company listed on the Saudi Stock Exchange (Tadawul)" and other required forms from the Capital Market Authority or Tadawul by the candidates.

4.4.4 Submit declaration /confirmation of the following: -

a. A signed declaration of his consent to serve as a board member.

b. Seeing and working on what was stated in the company's conflict of interest policy, the professional code of conduct, the board of directors' work regulations, the board member's competition criteria for the company's business, and other governance regulations that should be reviewed.

4.4.5 Provide a detail of the names of companies inside or outside the Kingdom for which the candidate is a member of its current and previous boards of directors or of its managers.

4.4.6 Provide a detail of the joint stock companies in which the candidate held membership of their boards of directors in the Kingdom of Saudi Arabia, specifying the period he spent in each of them.

4.4.7 Provide a detail of the companies, organizations or businesses that the candidate participates in managing or owning in the Kingdom of Saudi Arabia (or in the places where the company conducts its activity) and that engage in similar (competitive) activities to the company's.

4.4.8 Provide details of matters that may represent a conflict of interest, such as having an interest (whether direct or indirect) in the business and contracts made for the account of the company.

4.4.9 The candidate who previously held the membership of the company's board of directors must provide the following information:-

4.4.2 نسخة من بطاقة الأحوال الإلوية الوطنية للسعوديين، والاقامة او جواز السفر حسب ما يقتضيه الحال لغير السعودي.

4.4.3 استكمال نموذج رقم (3) "نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)" والنماذج المطلوبة الأخرى من هيئة السوق المالية او تداول من قبل المرشحين.

4.4.4 تقديم إقرار/ تأكيد بالتالي: -

أ. إقرار موقع يفيد موافقته على العمل كعضو مجلس.

ب. الاطلاع والعمل على ما جاء في سياسة الشركة لتعارض المصالح، ولائحة قواعد السلوك المهنية، ولائحة عمل مجلس الادارة ولائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة ولوائح الحوكمة الأخرى الواجب الاطلاع عليها.

4.4.5 تقديم تفصيل بأسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون للمرشح عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.

4.4.6 تقديم تفصيل بالشركات المساهمة التي شغل فيها المرشح عضوية مجالس إدارتها في المملكة العربية السعودية مع تحديد المدة التي قضاه في كل منها.

4.4.7 تقديم تفصيل بالشركات أو المؤسسات أو الأعمال التي يشارك المرشح في إدارتها أو ملكيتها في المملكة العربية السعودية (أو في الأماكن التي تمارس فيها الشركة نشاطاً لها) والتي تزاوّل أنشطة مماثلة (منافسة) لنشاط الشركة.

4.4.8 تقديم تفصيل بالأمر التي قد تمثل تعارض للمصالح، مثل ان يكون له مصلحة (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

4.4.9 يجب على المرشح الذي شغل سابقاً عضوية مجلس إدارة الشركة تقديم المعلومات التالية: -

a. The number of board meetings held during each year of the session, the number of meetings attended by the member, and the percentage of his attendance of the total board meetings.

b. The committees he participated in during each year of the session, the number of meetings held by each committee, the number of meetings he attended, and the ratio of his attendance to the total meetings.

4.5 The member must submit the details of the nomination application for membership of the company within the specified time as announced by the company.

4.6 The Nomination and Remuneration Committee shall prepare a list of the candidates who responded to the announcement by submitting the application details in full.

4.7 The Nomination and Remuneration Committee shall conduct an objective review of the CVs of all candidates and prepare a list of those who meet the requirements and criteria for membership as detailed in this policy.

4.8 The list of candidates and their evaluation process shall be appropriately documented in the minutes of the Nomination and Remuneration Committee meeting.

4.9 The Nomination and Remuneration Committee shall prepare a final list of candidates who meet the nomination process for the Board of Directors and submit their complete CVs to the Board for review.

4.10 The Nomination and Remuneration Committee shall present the list of candidates who meet the requirements for membership at the meeting of the Board held to discuss the nomination process along with its recommendations in this regard.

4.11 The Board shall discuss and review the nominees by the Board Nominations and Remuneration Committee to ensure that all requirements mentioned in this policy are fulfilled.

أ. عدد اجتماعات المجلس التي عقدت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصالة ونسبة حضوره لمجموع اجتماعات المجلس.

ب. اللجان التي شارك فيها خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

4.5 يجب على العضو تقديم تفاصيل طلب الترشيح لعضوية الشركة خلال الوقت المحدد حسب ما هو معلن من قبل الشركة.

4.6 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد قائمة بالمرشحين الذين استجابوا للإعلان من خلال تقديم تفاصيل الطلب بشكل كامل.

4.7 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إجراء مراجعة موضوعية على السيرة الذاتية لكافة المرشحين وإعداد قائمة بالمستوفين لمتطلبات ومعايير العضوية حسب ما هو مفصل في هذه السياسة.

4.

8 يجب توثيق قائمة المرشحين وعملية تقييمهم بالشكل المناسب في محاضر اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت.

4.9 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد قائمة نهائية بالمرشحين المستوفين لعملية الترشح لمجلس الإدارة وتقديم سيرتهم الذاتية كاملة إلى المجلس لمراجعتها.

4.10 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تقديم قائمة المرشحين المستوفين لشروط العضوية في اجتماع المجلس المنعقد لبحث عملية الترشيح جنباً إلى جنب مع توصياته في هذا الشأن.

4.11 يجب على المجلس مناقشة ومراجعة المرشحين من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لعضوية المجلس لضمان التأكد من استيفاء كافة المتطلبات المذكورة في هذه السياسة.

4.12 The Board's reviews and deliberations regarding the nomination of new members shall be documented in the minutes of the meeting.

4.13 According to Article Eight, Paragraph (A) of the Corporate Governance Regulations, the company announces on the stock market's website information about the candidates for membership of the Board of Directors when publishing or sending the invitation to hold the General Assembly. This information should include a description of the candidates' experiences, qualifications, skills, jobs and previous and current memberships. The company shall provide a copy of this information on its head office and its website.

4.14 Voting in the General Assembly is limited to the candidates for membership of the Board of Directors whose information announced by company.

4.15 The company should inform the stock market of the results of the general assembly.

4.16 The company shall notify the Capital Market Authority of the names of the members of the Board of Directors and their membership descriptions within five working days from the date of the start of the term of the Board of Directors or from the date of their appointment - whichever is sooner - and any changes that occur to their membership within five working days from the date of the changes taking place.

5. Enforcement and publication

The policy (and any subsequent amendments to it) shall be effective from the date of approval by the General Assembly, and the company shall publish it in accordance with any legal requirements imposed by the competent authorities.

6. Appendix - Declaration of the nominated member

I, hereby certify / Civil
Registry No.

12.4 يجب توثيق مراجعات ومداولات المجلس بشأن ترشيح الأعضاء الجدد في محضر الاجتماع.

4.13 حسب المادة الثامنة فقرة (أ) من لائحة حوكمة الشركات، تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة. على أن تتضمن تلك المعلومات وصفا لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية. وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

14.4 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

4.15 تقوم الشركة بإعلام السوق بنتائج الجمعية العامة.

4.16 على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

5- النفاذ والنشر

تكون السياسة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتقوم الشركة بنشرها وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المختصة.

6- ملحق - إقرار العضو المرشح

أقر أنا / سجل مدني رقم
.....

I have applied for candidacy for membership of the company's board of directors and have seen the policy of standards and procedures for membership in the board of directors and the company's bylaw and policies, and I abide by my observance of all the regulations and instructions issued by the company's management and legislative and supervisory bodies, and I am also committed to abide by the company's regulations, policies and instructions and to preserve the public interest as required by the principles of honesty as well as preserving the company's assets and properties in accordance with the resolutions presented in the Board.

This is my acknowledgment of what it says.

The person who stated include:

Name:

Signature:

Date: / /

بأنني تقدمت للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وقد اطّلت على سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة ولوائح وسياسات الشركة وألتزم بمراعاتي لكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة من إدارة الشركة والجهات التشريعية والرقابية، كما ألتزم بأن أتقيد بلوائح وسياسات الشركة وتعليماتها وأن أحافظ على المصلحة العامة بما تقتضيه مبادئ الأمانة والمحافظة على أصول وممتلكات الشركة بموجب القرارات المطروحة في المجلس.

وهذا اقرار مني بما جاء فيه.

المقر بما فيه:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / /

Board Membership Standards and Procedures Policy			سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة		
Article / المادة	Before	قبل	After	بعد	
1.Introduction 1. مقدمة	1.1 This policy has been updated by the Board of Directors of East Pipes Integrated Company for Industry (hereinafter referred to as the "Company") in order to establish a "company governance framework" in accordance with the "Corporate Governance Regulations" issued by the Saudi Capital Market Authority	1.1 تم تحديث هذه السياسة من قبل مجلس إدارة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "الشركة") وذلك لوضع "إطار عمل لحوكمة الشركة" طبقاً لـ "لائحة حوكمة الشركات" التي أصدرتها هيئة السوق المالية السعودية	1.1 This policy has been updated by the Board of Directors of East Pipes Integrated Company for Industry (hereinafter referred to as the "Company") in order to establish a "company governance framework" in accordance with the "Corporate Governance Regulations" issued by the Saudi Capital Market Authority. Issued by the Board of the Capital Market Authority Pursuant to Resolution Number 8-16-2017 Dated 16/5/1438H Corresponding to 13/2/2017G Based on the Companies Law Issued by Royal Decree No M/3 dated 28/1/1437H Amended by Resolution of the Board of the Capital Market Authority Number 8-5-2023 Dated 25/6/1444H Corresponding to 18/1/2023 G	1.1 تم تحديث هذه السياسة من قبل مجلس إدارة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم "الشركة") وذلك لوضع "إطار عمل لحوكمة الشركة" طبقاً لـ "لائحة حوكمة الشركات" التي أصدرتها هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ 43 فبراير 2047م. الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 - وتاريخ 16/5/1438 هـ الموافق 13/2/2017 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444 هـ الموافق 1/1/2023 م	Add regulation ref. إضافة مرجع اللائحة
2. Purpose 2. الغرض	The purpose of this policy is to set specific and clear policies, standards and procedures for the membership of the Board of Directors and put them into practice after being approved by the General Assembly, in accordance with the provisions of Paragraph (3) of Article 22 of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority pursuant to Resolution	الغرض من هذه السياسة هو وضع سياسات ومعايير وإجراءات محددة وواضحة لعضوية مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية	The purpose of this policy is to set specific and clear policies, standards and procedures for the membership of the Board of Directors and put them into practice after being approved by the General Assembly, in accordance with the provisions of Paragraph (3) of Article 21 of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority pursuant to Resolution No. (8-16-2017) and the date of 16/8/1438 AH.	الغرض من هذه السياسة هو وضع سياسات ومعايير وإجراءات محددة وواضحة لعضوية مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الحادية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/8/1438 هـ	Delete regulation ref. شطب مرجع اللائحة
3.1.1 Public Policies 1.1.3 السياسات العامة	3.1.1 The Board of Directors shall consist of eight members, in accordance with Article (15) of the Company's Articles of Association, who shall be appointed by the "Ordinary General Assembly" of the shareholders for a period not exceeding three years. As an exception, the shareholders have	3.1.1 يجب أن يتألف مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء وذلك طبقاً للمادة (15) من النظام الأساسي للشركة يتم تعيينهم من قبل "الجمعية العامة العادية" للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة من قبل الجمعية التحويلية لمدة خمس سنوات.	3.1.1 The Board of Directors shall consist of eight members, in accordance with Article (15) of the Company's Articles of Association, who shall be appointed by the "Ordinary General Assembly" of the shareholders for a period not exceeding four years. As an exception, the shareholders have appointed the first Board	1.1.3 يجب أن يتألف مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء وذلك طبقاً للمادة (15) من النظام الأساسي للشركة يتم تعيينهم من قبل "الجمعية العامة العادية" للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات ، واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة من قبل الجمعية التحويلية لمدة خمس سنوات.	amendment تعديل

	appointed the first Board of Directors by conversion General Assembly for a term of five years.		of Directors by conversion General Assembly for a term of five years.		
3.1.3 Public Policies 3.1.3 السياسات العامة	3.1.3 Board membership terminates for the reasons stated in Article (16) of the company's articles of association. If the position of a member of the board of directors becomes vacant, according to Article (17) of the company's articles of association, the board has the right to appoint a temporary member in the vacant position according to the order in obtaining votes in the assembly that elected the board, provided that he is among those who have experience and competence, and Capital Market Authority and Tadawul Ministry of Commerce and Investment and from the date of appointment, or the appointment is presented to the Ordinary General Assembly in its first meeting, and the new member completes the term of his predecessor. If the necessary conditions for the holding of the board of directors are not met due to the lack of the number of its members below the minimum stipulated in the Companies Law or this bylaw, the rest of the members must invite the ordinary general assembly to hold within sixty days to elect the necessary number of members.	3.1.3. تنتهي عضوية المجلس للأسباب الواردة في المادة (16) من النظام الأساسي للشركة. وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فإنه وفقاً للمادة (17) من النظام الأساسي للشركة، كان للمجلس تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وتداول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين أو يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	3.1.3 Board membership terminates for the reasons stated in Article (16) of the company's articles of association. If the position of a member of the board of directors becomes vacant, according to Article (17) of the company's articles of association, the board has the right to appoint a temporary member in the vacant position according to the order in obtaining votes in the assembly that elected the board, provided that he is among those who have experience and competence, and informed Capital Market Authority and Tadawul of the names of the Board members and description of their memberships within five business days Ministry of Commerce and Investment and Commercial Register within Fifteen days, from the date of appointment, or the appointment is presented to the Ordinary General Assembly in its first meeting, and the new member completes the term of his predecessor. If the necessary conditions for the holding of the board of directors are not met due to the lack of the number of its members below the minimum stipulated in the Companies Law or this bylaw, the rest of the members must invite the ordinary general assembly to hold within sixty days to elect the necessary number of members.	3.1.3. تنتهي عضوية المجلس للأسباب الواردة في المادة (16) من النظام الأساسي للشركة. وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فإنه وفقاً للمادة (17) من النظام الأساسي للشركة، كان للمجلس تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وتداول بأسماء وصفات العضوية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين والسجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً أو يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
3.1.4 Public Policies 4.1.3 السياسات العامة	3.1.4 The General Assembly may also - based on a recommendation from the Board of Directors - terminate the membership of any of its members who fail to attend three consecutive meetings of the Board without a legitimate excuse.	3.1.4 كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب عن أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع	3.1.4 The General Assembly may also - based on a recommendation from the Board of Directors - terminate the membership of any of its members who fail to attend three consecutive meetings of the Board Or five separate meetings during the term of his	4.1.3 كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب عن أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	Add إضافة

			membership without a legitimate excuse approved by Board.		
3.1.4 Public Policies 4.1.3 السياسات العامة	3.1.5 The membership of a member of the Board of Directors is over by resignation, provided that it is at an appropriate time, otherwise the resigning member will be liable by the company for the losses resulting from the resignation	3.1.5 A board member may resign pursuant to a written notice submitted to the chairman of the board of directors. If the chairman of the board resigns, the notice shall be submitted to the board members and the board's secretary. In both cases, the resignation shall take effect from the date specified in the notice.	1.5. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.	Amend تعديل	
4. Procedures 4- الإجراءات	4.1 The Nominations and Remunerations Committee shall request the current Board of Directors to announce on the Tadawul website about the opening of the nomination for Board membership within an appropriate time before the end date of the current Board session, provided that this announcement includes the details of the information required of the candidate to be provided and that it is published in accordance with the Corporate Governance Regulations and Saudi companies law. In accordance with Article Sixty-eight of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, the company must publish the candidacy announcement on the company's website and the stock market's website and in any other means determined by the Authority, provided that the nomination door for candidacy remains open for at least one month from the date of the announcement. 4.4.2 A copy of the identification card for Saudis.	4.1 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تطلب من المجلس الحالي الإعلان في موقع تداول عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال وقت زمني ملائم قبل تاريخ انتهاء دورة المجلس الحالي على أن يشمل هذا الإعلان تفاصيل المعلومات المطلوب من المرشح تقديمها وعلى أن يتم نشرها طبقاً لللائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات. وفقاً للمادة الثامنة والستين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 4.4.2 نسخة من بطاقة الأحوال	The Nominations and Remunerations Committee shall request the current Board of Directors to announce on the company's website and the stock market's website on the Tadawul website about the opening of the nomination for Board membership within an appropriate time before the end date of the current Board session, provided that this announcement includes the details of the information required of the candidate to be provided and that it is published in accordance with the Corporate Governance Regulations and Saudi companies' law. In accordance with Article Sixty- five of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, the company must publish the candidacy announcement on the company's website and the stock market's website and in any other means determined by the Authority, provided that the nomination door for candidacy remains open for at least one month from the date of the announcement. 4.4.2 A copy of the identification card for Saudis, and for Non-Saudi either the Passport or the Iqama based on the situation.	1 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تطلب من المجلس الحالي الإعلان في موقع الشركة الإلكتروني وموقع تداول الإلكتروني عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال وقت زمني ملائم قبل تاريخ انتهاء دورة المجلس الحالي على أن يشمل هذا الإعلان تفاصيل المعلومات المطلوب من المرشح تقديمها وعلى أن يتم نشرها طبقاً لللائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات. وفقاً للمادة الخامسة والستين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يبقى باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان 4.4.2 نسخة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين، والاقامة أو جواز السفر حسب ما يقتضيه الحال لغير السعودي.	Update article no. تحديث رقم المادة

DOCUMENT CONTROL / مراقبة على الوثيقة

Control Sheet	Rules of Procedure of the Audit Committee
---------------	---

Document Information / معلومات عن الوثيقة

Item	Description
Document Title	Charter of Board Member Competition Criteria for the Company's Business
Issuance / Version	1.0
Date of Approval	April 2022
Owner	Board
Classification	For external use

Note:

- The sign offs in this control sheet relate only to departmental procedures.
- The Policy Manual has been approved by Board separately.
- Minimum to review three years or whenever is required.

APPROVAL / موافقة

Name	Role	Signature	Date
Audit Committee	Chairman of the Audit Committee (Endorse)		
Board of Directors	Chairman of the Board (Recommend)		
General Assembly	Approve		

CHANGE CONTROL / مراقبة على التغيير

Revision No.	Date	Revised by	Approved by	Brief Description
--------------	------	------------	-------------	-------------------

1.1	Oct 2024	CCM/CEO/NRC/BoD	GA	Applied changes on the CMA Governance regulation

DISTRIBUTION / التوزيع

External use

**Charter of Board Member Competition Criteria
for the Company's Business**

لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة

1. Preamble

1. التمهيد

- 1) The Company's Board member competition criteria have been prepared within the framework of the requirements of the Company's Corporate Governance Regulations, and the Board of Directors recommends the General Assembly to adopt these criteria, provided that they are published on the Company's website after their approval, and that these actions are verified annually.
 - 2) Members of the Board and its committees, senior executives, shareholders and all employees shall avoid cases of conflict of interest and competition with the Company as much as possible and abide to the applicable laws and regulations and Company policies when dealing with cases of conflict of interest and competition.
 - 3) Members of the Board of Directors or the committees, whether in their personal capacity or as a representative of others, may not have any interests that conflict with their duties or the requirements of impartiality and independence, or with the requirement to maintain confidentiality of the information they relate to by virtue of their membership in the Board of Directors of the Company.
 - 4) A member of the Board of Directors shall not misuse or benefit directly or indirectly from any of the Company's assets, information or investment opportunities offered to him in his capacity as a member of the Board of Directors, or offered to the Company, and this includes investment opportunities that fall within the Company's activities, or that the Company wishes to benefit from, and shall not apply to the Board member who resigns in order to, directly or indirectly, take advantage of the investment opportunities that the Company wants to take advantage of and which he learned about during his membership in the Board of Directors.
- 1) تم إعداد معايير منافسة عضو مجلس الإدارة للشركة في إطار متطلبات لائحة حوكمة الشركة ويوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة باعتماد هذه المعايير على أن تنشر في موقع الشركة بعد اعتمادها وأن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - 2) يلتزم أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين والمساهمين وجميع العاملين بتجنب حالات تعارض المصالح ومنافسة الشركة بقدر الإمكان والالتزام بالأنظمة واللوائح السارية وسياسات الشركة عند تعاملهم مع حالات تعارض المصالح والمنافسة.
 - 3) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو اللجان سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يكون له أو للجهات التي يمثلها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التي يتصل بها بحكم عضويته لمجلس إدارة الشركة.
 - 4) يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسرى الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

- 5) A member of the Board of Directors shall refrain from exploiting his position in any work that would directly or indirectly achieve a personal benefit that conflicts with the public interest of the Company or could lead to that.

2. Competition Business Concept

The concept of participation in any business that would compete with the Company in one of the branches of its activity include the following:

- 1)) The Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a Company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group.
- 2) Accepting membership in the Board of a company, an entity that competing with the Company or its group, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the Company's affiliates.
- 3) The Board member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.

- 5) على عضو مجلس الإدارة الامتناع عن استغلال منصبه في أي عمل من شأنه تحقيق منفعة شخصية له بشكل مباشر أو غير مباشر يتعارض مع المصلحة العامة للشركة أو من الممكن أن يؤدي إلى ذلك.

2- مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:-

- 1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها. (فيما عدا تابعي الشركة).
- 3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

3. Company Competition Controls

3 - ضوابط منافسة الشركة

A member of the Board of Directors may not participate in any business that would compete with the Company, or compete with the Company in one of the branches of the activity that he is engaged in, otherwise the Company may demand the appropriate compensation before the competent judicial authority unless he has obtained a license from the Ordinary General Assembly, he is allowed to do so, and in accordance with the regulations set by the competent authority.

If a member of the Board of Directors wishes to participate in a business that would compete with the Company, or with it in one of the branches of the activity that it is engaged in, the following must be observed:

- 1) Notifying the Board of the competing businesses he/she desires to engage in and recording such notification in the minutes of the Board meeting. The Board of Directors shall be informed of the competing business that he wishes to practice, and this notification shall be recorded in the Board meeting minutes.
- 2) The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting and General Assemblies.
- 3) The chairman of the Board informing the Ordinary General Assembly, once convened, of the competing businesses that the member of the Board is engaged in, after the Board assesses the board member's competition with the company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in accordance with the standards issued by the Ordinary General Assembly upon a proposal from the Board and

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول فيجب مراعاة ما يلي:-

(1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

(2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

(3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفقاً لهذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

published on the company's website, provided that such businesses are assessed on annual basis.

- 4) Obtaining an authorization of the Ordinary General Assembly of the Company for the member to engage in the competing business.

(4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

4. Disclosure and Refusal to License**4- الإفصاح ورفض الترخيص**

- 1) The members of the Board of Directors and the committees shall inform the Board of Directors fully and immediately of his direct or indirect participation in any business that may compete with the Company, or his competition with the Company directly or indirectly in one of the branches of the activity he is engaged in, and recording such notification in the minutes of the Board meeting in accordance with the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their Implementing Regulations.

(1) على أعضاء مجلس الإدارة واللجان إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسته للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 2) The members of the Board of Directors and the committees shall not participate in any work that would compete with the Company or compete with it in one of the branches of the activity that it carries out without obtaining a license from the Company's General Assembly, and this is completely prohibited for independent members.

(2) على أعضاء مجلس الإدارة واللجان عدم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة ويحظر ذلك تماماً على الأعضاء المستقلين.
- 3) The members of the Board of Directors and the committees shall fill out the form below for the declaration of competition criteria.

(3) على أعضاء مجلس الإدارة واللجان تعبئة النموذج أدناه والخاص بالإقرار الخاص بمعايير المنافسة.
- 4) If the General Assembly rejects granting the authorization pursuant to Article (27) of the Companies Law and Article (44) of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, the member of the Board shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from competing the company or regularize his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations.

(4) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم إستقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتبهة، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

Regulations prior to the end of the period set
by the General Assembly.

5. The Candidate for Board Membership Disclosed Cases of Conflict of Interest

Whoever wishes to nominate himself for membership in the Board of Directors shall disclose to the Board and the General Assembly his participation in a business that would compete with the Company, or its competition in one of the branches of the activity that it is engaged in.

5- إفصاح المترشح لعضوية مجلس الإدارة عن حالات تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

6. Review, Accreditation and Publication

- 1) The regulation is subject to periodic review by the governance department or when new instructions or regulations related to the policy are issued.
- 2) These regulations shall be published on the Company's website to enable stakeholders to view its contents, and any other means of publication that the Board of Directors deems appropriate.
- 3) The regulation is approved and amended by a resolution of the General Assembly based on a recommendation from the Board of Directors
- 4) The regulation is considered effective after its approval and notification to the concerned parties, and this regulation is considered complementary to the corporate governance regulation.
- 5) The Board of Directors has the power to impose penalties on violators of these regulations and to file cases to claim compensation for damages resulting from non-compliance.
- 6) Everything that is not provided for in this regulation for which the regulations, decisions and regulations issued by the competent authorities shall be applied.

6- المراجعة والاعتماد والنشر

- 1) تخضع اللائحة للمراجعة الدورية من قبل إدارة الحوكمة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.
- 2) تنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين أصحاب المصالح من الاطلاع على محتوياتها، وأي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.
- 3) يتم اعتماد وتعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة
- 4) تعتبر اللائحة نافذة بعد اعتمادها وتبليغها للمعنيين، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لللائحة حوكمة الشركة.
- 5) لمجلس الإدارة صلاحية توقيع الجزاءات على مخالفين هذه اللائحة ورفع القضايا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن عدم الالتزام.
- 6) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.

7. A Statement, Disclosure and Declaration of the Company's Competition Criteria

The members of the Board of Directors shall fill out a statement of the Board member's competition for the Company's business upon their appointment or when any act that competes with the business of the Company occurs during their membership. The member shall also notify the Board of Directors immediately of any matters that may cause actual or potential conflict with regard to the Company's competition as we hope to answer the following:

1. Does the member participate in any business that would compete with the Company or any company of its group, or trade in one of the branches of the activity practiced by the Company or any company of its group?

If you answered yes, please, mention details:

☐ No | ☐ Yes

#	Company Name	The nature of the work or competing activity

2. Does the legal person represented by the member participate in any business that would compete with the Company or any company of its group, or does it participate in one of the branches of activity practiced by the Company or any company of its group?

7- بيان وإفصاح وإقرار خاص بمعايير منافسة الشركة

يجب على أعضاء مجلس الإدارة تعبئة بيان منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة هذا لدى تعيينهم أو عند حدوث أي عمل منافس لأعمال الشركة أثناء عضويتهم. كما يجب على العضو إشعار مجلس الإدارة في الحال بأي أمور قد تتسبب بحدوث تعارض فعلي أو محتمل فيما يخص منافسة الشركة كما نأمل الإجابة على ما يلي:-

1- هل يشارك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟

إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:

لا	نعم	
م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

2- هل تشارك الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟

If you answered yes, please, mention details:

☐ No | ☐ Yes

#	Company Name	The nature of the work or competing activity

3. Is the member a member of the Board of Directors or the Board of Directors of a company that it or any company of its group participates in a business that would compete with the Company or any company of its group, or that it or any company of its group participate in one of the branches of the activity practiced by the Company or any company of its group?

If you answered yes, please, mention details:

☐ No | ☐ Yes

#	Company Name	The nature of the work or competing activity

4. Is the legal person represented by the member a member of the Board of Directors or the Board of Directors of a company that participates, or any company of its group, in a business that would compete with the Company or any company of its group, or that it or any company of its group participate in one of the branches of the activity that it engages in the Company or any company of its group?

إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:

لا ☐ نعم ☐

م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

3- هل العضو عضو في مجلس إدارة أو مجلس مديري شركة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟

إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:

لا ☐ نعم ☐

م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

4- هل الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو عضو في مجلس إدارة أو مجلس مديري شركة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟

If you answered yes, please, mention details:

☐ No | ☐ Yes

#	Company Name	The nature of the work or competing activity

5. Does the member own or participate in the ownership of an entity that it or any company of its group participates in a business that would compete with the Company or any company of its group, or that it or any company of its group participate in one of the branches of activity practiced by the Company or any company of its group?

If you answered yes, please, mention details:

☐ No | ☐ Yes

#	Company Name	The nature of the work or competing activity

6. Does the legal person represented by the member own or participate in the ownership of an entity that it or any company of its group participates in a business that would compete with the Company or any company of its group, or that it or any company of its group participate in one of the branches of the activity practiced by the Company or any company of its group?

إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:

لا	نعم	
م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

5- هل يملك العضو أو يشارك في ملكية منشأة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟

إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:

لا	نعم	
م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

6- هل تملك الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو أو تشارك في ملكية منشأة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟

If you answered yes, please, mention details:

☐ No | ☐ Yes

#	Company Name	The nature of the work or competing activity

Name:

Job title:

Signature:

Date:

إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة:

لا ☐ نعم ☐

م	اسم الشركة	طبيعة العمل أو النشاط المنافس

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التوقيع:

التاريخ:

Competition Criteria Acknowledgement Form**نموذج إقرار خاص بمعايير المنافسة****Undertaking and Acknowledgment****تعهد وإقرار**

I acknowledge and undertake that
I/.....
....., and in my capacity
as that I have read and
understood the Company's competition criteria, and
accordingly I agree, abide to and acknowledge the
following:

I shall not obtain any personal gains or profits directly
or indirectly by benefiting from my position as a
member of the Board of Directors and not use any
information about the Company, its assets or
resources for my personal purposes or exploit it for
my own benefit, and not to participate in a business
that would compete with the Company or its
competitors in one of the branches of the activity that
it engages in, except in accordance with the
regulations, laws and procedures governing that.

أقر وأتعهد أنا /
.....
وبصفتي بأنني قد اطلعت على
معايير المنافسة الخاصة بالشركة وفهمتها، وبناء عليه
أوافق وألتزم وأقر بما يلي :-

عدم الحصول على أي مكاسب أو الأرباح الشخصية
بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي
كعضو مجلس إدارة وعدم استخدام أي معلومات تخص
الشركة أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو
استغلالها لمنفعتي الخاصة، وعدم الاشتراك في عمل من
شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط
الذي تزاوله إلا وفقاً للأنظمة والقوانين والإجراءات التي
تحكم ذلك.

Name:

الاسم :

Position:

المنصب :

Signature:

التوقيع :

Date:

التاريخ :

Charter of Board Member Competition Criteria for the Company's Business			لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة		
Article / المادة	Before	قبل	After	بعد	
4. Disclosure and Refusal to License 4- الإفصاح ورفض الترخيص	1) The members of the Board of Directors and the committees shall inform the Board of Directors fully and immediately of his direct or indirect participation in any business that may compete with the Company, or his competition with the Company directly or indirectly in one of the branches of the activity he is engaged in, and recording such notification in the minutes of the Board meeting in accordance with the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their Implementing Regulations.	(1) على أعضاء مجلس الإدارة واللجان إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسته للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. (4) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم إسقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.	1) The members of the Board of Directors and the committees shall inform the Board of Directors fully and immediately of his direct or indirect participation in any business that may compete with the Company, or his competition with the Company directly or indirectly in one of the branches of the activity he is engaged in, and recording such notification in the minutes of the Board meeting in accordance with the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their Implementing Regulations. 4. If the General Assembly rejects granting the authorization pursuant to Article (27) of the Companies Law and Article (44) of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, the member of the Board shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from competing the company or regularize his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations prior to the end of the period set by the General Assembly.	(1) على أعضاء مجلس الإدارة واللجان إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسته للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. (4) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم إسقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.	Update article no. تحديث رقم المادة
	4) If the General Assembly rejects granting the authorization pursuant to Article (72) of the Companies Law and Article (46) of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, the member of the Board shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from competing the company or regularize his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations prior to the end of the period set by the General Assembly.				

DOCUMENT CONTROL / مراقبة على الوثيقة

Control Sheet	Evaluation and Remuneration Policy for Board Members, Committees and Senior Management
---------------	--

Document Information / معلومات عن الوثيقة

Item	Description
Document Title	Evaluation and Remuneration Policy for Board Members, Committees and Senior Management
Issuance / Version	1.0
Date of Approval	April 2022
Owner	NRC
Classification	For external use

Note:

- The sign offs in this control sheet relate only to departmental procedures.
- The Policy Manual has been endorsed by NRC and Recommended by Board and approved by GM separately.
- Minimum to review three years or whenever is required.

APPROVAL / موافقة

Name	Role	Signature	Date
NRC Committee	Chairman of the NRC Committee (Endorse)		
Board of Directors	Chairman of the Board (Recommend)		
General Assembly	Approved		

CHANGE CONTROL / مراقبة على التغيير

Revision No.	Date	Revised by	Approved by	Brief Description
<u>1.1</u>	<u>Oct 2024</u>	<u>CCM/CEO/NRC/BoD</u>	<u>GM</u>	<u>Amendments based of changes on CMA Governance regulation</u>

DISTRIBUTION / التوزيع

External use

Evaluation and Remuneration Policy for Board Members, Committees and Senior Management**سياسة التقييم والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة العليا****1. Introduction****1- المقدمة**

The “Evaluation and Remuneration Policy for Board Members, Committees and Senior Management” of East Pipes Integrated Company (hereinafter referred to as “the Company”) has been prepared in order to comply with [Paragraph \(1\) of Article \(6458\)](#) of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority According to Resolution No. (8-16-2017) dated 16/05/1438 AH corresponding to 13/02/2017 AD, [Amended by Resolution of the Board of the Capital Market Authority Number 8-5-2023 Dated 25/6/1444H Corresponding to 18/1/2023 G .](#)

تم إعداد “سياسة التقييم والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة العليا” بشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد “الشركة”) بهدف التوافق مع [الفقرة \(1\) من المادة \(5864\)](#) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، [المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 1444 / 6 / 25 هـ الموافق 2023/01/18 م.](#)

[Based on the Companies Law Issued by Royal Decree No. M/132 dated 1/12/1443H](#) which stipulates that the Remuneration and Nomination Committee “prepare a clear policy for evaluating and remunerating members of the Board of Directors, its committees and senior management, as well as submitting it to the Board of Directors for consideration and discussion in preparation for having the approval of the General Assembly.

[بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ](#) والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ “إعداد سياسة واضحة لتقييم ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة العليا، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة”.

2. The objective**2- الهدف**

The objective of this policy is to define clear criteria for evaluating and remunerating the members of the Board of Directors, its committees and senior executives in light of the requirements of the Companies Law and the regulations of the Capital Market Authority. This policy also aims to attract qualified and competent members for board of Directors and its committees as well as the senior management through performance related incentive plans and programs, which contribute to improving the performance of the Company and achieving the interests of its shareholders.

الهدف من هذه السياسة هو تحديد معايير واضحة لتقييم ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة العليا من خلال خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

3. Evaluating the performance of the Board of Directors and the members of its committees

The Nominations and Remunerations Committee evaluates the performance of the members of Board of Directors and its committees by evaluating the skills, experiences and work mechanisms of the Board in general, identifying weaknesses and strengths; and taking into account when conducting the individual performance process for members of the Board of Directors as to whether the member does and fulfils their duties and responsibilities in full compliance with the appropriate standards. It also identifies the strengths and weaknesses and proposes the solutions to be addressed in line with the Company's interest. The Board shall address weaknesses (if any) and the evaluation process should be based on the following main themes:-

1. The extent to which the member fulfills the appropriate criteria.
2. The regular attendance of the meetings.
3. Independence and the absence of a conflict of interest that prevents its continuation.

The Board may make the necessary arrangements to hire a competent third party to evaluate its performance every three years whenever the need arises. The non-executive members of the Board of Directors may, when necessary, conduct an evaluation of the performance of the Chairman of the Board after taking the views of the executive members (if any) without the presence of the chairman for the discussion devoted to this purpose to identify the strengths and weaknesses and propose the proper treatments in line with the Company's interest.

3- تقييم أداء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء مجلس الإدارة وأعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس سنوياً من خلال تقييم المهارات والخبرات وآليات العمل في المجلس بشكل عام وتحديد نقاط الضعف والقوة ويراعى عند إجراء عملية الأداء الفردي لأعضاء مجلس الإدارة من حيث استيفائهم لمعايير الملائمة ومدى التزامهم بأداء واجباتهم ومسؤولياتهم وتحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، ويعمل المجلس على معالجة نقاط الضعف (إن وجدت) وتقوم عملية التقييم على المحاور الرئيسية التالية:-

- 1- مدى استيفاء العضو لمعايير الملائمة.
- 2- إلزام العضو بحضور الاجتماعات.
- 3- الاستقلالية وعدم وجود تعارض مصالح يمنع استمراره.

وللمجلس أن يتخذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه لثلاث سنوات متتالية دعت الحاجة لذلك، ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين متى دعت الحاجة لذلك إجراء تقييماً لأداء رئيس المجلس بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين (إن وجد) من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض وتحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

4. General criteria for remunerations

4- المعايير العامة للمكافآت

The Nominations and Remunerations Committee is concerned with recommending to the Board the remunerations of the Board members, members of the committees and senior executives of the Company, in accordance with the approved standards, as follows:-

1. The remuneration shall be commensurate with the Company's activity and the skills necessary to manage it.
2. Taking into account linking the variable part of the remunerations with long-term performance.
3. The Company shall take into account the consistency of the remunerations with the Company's strategy and objectives as well as the size, nature and degree of its business risks .
4. The Company shall take into consideration the practices of other companies and what is prevalent in the business market in determining the remuneration, while avoiding the unjustified rise in remuneration and compensation that may result from that.
5. It is prepared in coordination with the Nominations and Remunerations Committee with regard to new appointments.
6. Rewards are determined based on the job level, the tasks and responsibilities assigned to the incumbent, educational qualifications, practical experience, skills, and level of performance.
7. The remuneration shall be fair and commensurate with the member's competencies, business and responsibilities undertaken and borne by the members of the Board of Directors or the committees, in addition to the objectives set by the Board of Directors to be achieved during the fiscal year.

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقا للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:-

- 1- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
- 2- مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- 4- تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 5- يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
- 6- تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 7- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

8. Taking into consideration the sector in which the Company operates, its size and the experience of the members of the board of directors.

9. The remuneration should be reasonably sufficient to attract, motivate and retain members of the Board of Directors with appropriate competence and experience.

10. The remuneration of the members of the board of directors may be of varying amounts to reflect the member's experience, competencies, tasks entrusted to him, his independence, the number of sessions he attends, and other considerations.

11. The reward is suspended or refunded if it is found that it was decided based on inaccurate information provided by a member of the board of directors, board committees or senior management, in order to prevent the exploitation of the job situation to obtain undeserved rewards.

12. In the event of developing a program to grant shares in the Company to members of the board of directors, senior management and its employees, whether it is a new issue or shares purchased by the Company, this is should be done under the supervision of the Nominations and Remunerations Committee and in accordance with the Company's articles of association as well as the relevant Capital Market Authority's Rules & Regulations.

8- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة و حجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.

9- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

10- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

11- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو لجان المجلس أو الإدارة العليا، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

12- في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات و المكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

5. Remuneration of the Board members

5- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

The remuneration Members of the Board of Directors consist of a certain amount, an attendance allowance for meetings, an expense allowance, in-kind benefits, or a percentage of the profits. It is permissible to combine two or more of these benefits According Ordinary General Assembly approval, and without exceeding what is stipulated in the companies' law and according regulations in

1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا-المزايا وفقاً لما يمت إقراره من قبل الجمعية العامة العادية وبما لا

accordance with the table included in this policy, any amendments to this table should be approved in accordance with the relevant regulations

2. This remuneration may be of varying amount and in the light of a policy issued by the Nomination and Remuneration Committee and approved by the General Assembly. The annual report of the Board of Directors to the General Assembly of Shareholders must include a comprehensive statement of all the amount received by the Board members during the financial year in terms of remuneration, expense allowance and other benefits; it shall also include a statement of what the members of the Board received in their capacity as workers or administrators or in return for technical or administrative work or consultancy (if any); and it shall also include a statement of the number of Board sessions and the number of sessions attended by each member from the date of the last meeting of the General Assembly.

~~3. In the event that the remuneration of the members of the Board of Directors is a percentage of the profits, the provisions of Paragraph (2) of Article (76) of the Companies Law and Article (19) of the Company's Articles of Association must be considered, shall be approved by the board of directors in accordance with the limitations set by the Companies Law and its Implementing Regulations, provided that the total remuneration and benefits received by a member of the Board of Directors does not exceed Financial and in kind benefits, in all cases, an amount of (500,000) five hundred thousand Saudi riyals annually.~~

يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ~~ولوائحه~~
واللوائح ذات العلاقة وفقاً للجدول المضمن بهذه
السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً
يتم اعتمادها وفقاً للنظام.

2- يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي
ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت
وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس
الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على
بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس
الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل
مصرفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك
على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين
أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو
استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان
بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها
كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

~~في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة
من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من
المادة (76) من نظام الشركات والمادة (19) من
النظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع
ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من
مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ
(500.000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً
وفقاً لما يتم إقراره من المجلس وفي حدود ما نص
عليه نظام الشركات ولوائحه.~~

3.4. Taking into account that the remuneration of the independent board members should not be a percentage of the profits achieved by the Company or it is based directly or indirectly on the profitability of the Company.

3- مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

6- Remuneration of committee members

1. The Board of Directors determines and approves the membership remunerations of its committees ~~with the exception of the Audit Committee~~, attendance allowances and other entitlements based on a recommendation from the Nominations and Remunerations Committee.

6- مكافأة أعضاء اللجان

1- يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

2. The remuneration for membership of the committees emanating from the Board of Directors consists of an annual remuneration (a lump sum) and allowances for attending the meetings and other entitlements as described in this policy in accordance with the schedule included therein.

2- تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقا للجدول المضمن بها

~~5. As for the remuneration for membership of the Audit Committee, it is approved by the general assembly of shareholders based on a recommendation from the Board of Directors, according to the prevailing regulations.~~

~~أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.~~

6.3. When forming the membership of the committees emanating from the board of directors, the number of committees that a board member can occupy shall be taken into consideration, provided that the total remuneration a member receives for his membership in the board and committees does not exceed the upper limit stipulated in the Companies Law.

3- عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

7- Remuneration of the Executive Management

The Nomination and Remuneration Committee reviews and approves the annual remuneration according to the approved criteria. The remuneration of senior

7- مكافأة الإدارة التنفيذية

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة المكافأة السنوية حسب المعايير المعتمدة وإعتمادها وتشمل مكافآت الإدارة

management includes the following:-

العليا على ما يلي:-

1. Basic salary to be paid at the end of each calendar month.
2. Allowances including, but not limited to, housing allowance and transportation allowance.
3. Medical insurance benefits for him and his family according to the human resources policy.
4. A life insurance policy that includes work injuries, partial and total disability, and death at work.
5. An annual bonus linked to performance indicators in accordance with the Company's internal policy.
6. Long-term incentive plans, such as share options programs in the Company, according to a specific policy to this program.
7. Other benefits including, but not limited to, annual leave, annual travel tickets,. And an end-of-service gratuity according to the labor law and the human resources policy approved by the Company.
8. The CEO implements the remuneration policy for employees and senior executives as recommended by the Nomination and Remuneration Committee and approved by the Board.

- 1- راتب أساس يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي.
- 2- بدلات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر ، بدل سكن، وبدل مواصلات.
- 3- مزايا تأمين طبي له ولعائلته حسب سياسة الموارد البشرية.
- 4- سياسة تأمين على الحياة تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل.
- 5- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للسياسة الداخلية للشركة.
- 6- الخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج منح أسهم بالشركة حسب سياسة خاصة بهذا البرنامج.
- 7- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.
- 8- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين حسب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد المجلس.

8. Additional Determinants of Remuneration and Method of Disbursement

8- محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف

1. The members of the board of directors should not vote on the remuneration of the members of the board of directors at the meeting of the general assembly of shareholders.
2. The Company shall disclose the remuneration of the members of the Board, committees and senior executives in the annual report of the Board of

- 1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- 2- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس

Directors in accordance with the controls and directives issued under the Companies Law and the Capital Market Authority regulations and their bylaws.

الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

3. The member shall be entitled to the remuneration as of the date of his joining the board or committee according to the term of his membership.

3- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ إنضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته.

4. The procedures for disbursing the remuneration for the members of the Board of Directors and the committees are prepared by the Secretary of the Board, provided that the disbursement is approved by the CEO.

4- يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر مجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

5. The ~~remuneration allowance for~~ and allowance for ~~the~~ attending the meetings of the Board, the remuneration of the committees, and the allowance for attending the meetings of the committees may be paid in installments at the end of each calendar quarter. As for the annual remuneration for the Board, it ~~is can be~~ paid in full ~~after its approval as~~ as well as ~~presented~~ in the annual general assembly meeting.

5- يجوز صرف مكافآت و بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية أما ويجوز صرف المكافأة المكافآت السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد شكل سنوي إقرارها وعرضها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

9. Statement of the details of the remuneration of the members of the Board of Directors and its committees

9- بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

1. Members of the Board of Directors:-

1- أعضاء مجلس الإدارة:-

a) Allowance for attending one session	(3000 <u>55000</u>) Riyal
b) Allowance (travel, transportation and of accommodation) for those outside the city of the meeting location	Securing the means of travel, transportation and housing
c) A lump sum annual amount per member	(200 <u>300,000</u>) Riyal
d) Amendment and Disbursement Mechanisms	
- The amount of the annual lump sum remuneration for a member of the	

(أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	(3000 <u>5000</u>) ريال
(ب) بدل (سفر وانتقال وإقامة) لمن هم خارج مدينة مقر الاجتماع	تأمين وسيلة السفر والمواصلات والسكن
(ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(200 <u>300,000</u>) ريال

Board of Directors referred to in paragraph (c) of Clause (1) above may be reviewed from one period to another based on a recommendation from the Remuneration and Nominations Committee in light of the performance-related variables and then obtaining the approval of the Shareholders' General Assembly on that.

- The meeting attendance allowance and the additional attendance allowance are paid on a quarterly basis, while the lump-sum annual bonus is disbursed after it is approved by the shareholders' general assembly.

2. Annual remuneration for the secretary of the Board and committees and attendance allowance: -

a) Allowance for attending one session	(2000 - 3000) Riyal
b) Allowance (travel transportation and accommodation) for those outside the city of the meeting location	Securing the means of travel, transportation and housing
c) An annual lump sum for his works (for other than the chairmen of committees	(5,0000) Riyal
d) An annual lump sum for a committee chairman for his works	(80000)

د) التعديل وآليات الصرف

- يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (1) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.
- يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

2- مكافأة سنوية لأمين سر المجلس واللجان وبدل الحضور:-

أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	(2000-3000) ريال
ب) بدل (سفر وانتقال وإقامة) لمن هم خارج مدينة مقر الاجتماع	تأمين وسيلة السفر والمواصلات والسكن
ج) مبلغ سنوي مقطوع نظير أعماله (لغير رؤساء اللجان)	(50000) ريال (80000)
د) مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة نظير	

أعماله

3. Members of the committees emanating from the board of directors: -

3- أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: -

a) Allowance for attending one session	(2000 3000) Riyal
b) Allowance (travel and transportation and accommodation) for those outside the city of the meeting location	Securing the means of travel, transportation and accommodation
c) The annual lump sum remuneration and the attendance allowance for sessions are paid on a quarterly basis.	
d) Board member / Committee member, who participates in more than one of the committees emanating from the Board of Directors, an amount of (50,000) riyals shall be calculated for each committee in which he participates.	

أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	(2000 3000) ريال
ب) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	تأمين وسيلة السفر والمواصلات والسكن
ج) يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.	
د) عضو مجلس الإدارة / عضو لجنة، المشارك في أكثر من لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة يتم احتساب مبلغ وقدره (50000) ريال عن كل لجنة شارك فيها.	

4. Other expenses and benefits:

4- مصروفات ومزايا أخرى: -

The Company shall bear the costs of accommodation and travel tickets for all members of the Board, committees and executive management in the event that the meeting is held outside the city of the meeting location.

تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر السفر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة مقر الاجتماع.

All travel tickets (round trip) for members of the Board and committees are in business class (according to the available reservation).

جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على درجة الأعمال (حسب الحجز المتوفر).

10. Disclosure

10- الإفصاح

The report of the Board of Directors to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية

statement of all the amounts that the members of the Board of Directors, committees and senior executives received during the fiscal year in terms of remuneration, share in profits, attendance allowance and other benefits; and the aforementioned report must include a statement of what members of the Board received in their capacity as employees or administrators, or what they have received in return for technical, administrative or advisory work, and it shall also include a statement of the number of Board sessions and the number of sessions attended by each member during the financial year.

على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبديل حضور وغير ذلك من المزايا، كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية محل التقرير.

11. Stop and redeem rewards

1. Without prejudice to the provisions of the Companies Law, the regulations of the Capital Market Authority and the applicable laws and instructions, the Company has the right to stop the rewards and claim compensation for any losses and recover the remunerations paid in the following cases:-
2. If the determination of this remuneration is based on incorrect or misleading information presented by any member of the Board of Directors, its committees, or the executive management.
3. If a member commits a crime or forgery.
4. If a member fails to assume his responsibilities and duties, which negatively affects the interest of the Company.
5. If the membership of the Board of Directors, its committees, or the executive management is terminated.
6. In the event of any of the cases mentioned in the above paragraph, the concerned member shall return any remuneration received after the date of this occurrence

12. Review the policy

The Nomination and Remuneration Committee shall conduct a periodic review of this policy to ensure its consistency with the purpose specified for it and its

11- إيقاف واسترداد المكافآت

- 1- دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية والقوانين والتعليمات واجبة التطبيق، يحق للشركة إيقاف المكافآت والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر واسترداد المكافآت المدفوعة في الحالات التالية:-
- 2- إذا كان تحديد هذه المكافأة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو الإدارة التنفيذية.
- 3- إذا ارتكب عضو جريمة أو تزويراً.
- 4- إذا أخفق عضو في تحمل مسؤولياته وواجباته مما أثر بشكل سلبي على مصلحة الشركة.
- 5- إذا أنهيت عضوية مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو الإدارة التنفيذية.
- 6- في حال حدوث أي من الحالات المذكورة في الفقرة أعلاه، على العضو المعني أن يرجع أي مكافآت استلمها بعد تاريخ حدوث ذلك

12- مراجعة السياسة

على لجنة الترشيحات والمكافآت إجراء مراجعة دورية لهذه السياسة للتأكد من انسجامها مع الغرض المحدد لها وتوافقها

compliance with the relevant laws and regulations; then the committee should submit it to the Board of Directors for review and discussion in preparation for having the approval of the General Assembly.

مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة لدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصى بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

1- Enforcement of the regulation and its publication

13- نفاذ اللائحة ونشرها

The policy (and any subsequent amendments to it) shall be effective from the date of its approval by the General Assembly of Shareholders, and the Company shall publish it to shareholders and the public through its website and in accordance with any legal requirements imposed by the competent authorities.

تكون السياسة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) من تاريخ إقرارها من الجمعية العمومية للمساهمين، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المختصة.

Evaluation and Remuneration Policy for Board Members, Committees and Senior Management			سياسة التقييم والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة العليا		
Article / المادة	Before	قبل	After	بعد	
1. Introduction 1- المقدمة	The “Evaluation and Remuneration Policy for Board Members, Committees and Senior Management” of East Pipes Integrated Company (hereinafter referred to as “the Company”) has been prepared in order to comply with Paragraph (1) of Article (61) of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority According to Resolution No. (8-6-2017) dated 16/05/1438 AH corresponding to 13/02/2017 AD, which stipulates that the Remuneration and Nomination Committee “prepare a clear policy for evaluating and remunerating members of the Board of Directors, its committees and senior management, as well as submitting it to the Board of Directors for consideration and discussion in preparation for having the approval of the General Assembly	تم إعداد “سياسة التقييم والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة العليا” بشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد “الشركة”) بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) وتاريخ 16/05/1438 هـ الموافق 13/02/2017 م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ “إعداد سياسة واضحة لتقييم ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة العليا، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة”.	The “Evaluation and Remuneration Policy for Board Members, Committees and Senior Management” of East Pipes Integrated Company (hereinafter referred to as “the Company”) has been prepared in order to comply with Paragraph (1) of Article (61) of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority According to Resolution No. (8-6-2017) dated 16/05/1438 AH corresponding to 13/02/2017 AD, Amended by Resolution of the Board of the Capital Market Authority Number 8-5-2023 Dated 25/6/1444H Corresponding to 18/1/2023 G . Based on the Companies Law Issued by Royal Decree No. M/132 dated 1/12/1443H which stipulates that the Remuneration and Nomination Committee “prepare a clear policy for evaluating and remunerating members of the Board of Directors, its committees and senior management, as well as submitting it to the Board of Directors for consideration and discussion in preparation for having the approval of the General Assembly	تم إعداد “سياسة التقييم والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة العليا” بشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد “الشركة”) بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) وتاريخ 16/05/1438 هـ الموافق 13/02/2017 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 2023 / 1 / 18 م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ “إعداد سياسة واضحة لتقييم ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة العليا، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة”.	Update regulation ref. تحديث مرجع اللائحة
5. Remuneration of the Board members 5- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	The remuneration Members of the Board of Directors consist of a certain amount, an attendance allowance for meetings, an expense allowance, in-kind benefits, or a percentage of the profits. It is permissible to combine two or more of these benefits, and without exceeding what is stipulated in the companies’ law and according regulations in accordance with the table included in this policy, any amendments to this table should be approved in accordance with the relevant regulations	1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة واي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً يتم اعتمادها وفقاً للنظام. 3. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والمادة (19) من النظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500.000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً وفقاً لما يتم إقراره من المجلس وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.	1. The remuneration Members of the Board of Directors consist of a certain amount, an attendance allowance for meetings, an expense allowance, in-kind benefits, or a percentage of the profits. It is permissible to combine two or more of these benefits According Ordinary General Assembly approval , and without exceeding what is stipulated in the companies’ law and according regulations in accordance with the table included in this policy, any amendments to this table should be approved in accordance with the relevant regulations 3. delete	1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يتم إقراره من قبل الجمعية العامة العادية وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه واللوائح ذات العلاقة وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة واي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً يتم اعتمادها وفقاً للنظام. 3. شطب	Delete شطب

6. Remuneration of committee members 6- مكافأة أعضاء اللجان	1. The Board of Directors determines and approves the membership remunerations of its committees - with the exception of the Audit Committee -, attendance allowances and other entitlements based on a recommendation from the Nominations and Remunerations Committee. 3-As for the remuneration for membership of the Audit Committee, it is approved by the general assembly of shareholders based on a recommendation from the Board of Directors, according to the prevailing regulations.	1- يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. 3- أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.	1. The Board of Directors determines and approves the membership remunerations of its committees, attendance allowances and other entitlements based on a recommendation from the Nominations and Remunerations Committee. 3- delete	1- يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. 3- شطب	Update. تحديث
8. Additional Determinants of Remuneration and Method of Disbursement 8-- محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف	5- The remuneration allowance for, and allowance for the attending the meetings of the Board, the remuneration of the committees, and the allowance for attending the meetings of the committees may be paid in installments at the end of each calendar quarter. As for the annual remuneration for the Board, it is can be paid in full after its approvals as well as presented in the annual general assembly meeting.	5- يجوز صرف مكافآت وبدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما ويجوز صرف المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد بشكل سنوي اقرارها وعرضها في اجتماع الجمعية العامة السنوي	5- The remuneration, and allowance for the attending the meetings of the Board, the remuneration of the committees, and the allowance for attending the meetings of the committees may be paid in installments at the end of each calendar quarter. As for the annual remuneration for the Board, it can be paid in full as well as presented in the annual general assembly meeting.	5- يجوز صرف مكافآت وبدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية ويجوز صرف المكافآت السنوية للمجلس كاملة بشكل سنوي وعرضها في اجتماع الجمعية العامة السنوي	Update. تحديث
9. Statement of the details of the remuneration of the members of the Board of Directors and its committees	1. Members of the Board of Directors: - a) Allowance for attending one session (3000) Riyal c) A lump sum annual amount per member (200,000) Riyal 2- Annual remuneration for the secretary of the Board a) Allowance for attending one session (2000 - 3000) Riyal and committees and attendance allowance: - 3- Members of the committees emanating from the board of directors: - a) Allowance for attending one session (3000) Riyal	1- أعضاء مجلس الإدارة: - (أ) بدل حضور الجلسة الواحدة (3000) ريال (ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد (200,000) ريال - مكافأة سنوية لأمين سر المجلس واللجان وبدل الحضور: - (أ) بدل حضور الجلسة الواحدة (2000) ريال 3- أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: - (أ) بدل حضور الجلسة الواحدة (3000) ريال	1. Members of the Board of Directors: - a) Allowance for attending one session (5000) Riyal c) A lump sum annual amount per member (300,000) Riyal 2- Annual remuneration for the secretary of the Board a) Allowance for attending one session (2000 - 3000) Riyal and committees and attendance allowance: - 3- Members of the committees emanating from the board of directors: - a) Allowance for attending one session (3000) Riyal	1- أعضاء مجلس الإدارة: - (أ) بدل حضور الجلسة الواحدة (5000) ريال (ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد (300,000) ريال 2- مكافأة سنوية لأمين سر المجلس واللجان وبدل الحضور: - (أ) بدل حضور الجلسة الواحدة (3000) ريال 3- أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: - (أ) بدل حضور الجلسة الواحدة (3000) ريال	Update allowance

شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة

East Pipes Integrated Company for Industry

سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح

Related Party Transactions

&

Conflict of Interest Policy

DOCUMENT CONTROL / مراقبة على الوثيقة

DOCUMENT INFORMATION / معلومات عن الوثيقة

Item	Description
Document Title	Related Party Transactions and Conflict of Interest Policy
Issuance / Version	1.0
Date of Approval	
Owner	ARC - Compliance function
Classification	For external use

This Related Party Transactions and Conflict of Interest Policy (the "Policy") details the scope, requirements, and procedures regarding the related party transactions associated with the Board members, Executive Management, the Board's competition criteria, Conflict of interest, and the role of the Audit Committee over them.

The changes to this policy will be reviewed by the Audit Committee and will be approved by the Board and General Assembly, provided that any such modification or waiver does not violate any applicable laws, rules, regulations, the Company's delegation of authority matrix and bylaws and further provided that any such modification or waiver is appropriately disclosed to the concerned parties.

- The changes to the document shall be numbered consecutively and dated.
- The following change control log shall be used and signed off for all updates.

APPROVAL / موافقة

Name	Role	Signature	Date
Audit Committee	Chairman of the Audit Committee (Endorse)		
Board of Directors	Chairman of the Board (Recommend)		
General Assembly	Approve		

CHANGE CONTROL / مراقبة على التغيير

Revision No.	Date	Revised by	Approved by	Brief Description
<u>1.1</u>	<u>Oct 2024</u>	<u>CCM/CEO/ARC/BoD</u>	<u>GA</u>	<u>Applied changes on the CMA Governance regulation</u>

DISTRIBUTION / التوزيع

External use



Table of Contents / جدول المحتويات

1. TERMS AND DEFINITIONS / التعريفات والمصطلحات	5
2. GENERAL POLICY / السياسة العامة	7
3. PURPOSE / الغرض	8
4. APPLICABILITY OF THE POLICY / انطباق السياسة	9
4.1 Avoiding Conflict of Interest / تجنب تعارض المصالح	11
4.2 Direct and Indirect Interest of Board Members / المصالح المباشرة وغير المباشرة لأعضاء المجلس	11
4.3 Competition of Board Members with the Company / منافسة أعضاء المجلس	13
4.4 Conflict of Interest Disclosure Requirements / متطلبات الإفصاح عن تعارض المصالح	15
4.5 Reviewing Transactions with Related Parties / مراجعة التعاملات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة	19
4.6 Controls for Authorizing Businesses and Contracts Made for the Account of the Company and in which the Board Member has an Interest	
ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو المجلس مصلحة فيها	20
4.7 Conflicts of Interest Related to the Executive Management and Employees of the Company	
تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي الشركة	23
4.8 Conflicts of Interest Associated with the Auditor and Consultants	
تعارض المصالح المرتبطة بمراجع الحسابات والمستشارين	24
4.9 Conflicts of Interest Associated with other Stakeholders	
تعارض المصالح المرتبطة بأصحاب المصالح الآخرين	24
4.10 Acknowledgment / الإقرار	24
5. VIOLATION OF THE POLICY / مخالفة السياسة	24
5.1 Examples of Actions that are in Violation of the Policy / أمثلة على أعمال تُشكل مخالفة للسياسة	25
5.2 Examples of Actions that are not in Violation with the Policy / أمثلة على أعمال لا تُشكل مخالفة للسياسة	26
6. DISCLOSURE / الإفصاح	26
7. EFFECTIVENESS AND PUBLICATION / النفاذ والنشر	27
8. APPENDIX / الملحق	28
Appendix A - Company Conflict of Interest Form / الملحق (أ) - نموذج تعارض المصالح للشركة	28

1. Terms and Definitions

Related Party means a person or establishment associated with the Company including:

- 1) Affiliates of the Company;
- 2) substantial shareholders of the Company;
- 3) directors and senior executives of the Company;
- 4) directors and senior executives of affiliates of the Company;
- 5) directors and senior executives of substantial shareholders of the Company;
- 6) any relatives of persons described at (1), (2), (3), (4) or (5) above; or
- 7) any company controlled by any person described at (1), (2), (3), (4), (5) or (6) above.

Related Party Transactions mean the transfer of resources, services or obligations between related parties regardless of whether there is an estimated consideration for such transfer. Related Party Transactions may be of a recurring or non-recurring nature.

Affiliated Person: means a person who controls another person, is controlled by that other person, or shares with him in being controlled by a third person, whether the control is direct or indirect.

Control/Person in Control: means the ability to influence the actions or decisions of another person, directly or indirectly, individually or collectively, or with a relative or dependent, through any of the following:

- (1) Owning 30% or more of the voting rights in a company.
- (2) Having the right to appoint 30% or more of the members of the administrative body.

Person: means any natural or legal person who is recognized by the laws of the Kingdom of Saudi Arabia in this capacity.

1. التعريفات والمصطلحات

الطرف ذو العلاقة هو شخص أو منشأة ترتبط بالشركة بما في ذلك ما يلي:

- (1) تابعي الشركة.
- (2) المساهمين الكبار في الشركة.
- (3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.
- (4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي الشركة.
- (5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.
- (6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1)، (2)، (3)، (4) أو (5) أعلاه.
- (7) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1)، (2)، (3)، (4)، (5) أو (6) أعلاه.

معاملات الأطراف ذات العلاقة هي تحويل موارد أو خدمات أو التزامات بين أطراف ذات علاقة بغض النظر عن وجود مقابل تم تقديره لهذا التحويل. قد تكون معاملات الأطراف ذات العلاقة ذات طبيعة متكررة أو غير متكررة.

التابع: هو الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث سواء كانت السيطرة مباشرة أو غير مباشرة.

السيطرة/مسيطر: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً أو مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي:

- (1) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.
- (2) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.

Company Listed in the Stock Exchange: means a company whose shares are traded in the Saudi Stock Exchange (hereinafter referred to as the “Exchange”).

Company not Listed in the Exchange: means a company whose shares are not traded in the Exchange.

Joint Venture: means an arrangement between two or more persons for commercial purposes related to works carried out or intends to carry out jointly with each other.

Joint Control: means the contractually agreed sharing of control over a particular economic activity.

Senior Executives: mean persons entrusted with managing the Company's day-to-day processes, and proposing and implementing strategic decisions such as the CEO, his deputies and the chief financial officer.

Relatives or Consanguinity:

- Fathers, mothers, grandfathers and grandmothers.
- Children and their children.
- ~~Brothers and sisters, or a father or a mother, and their children.~~
- Husbands and wives.

Major Shareholders: mean anyone who owns (5%) or more of the Company's shares or voting rights therein.

الشركة المدرجة بسوق الأسهم هي الشركة التي يتم تداول أسهمها في سوق الأسهم السعودية (يُشار لها هنا فيما بعد باسم "السوق").

الشركة غير المدرجة في السوق هي الشركة التي لا يتم تداول أسهمها في السوق.

المشروعات المشتركة هو ترتيب بين شخصين أو أكثر لأغراض تجارية تتعلق بأعمال يقومون بتنفيذها أو يزمعون تنفيذها بالمشاركة فيما بينهم.

السيطرة المشتركة هي المشاركة التعاقدية المتفق عليها للسيطرة على نشاط اقتصادي معين.

كبار التنفيذيين الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الأقارب أو صلة القرابة:-

- الآباء وأمهات والأجداد والجندات وإن علو.
- الأولاد وأولاهم وإن نزلوا.
- ~~الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم.~~
- الأزواج والزوجات.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

Related Party Transaction and Conflict of Interest Policy (the "Policy")

سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح ("السياسة")

2. General Policy

1. A "conflict of interest" occurs when a personal interest conflicts in any way with the interests of the Company. We always expect all employees and officials to act in the best interest of the Company.
2. The Company may not provide cash loans of any kind to any member of the Board or its shareholders, or guarantee any loan contracted by one of them with others, with the exception of the cases mentioned in Article 73-72 of the Companies Law. Also, any contract concluded in violation of the provisions of Article 73-72 of the Companies Law shall be considered null, and the Company has the right to claim the violator before the competent judicial authority for compensation for any damage that may be caused to it.
3. A member of the Board is prohibited from accepting powers of attorney on behalf of shareholders to attend the shareholders' general assembly meetings.
4. It is not permissible for any member of the Board and Senior Executives to accept gifts from any person who has commercial dealings with the Company, if such gifts would lead to a conflict of interest.
5. A member of the Board is prohibited from exploiting or benefiting directly or indirectly from any of the Company's assets or information or the investment opportunities offered to him in his capacity as a member of the Board, or offered to the Company, including investment opportunities that fall within the activities practiced by then Company or the Company wishes to take advantage of. Such restriction shall continue to apply to the Board member who resigns in order to exploit investment opportunities - directly or indirectly - that the Company wishes to benefit from and which he learned about during his membership at the Board.

2. السياسة العامة

1. يحدث "تعارض المصالح" عندما تتعارض المصلحة الشخصية الخاصة بأي شكل من الأشكال مع مصالح الشركة. وإننا نتوقع دوماً أن يتصرف كافة الموظفين والمسؤولين بما يحقق المصلحة العليا للشركة.
2. لا يجوز للشركة أن تقدم قروضاً نقدية من أي نوع لأي عضو من أعضاء المجلس أو المساهمين فيها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة في المادة 73-72 من نظام الشركات. كما يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام المادة 73-72 من نظام الشركات ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.
3. يحظر على عضو المجلس قبول توكيلات عن المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
4. لا يجوز لأي من أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
5. يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن الأنشطة التي تمارسها أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها. ويسري الحظر على عضو المجلس المستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بالمجلس.

6. Members of the Board, Senior Executives and all Company employees are bound by the regulations of the Capital Market Authority and its Implementing Regulations related to conflict of interest.

3. Purpose

The Board of Directors of East Pipes Integrated Company (hereinafter referred to as the “Company”) shall set a written and clear policy for dealing with actual or potential conflict of interest cases that could affect the performance of members of the Board of Directors (hereinafter referred to as the “Board”), executive management or other employees of the Company when they deal with the Company or with other stakeholders, and this includes misuse of the Company’s assets and facilities, and misconduct resulting from dealings with related persons, in order to enhance the internal control process and establish clear procedures to deal with cases of conflict of interest, provided that this Policy includes in particular the following: -

1. Informing Board members, substantial shareholders, senior executives and other employees of the Company of the importance of avoiding situations that may lead to a conflict between their interests and the interests of the Company, and dealing with them in accordance with the provisions of the Companies Law and its Implementing Regulations and related Capital Market Authority Regulation.
2. Providing examples of conflicts of interest situations that are relevant to the nature of the Company’s activity (Section 5.1).
3. Clear procedures for disclosing conflicts of interest in the activities that may lead to such conflicts and obtaining authorization or the requisite approval.
4. Clear procedures for disclosing a conflict of interest before commencing business that may result in a conflict of interest, and obtaining the necessary license or approval.
5. The obligation to constantly disclose situations that may lead to conflicts of interest or upon the occurrence of such conflicts.

6. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة بأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية ذات العلاقة بتعارض المصالح.

3. الغرض

يضع مجلس إدارة شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (ويشار إليها هنا فيما بعد باسم “الشركة”) سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة (ويشار إليه هنا فيما بعد باسم “المجلس”) أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة، بغرض تعزيز عملية الرقابة الداخلية ووضع إجراءات واضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح على النحو تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي:-

1. التأكيد على أعضاء المجلس وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها التنفيذية، ولوائح هيئة السوق المالية ذات الصلة.
2. تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة (القسم 5-1).
3. وضع إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.
4. وضع إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.
5. الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

6. The obligation to abstain from voting or taking part in decision making when there is conflicts of interest.
7. Clear procedures when the Company contracts or enters into a transaction with a Related Party. This shall include notifying the Capital Market Authority and the public without any delay of that contract or transaction if it equals to or exceeds 1% of the Company's total revenues according to the last annual audited financial statements.
8. Procedures to be taken by the Board when discovering that the Policy is violated.

4. Applicability of the Policy

Members of the Company's Board, employees and members of the Board's committees (hereinafter referred to as the “**Company's Personnel**”) shall be a role model for achieving the highest standards of professional conduct in both form and content. The Company requires all its employees and their family members to avoid situations in which their personal interests may or may not conflict with those of the Company. This conflict of interest may arise if the employees or members of their families have financial or commercial interests in the transactions made for the Company's account with contractors, suppliers, any other companies or institutions, or with other parties dealing with the company or seeking to deal with it directly or indirectly, or these parties compete with the company. We specifically mention the following points in addition to what will be mentioned later in this Policy:

- a) The Audit Committee of the Company (hereinafter referred to as the “**Audit Committee**”) shall be responsible for reviewing any Related Party Transactions and provide its views to the Board in relation thereto. The Audit Committee may delegate the power to review Related Party Transactions that occur within the ordinary course of business with a value not exceeding 1% of the Company's revenues to the Compliance Department (or any other department that the Audit Committee sees fit). The Audit Committee shall separately adopt a mechanism and criteria for such delegation, provided that the Compliance Department (or any other department that the Audit Committee sees fit) shall be responsible for such activities before the Audit Committee and this shall not relieve the Audit

6. الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
7. وضع إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ هيئة السوق المالية والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
8. بيان الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين للمجلس الإخلال بهذه السياسة.

4. انطباق السياسة

يجب أن يُمثّل أعضاء المجلس والموظفين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في الشركة (يُشار لهم هنا فيما بعد باسم "أفراد الشركة") نموذجاً يحتذى به بتحقيق أرفع مستويات السلوك المهني من حيث الشكل والمضمون على حدّ السواء. تطلب الشركة من كافة موظفيها وأفراد عائلاتهم تجنبّ المواقف التي تتعارض أو قد تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع مصالح الشركة. وقد ينشأ تعارض المصالح هذا إذا كان للموظفين أو أفراد عائلاتهم مصالح مالية أو تجارية في الصفقات التي تتم لحساب الشركة مع المقاولين أو الموردين أو أي شركات أو مؤسسات أخرى أو مع جهات أخرى تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تكون هذه الأطراف تنافس الشركة. ونخص بالذكر النقاط التالية على وجه التحديد وما سيرد لاحقاً في هذه السياسة:

- (أ) تختص لجنة المراجعة في الشركة (يُشار لها هنا فيما بعد باسم "لجنة المراجعة") بمراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة وتقديم مراثياتها حيال ذلك إلى المجلس. ويجوز للجنة المراجعة تفويض صلاحية مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تتم خلال السياق الاعتيادي للأعمال ولا تتخطى قيمتها 1% من إيرادات الشركة لإدارة الالتزام أو أي إدارة أخرى تحددها لجنة المراجعة). تضع لجنة المراجعة آلية ومعايير لذلك بشكل منفصل على أن تكون إدارة الالتزام (أو أي إدارة أخرى تحددها لجنة المراجعة) مسؤولة عن أعمالها أمام لجنة المراجعة ولا يخل ذلك بمسؤولية لجنة المراجعة عن الأعمال والصلاحيات التي فوضتها إليها.

Committee for its responsibility for such activities and powers that it has delegated thereto.

- b) In cases where one of the Company's Personnel seek positions (such as membership in the Board or other management or advisory positions) and this creates an actual or potential conflict of interest, he/she must notify the Compliance Department which shall raise such issues to the Audit Committee (as applicable) with the facts and circumstances relating to their intent to act or otherwise participate in such acts. The Audit Committee or the Compliance Function (as applicable) shall determine the existence of any conflict of interest.
- c) The exploitation of any of the confidential, proprietary, technical or other information obtained during the term of work for the Company by a member of the Board, the Company's employees or members of committees emanating from the Board, current or former, to influence current or proposed business dealings for the purpose of obtaining a personal commercial advantage, benefiting third parties, or otherwise harming the Company, whether during the term of work in the Company or after leaving it, constitutes a conflict of interest and an unethical work practice. The Company shall take the necessary steps (such as further investigation or assessment of potential risks) to pursue such cases of conflict of interest or the unethical work practices and take appropriate action against such violator.
- d) Members of the Board, employees, and members of committees emanating from the Board or senior executives of the Company are prohibited from trading based on inside information.
- e) The Company shall take reasonable measures to detect potential conflicts of interest.
- f) The Company's Compliance Department follows up the implementation of the Related Parties Transactions and Conflict of Interest Policy and raises its observations to the Audit Committee.
- g) The Audit Committee shall review Related Parties Transactions and Conflict of Interest Policy on a periodic basis and shall report to the Board any issues in connection with what it deems necessary to take action on, as well as provide

ب) في الحالات التي يسعى فيها فرد من أفراد الشركة إلى تولي مناصب (مثل العضوية في المجلس أو غيرها من المناصب الإدارية أو الاستشارية) ويمكن أن يخلق ذلك تعارض فعلي أو محتمل للمصالح، فإنه يجب عليه إخطار إدارة الالتزام والتي تقوم بالرفع إلى لجنة المراجعة (كما ينطبق) بالوقائع والظروف المتعلقة بنيته في العمل أو المشاركة بطريقة أخرى في أعمال كهذه. وتقوم لجنة المراجعة أو إدارة الالتزام (حسبما ينطبق) بتحديد وجود أي تعارض في المصالح.

ج) إن استغلال أحد أعضاء المجلس أو الموظفين أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس الحاليين أو السابقين لأي من المعلومات السرية أو الخاصة أو التقنية أو غيرها من المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال فترة العمل لدى الشركة للتأثير على التعاملات التجارية الحالية أو المقترحة بغرض الحصول على ميزة تجارية شخصية أو إفادة أطراف خارجية أو إلحاق الضرر بطريقة أخرى بالشركة سواء أكان ذلك خلال فترة العمل في الشركة أو بعد تركها يُعدّ تعارضاً في المصالح ويمثل ممارسة أعمال غير لائقة. وتقوم الشركة باتخاذ الإجراءات الضرورية (مثل إجراء المزيد من التحقيقات أو تقييم المخاطر المحتملة) لمتابعة مثل هذه الحالات للتعارض في المصالح أو الممارسات غير اللائقة واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مرتكبيها.

د) يحظر على أعضاء المجلس أو الموظفين أو أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس أو كبار التنفيذيين بالشركة التداول بناء على معلومات داخلية.

هـ) تتخذ الشركة تدابير معقولة لاكتشاف الحالات المحتملة لتعارض المصالح الواردة أدناه.

و) تقوم إدارة الالتزام بالشركة بمتابعة تطبيق سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح وتقوم برفع ملاحظاتها إلى لجنة المراجعة.

ز) تقوم لجنة المراجعة بمراجعة سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح على أساس دوري ورفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن السياسة.

recommendations as to the steps that should be taken in relation to the Policy.

4.1 Avoiding Conflict of Interest

A member of the Board shall:

- perform his/her duties with honesty and integrity, and prioritise the interests of the Company over his/her own interest, and not use his/her position to achieve personal interests;
- avoid situations of conflicts of interest and notify the Board of situations of conflict which may affect his/her neutrality when looking into matters presented before the Board. The Board shall not allow such member to be involved in deliberations and shall not count his/her vote when voting on such matters in the Board and the shareholders assemblies meetings;
- protect the confidentiality of the information related to the Company and its activities, and not disclose any of such information to any person; and
- Each Board member is prohibited from misusing or benefitting, directly or indirectly, from any of the Company's assets, information or investment opportunities presented to the Company or to him/her in his/her capacity as a member of the Board. This includes investment opportunities which are within the activities of the Company, or which the Company wishes to make use of. Such prohibition shall extend to Board member who resigns to, directly or indirectly, use investment opportunities that the Company wishes to use, which came to his/her knowledge during his/her membership in the Board.

- generally refrain from using his position in any act that would directly or indirectly achieve his personal benefit that conflicts with the public interest of the Company or could lead to that.

4.2 Direct and Indirect Interest of Board Members

1-4 تجنب تعارض المصالح

يجب على عضو مجلس الإدارة:

- ممارسة مهام بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصب لتحقيق مصالح خاصة.
- تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوت في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات المجلس وجمعيات المساهمين.
- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.
- يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
- بشكل عام الامتناع عن استغلال منصبه في أي عمل من شأنه تحقيق منفعة شخصية له بشكل مباشر أو غير مباشر يتعارض مع المصلحة العامة للشركة أو من الممكن أن يؤدي إلى ذلك.

2-4 المصالح المباشرة وغير المباشرة لأعضاء المجلس

- a) A member of the Board may not have any direct or indirect interest in the business and contracts that are made for the account of the Company except with an authorization from the Ordinary General Assembly, and in accordance with the controls set by the competent authority. The member of the Board must notify the Board of his direct or indirect interest in the businesses and contracts made for the account of the Company, and this notification shall be recorded in the minutes of the meeting. Such Board member shall not participate in voting on the resolution issued in this regard in the Board and the shareholders' assemblies. The Chairman of the Board shall notify the Company's ordinary general assembly (hereinafter referred to as the "**Ordinary General Assembly**"), when it convenes, of the businesses and contracts in which a member of the Board has a direct or indirect interest, and the notification shall be accompanied by a special report from the Company's external auditor.
- b) If a Board member fails to disclose his direct or indirect interest in the business and contracts that are made for the account of the Company, the Company or any interested party may claim before the competent judicial authority to invalidate the contract or obligate the member to pay any profit or benefit that has accrued to him from such business or contract.
- c) Liability for the damages resulting from the businesses and contracts that are made for the account of the Company and in which a Board member may have any direct or indirect interest in shall fall on the member who has interest in such business or contract, as well as on the other Board members if such business or contracts are done in violation of the provisions of this provision or if it is proven that such contracts and businesses are unfair, or constitute a conflict of interest and harm the shareholders.
- d) The members of the Board who oppose the resolution are exempted from liability when they clearly express their objection in the minutes of meeting. Absence from attending the meeting in which the resolution is issued is not a reason for exemption from responsibility

(أ) لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس المجلس الجمعية العامة العادية للشركة (يُشار لها هنا فيما بعد باسم "الجمعية العامة العادية") عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

(ب) إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

(ج) تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة والتي يكون فيها عضو المجلس أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء المجلس، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام هذه المادة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

(د) يعفى أعضاء المجلس المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

unless it is proven that the absent member was not aware of the resolution or was unable to object to it after being aware of it. .

- e) In the event that the authorization is refused by the General Assembly, the procedure stipulated in Article ~~48-44~~ of the Corporate Governance Regulations shall apply.

هـ) في حالة تم رفض الترخيص من الجمعية العامة ينطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة ~~48-44~~ من لائحة حوكمة الشركات.

4.3 Competition of Board Members with the Company

3-4 منافسة أعضاء المجلس

1. It is not permissible for any member of the Board, without an authorization from the General Assembly, to be allowed to participate in any business that would compete with the Company, or to trade in one of the branches of the activity practiced by the Company. If a Board member wishes to participate in a business that would compete with the Company or its compete in one of the branches of its activity, the following must be taken into account:

1. لا يجوز لأحد أعضاء المجلس بغير ترخيص من الجمعية العمومية يسمح له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإذا رغب عضو المجلس في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله فيجب مراعاة ما يلي:

- a) Informing the Board of the competing business he wishes to practice, and recording this notification in the minutes of the Board meeting.
- b) Non-participation of the stakeholder in the voting on the resolution issued in this regard at the Board and the shareholders' assemblies.
- c) The Chairman of the Board informs the Ordinary General Assembly, when it convenes, of the competing business practiced by the Board member, after the Board verifies that the Board member has competed with the Company's business or has competed in one of the branches of the activity that it engages in according to criteria issued by the Company's General Assembly – based on the proposal of the Board – and published on the Company's website, provided that such business is verified on an annual basis.

أ) إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.

ب) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس وجمعيات المساهمين.

ج) قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس. وذلك بعد تحقق المجلس من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح المجلس – وتنشر على الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

2. Obtaining an authorization from the Company's Ordinary General Assembly that allows the member to practice competing businesses.
3. Independent directors are prohibited from participating in any work that would compete

2. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

3. يحظر على الأعضاء المستقلين الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

- with the Company or compete with it in one of the branches of the activity.
4. In the event the authorization is refused by the General Assembly, the Board member shall submit his resignation within a period determined by the General Assembly , otherwise his membership in the Board shall be considered terminated, unless he decides to abandon the Company's competition or reconcile his situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations before the expiry of the deadline set by the General Assembly.
5. The concept of participation in any business that would compete with or compete with the Company in one of the branches of its activity include the following:
- a) The Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group.
- b) Accepting membership in the board of directors of a company, an entity that is competing with the Company or its group, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the Company's affiliates.
- c) The member obtaining a commercial power of attorney or the like, whether apparent or hidden, for a company or other facility competing with the Company or its group.
6. Whoever wishes to nominate himself for membership in the Board shall disclose to the Board and the General Assembly his participation in a business that would compete with the Company, or competes in one of the branches of the activity that it is engaged in.
4. وفي حالة تم رفض الترخيص من الجمعية العامة، على عضو مجلس الإدارة تقديم إستقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا أُعِدَّت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفير أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.
5. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي :
- (أ) تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصة في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- (ب) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيّاً كان شكلها. فيما عدا تابعي الشركة.
- (ج) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
6. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

4.4 Conflict of Interest Disclosure Requirements

All officials, employees, Board members and committees emanating from the Board are obligated to disclose cases of conflict of interest according to the applicable laws and regulations and the cases mentioned below for the Company, as appropriate, and to obtain the approval of the Compliance Department (for officials and employees) or the Board (for Board members and committee members) upon its request in the following cases whether there is an actual or potential conflict of interest:

1. All Company's Personnel must disclose the nature of their interest (financial interest or personal relationship) in the concerned company (to be dealt with) and details of the work/service/materials that will be received by the company (to be dealt with) or provided to it, where such relationship may create an actual or potential conflict of interest, with the exception of permissible passive investments. **Permissible passive investment** is the cumulative ownership of an employee and/or a member of his family (for non-controlling interests in a company (less than 5% of the issued capital)) which is available for sale or offered for public trading. The exception of permissible passive investment is limited to shares of public shareholding companies and investments in which there is no conflict of interest with the Company's business (hereinafter referred to as the "**Permissible Passive Investment**").
2. All Company's Personnel must disclose any position they hold or any personal participation in a foreign company, whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, that may create an actual or potential conflict of interests in the event of any type of participation or dealings between the two companies.
3. All Company's Personnel must disclose any situation that may involve a prohibited conflict of interest to the Compliance Department (for officials and employees) and obtain the approval of the Board (for Board members and committee members) for that case. All of these disclosures are subject to review and evaluation by the department responsible for the employee

4.4 متطلبات الإفصاح عن تعارض المصالح

يلتزم كافة المسؤولين والموظفين وأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح حسب الأنظمة والقوانين المطبقة وعن الحالات المذكورة أدناه للشركة، كما هو ملائم، والحصول على موافقة إدارة الالتزام (بالنسبة للمسؤولين والموظفين) أو المجلس (بالنسبة لأعضاء المجلس واللجان) عند طلبها على الحالات التالية سواء أكان هناك تعارض فعلي أو محتمل في المصالح:

1. يجب أن يفصح كافة أفراد الشركة عن طبيعة مصالحهم (مصلحة مالية أو علاقة شخصية) في الشركة المعنية (المراد التعامل معها) وتفاصيل العمل/الخدمة/المواد التي سيتم تلقيها من قبل الشركة (المراد التعامل معها) أو تقديمها لها حيث يمكن أن ينشأ عن هذه العلاقة تعارض فعلي أو محتمل في المصالح، ويستثنى من ذلك الاستثمارات السلبية المسموح بها والتي تمثل الملكية التراكمية لموظف و/أو أحد أفراد عائلته (لحصص غير مسيطرة في شركة (أقل من 5% من رأس المال المصدر)) والتي تكون متاحة للبيع أو مطروحة للتداول العام. ويقتصر استثناء الاستثمار السلبي المسموح به على أسهم الشركات المساهمة العامة والاستثمارات التي لا يوجد فيها تعارض مصالح مع أعمال الشركة (يُشار لها هنا فيما بعد باسم "الاستثمارات السلبية المسموح بها").
2. يجب أن يفصح كافة أفراد الشركة عن أي منصب يتولوه أو أي مشاركة شخصية في شركة خارجية سواء أكانت داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ممكن أن ينشأ عنها تعارض فعلي أو محتمل للمصالح وذلك في حالة وجود أي نوع من أنواع المشاركة أو التعامل بين الشركتين.
3. يجب أن يفصح كافة أفراد الشركة عن أي حالة قد تنطوي على تعارض محذور في المصالح إلى إدارة الالتزام وأن يحصلوا على موافقة إدارة الالتزام (بالنسبة للمسؤولين والموظفين) أو المجلس (بالنسبة لأعضاء المجلس واللجان) على تلك الحالة. وتخضع كافة هذه الإفصاحات لمراجعة وتقييم الإدارة المسؤولة عن الموظف أو المسؤول، وقد تتطلب هذه

or the official, and these disclosures may require, when needed, a decision from the the Compliance Department (for officials and employees) to approve or reject them. The employee must fill out a new conflict of interest form in the event that he moves to a supervisory position such as the CEO, or to a position in the Procurement and Contracts Department, or any other position in which there is a potential conflict of interest (Appendix A) within 30 days of changing his position. The employee's superior is responsible for ensuring that the employee duly fills out full disclosure.

الإفصاحات عند الحاجة قراراً من إدارة الالتزام (بالنسبة للمسؤولين والموظفين) للموافقة عليها أو رفضها. ويجب على الموظف تعبئة نموذج جديد للتعارض في المصالح في حال انتقاله إلى منصب إشرافي مثل الرئيس التنفيذي، أو إلى منصب في قسم المشتريات والعقود، أو أي منصب آخر يحتمل وجود تعارض في المصالح فيه (الملحق أ) خلال 30 يوماً من تغيير منصبه. ويتحمل رئيس الموظف مسؤولية ضمان تعبئة الموظف للإفصاح الكامل حسب الأصول.

4. In accordance with Article 62-80 (11) of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations issued by the Capital Market Authority.

4. وفقاً للمادة 62-80 (11) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

5. The material developments that the Company must disclose include, but are not limited to, any transaction between the Company and a Related Party or any arrangement whereby both the Company and a Related Pct or asset, if this transaction or arrangement is equal to or more than (1%) of the Company's total revenues according to the last audited annual financial statements.

5. تتضمن التطورات الجوهرية التي يجب على الشركة الإفصاح عنها، على سبيل المثال لا الحصر، أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يُقِيم تمويلًا له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوي أو يزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

6. In accordance with Article 65-83 of the Rules on Offering Securities and Continuing Obligations:

6. وفقاً للمادة 65-83 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

The Board members and Senior Executives must exercise their powers and carry out their duties in the interest of the Company.

يجب على أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة.

7. In accordance with Article 67-85 of the Rules on Offering Securities and Continuing Obligations of the Capital Market Authority:

7. وفقاً للمادة 67-85 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية:

When one or more of the cases mentioned below apply to any person (whether he is a one of the Company's Personnel or a potential investor), that person must notify the Company and the Exchange at the third trading day following the execution of the transaction end of the trading day of the occurrence of the relevant case:

عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي شخص (سواء أكان أحد أفراد الشركة أو مستثمراً محتملاً)، يجب على ذلك الشخص أن يشعر الشركة والسوق في خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداولها يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:

a. If such person becomes the owner of, or is interested in, 5% or more of any class of voting shares or convertible debt

أ. عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في

instruments of the Company at the end of the third trading day following the execution of the transaction or the occurrence of the event which results such ownership or interest. The notification shall also include a list of persons, in which those persons, have an interest in the shares or convertible debt instruments which they own or control.

- b. The person referred to in paragraph (7a) of this Article must notify the Exchange in the event of any change to the list of persons referred to in paragraph (7a) of this Article including any event which requires the inclusion of a person to that list or the exclusion of any person who has been previously included in that list. Such notification must be made at the end of the third trading day following the occurrence of the relevant event.

التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يضمن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

ب. يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (7) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (7) من هذه المادة، سواء أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

8. ~~For the purposes of this Article, a~~ person's notification to the Exchange pursuant to paragraph (7a) of this Article, regarding its ownership or interest in 5% or more of any class of voting shares of the foreign issuer whose shares are listed on the Main Market in accordance with the Listing Rules, limited to those listed in the Main Market pursuant to the Listing Rules.

8. ~~لأغراض هذه المادة، يكون~~ إشعار الشخص للسوق وفقاً للفقرة (7) من هذه المادة في شأن ملكيته أو مصلحته في ما نسبته 5% أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج ذات الأحقية في التصويت - مقتصر على المدرج منها في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج.

9. ~~For the purposes of this Article, in~~ calculating the total number of shares or convertible debt instruments in which a person is interested, that person will be deemed to be interested in any shares or convertible debt instruments owned by or controlled by any of the following persons:

9. ~~لأغراض هذه المادة، عند~~ حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يُعد الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

- a. Relatives of that person,
b. A company controlled by that person, or
c. Any other persons acting in agreement with that person to obtain an interest or exercise voting rights in the shares or convertible debt instruments of the Company.

أ. أقرباء ذلك الشخص،
ب. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص، أو
ج. أي أشخاص آخرون يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

10. The notice referred to in this Article shall be in accordance with the forms prepared in this

10. يكون الإشعار المشار إليه في هذه المادة وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، على أن يتضمن معلومات لا تقل عن الآتي:

regard, provided that it includes information not less than the following:

- a. The names of the persons who own or have the right to dispose of the subject shares or convertible debt instruments.
 - b. Details of the ownership process.
 - c. Details of any loans or financial support for the ownership process that the person has received from any other persons;
11. The person related to the event, in the event of a change in the previously disclosed objective of ownership, shall immediately notify the Company of such change. He may not dispose of any of the shares and debt instruments of the Company except after the lapse of (10) days from the date of notification of the change.
12. Article 68-86 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations issued by the Capital Market Authority states that "It is not permissible for members of the board of directors, members of the audit committee, senior executives, or any person related to any of them to deal in any securities of the company during the following periods:
- a. During the (15) calendar days preceding the end of the fiscal quarter until the date of announcing and publishing the Company's preliminary financial statements after reviewing them.
 - b. During the (30) calendar days preceding the end of the fiscal year until the date of announcing the preliminary financial statements for the fourth quarter after reviewing them, or the audited annual financial statements of the Company.
13. Non-disclosure of these interests and obtaining the required approvals will expose the Company's Personnel to corrective disciplinary measures in accordance with the Saudi Labor Law and the internal regulations of the Company concerned with conflict of interest issues.
14. Although a person discloses and obtains approval for a potential conflict of interest, he may not work or participate in any transaction
- أ. أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.
- ب. تفاصيل عملية التملك.
- ج. تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.
11. على الشخص ذي العلاقة بالحدث في حالة تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه إشعار الشركة فوراً بذلك التغير. ولا يجوز له التصرف في أي من الأسهم وأدوات الدين الخاصة بالشركة إلا بعد مضي (10) أيام من تاريخ الإشعار بالتغير.
12. تنص المادة 68-86 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية على أنه "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات الآتية:
- أ. خلال الـ (15) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان ونشر القوائم المالية الأولية بعد فحصها للشركة.
- ب. خلال الـ (30) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية للربع الرابع بعد فحصها أو القوائم المالية السنوية المراجعة للشركة.
13. يُعرض عدم الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على الموافقات المطلوبة عليها أفراد الشركة لإجراءات انضباطية (تأديبية) تصحيحية بما يتفق ومع مراعاة نظام العمل السعودي والأنظمة الداخلية للشركة المختصة بمسائل تعارض المصالح.
14. على الرغم من قيام الشخص بالإفصاح عن التعارض المحتمل في المصالح والحصول على الموافقة عليه، فلا يجوز

in which he has an interest as defined in this Policy without obtaining the required approvals and following the Company's policy and applicable regulations in dealing with related parties. Failure to do so will result in disciplinary action, up to and including termination of services.

15. In the event of discovering a conflict situation in which one of the Company's employees is a party, the Company must address the conflict situation and, if necessary, may:

- Form a committee appointed by the nominations and remunerations committee of the Company (hereinafter referred to as the "**Nominations and Remunerations Committee**") with respect to Senior Executives or Board members and others appointed by the CEO of the Company in order to conduct the investigation in the event of a conflict.
- The committee shall have the necessary powers to take the procedures that would verify the case, such as hearing the statements of the Related Parties and reviewing the documents related to the case and the like.
- The committee shall prepare a report on the case that includes a description of it, the procedures followed in the investigation, its results and the committee's recommendations, and shall submit the report with all supporting documents to the Audit Committee or whoever it delegates to issue a decision in it, in accordance with what is permitted by the Saudi Labor Law.

16. A list of Related Party Transactions and contracts shall be prepared and updated by the Company's financial department with the department of legal affairs on an annual basis (or when necessary).

4.5 Reviewing Transactions with Related Parties

1. All of the Company's Personnel must disclose to the Company's Compliance Department all Related Parties Transactions.

له العمل أو المشاركة في أي صفقة يكون له مصلحة فيها كما هو محدد في هذه السياسة دون الحصول على الموافقات المطلوبة واتباعه لسياسة الشركة والأنظمة المطبقة في التعامل مع الأطراف ذات العلاقة. وسيؤدي عدم الالتزام بذلك إلى اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل إلى إنهاء الخدمات.

15. في حالة اكتشاف حالة تعارض يكون أحد موظفي الشركة طرفاً فيها، فعلى الشركة معالجة حالة التعارض ولها في سبيل ذلك إن استدعي الأمر :-

أ. تشكيل لجنة تعيينها لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة (يُشار لها هنا فيما بعد باسم " لجنة الترشيحات والمكافآت") فيما يتعلق ذلك بكبار التنفيذيين أو أعضاء المجلس وغيرهم من المسؤولين الذين يتم تعيينهم من قبل الرئيس التنفيذي للشركة وذلك لإجراء التحقيق في حالة التعارض.

ب. يكون للجنة الصلاحيات اللازمة في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها التحقق من الحالة كسماع أقوال الأطراف ذوي العلاقة والاطلاع على المستندات المتصلة بالحالة ونحوه.

ج. تقوم اللجنة بإعداد تقرير بالحالة يتضمن وصف لها والإجراءات التي تم إتباعها في التحقيق ونتائجه وتوصيات اللجنة وترفع التقرير مع كافة المستندات والوثائق الداعمة له للجنة المراجعة أو من تفوضه لإصدار قرار فيها، وذلك وفق ما يجيزه نظام العمل السعودي.

16. يتم إعداد قائمة بالأطراف ذات العلاقة وتحديثها من قبل الإدارة المالية مع الإدارة القانونية بالشركة بشكل سنوي (أو عند اللزوم).

5-4 مراجعة التعاملات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة

1. يجب على جميع أفراد الشركة الإفصاح لإدارة الالتزام بالشركة عن التعاملات والعقود التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة.

2. The Compliance Department must review Related Parties Transactions, and submits its views in this regard to the Audit Committee, which in turn submits its views to the Board.

3. The Audit Committee reviews the transactions that take place or that are proposed to take place with Related Parties, which:

- fall outside the ordinary course of business;
- Performed on a non-arm's length basis; or
- The transaction value is equal to or more than 1% of the Company's revenues.

4.6 Controls for Authorizing Bussineses and Contracts Made for the Account of the Company and in which the Board Member has an Interest

4-6-1 Business and Contracts that do not require an Authorization

The businesses and contracts that are done to meet personal needs are not considered as direct or indirect interest in which the Ordinary General Assembly's authorization must be obtained, if they take place in the same conditions and controls that the Company follows with the general contractors and dealers, and these businesses and contracts are within the Company's usual activity.

4-6-2 Authorization of the Company's Board - based on a Mandate from the General Assembly

1. The Ordinary General Assembly has the right to delegate the authority of the authorization stipulated in Paragraph (1) of Article ~~71~~²⁷ of the Companies Law to the Company's Board, provided that the delegation is in accordance with the following conditions:

- a) The total amount of the business or the contract or the sum of the businesses and contracts during the financial year - is less than 1% of the Company's revenues according to the latest audited financial statements, provided that it is less than (10) million Saudi Riyals.

2. تقوم إدارة الالتزام بمراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقدم مرئياتها حيال ذلك للجنة المراجعة والتي بدورها تقوم بتقديم مرئياتها إلى مجلس الإدارة.

3. تقوم لجنة المراجعة بمراجعة التعاملات التي تتم أو التي من المقترح أن تتم مع الأطراف ذات العلاقة على أن تكون:

- خارج نشاط الشركة المعتاد،
- تتم على أسس غير تجارية، أو
- تبلغ قيمة التعامل 1% من إيرادات الشركة أو أكثر.

6-4 ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو المجلس مصلحة فيها

1-6-4 الأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيصاً

لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

2-6-4 ترخيص المجلس - بناءً على تفويض من الجمعية العامة

1. للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة ~~الحادية والسبعين~~^{السابعة والعشرون} من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:-

- أ. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من (10) ملايين ريال سعودي.

- b) That the business or contract falls within the Company's usual activity.
- c) That the business or the contract does not include preferential conditions for a member of the Board and that they are concluded in the same conditions and terms that the Company follows with all dealers and contractors.
- d) That the business or contract is not among the consultancy works and contracts that a Board member performs under a professional license for the Company in accordance ~~with Article 3 of the Regulatory Controls and Procedures.~~
2. The Board member shall be responsible for calculating the transactions mentioned in subparagraph (a) of paragraph (1) of this Article in which he has a direct or indirect interest during one fiscal year.
3. The delegation period shall be for a maximum of one year from the date of the approval of the Ordinary General Assembly to delegate its authority stated in Paragraph (1) of Article ~~71-27~~ of the Companies Law to the Company's Board or until the end of term of the Company's delegated Board, whichever comes first.
4. It is prohibited for any member of the Board to vote on the two items of authorization and revocation of the authorization in the Ordinary General Assembly.
5. The Ordinary General Assembly has the right to add other conditions to the conditions set forth in this Article, provided that these conditions are included in the conflict-of-interest policy referred to in Article ~~43-41~~ of the Corporate Governance Regulations.
6. Paragraph (1) of this Article shall not apply to the following:
- a) Transactions conducted and contracts concluded pursuant to public tenders.
- b) Transactions and contracts that aim to meet personal needs if they are carried out under the same terms and conditions the company applies to all
- ب. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- ج. ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
- د. ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة ~~وفق المادة الثالثة من الضوابط والإجراءات التنظيمية.~~
2. يتحمل عضو المجلس مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.
3. تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.
4. يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
5. للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة ~~الثالثة الحادية~~ والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.
6. لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي:
- أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة.
- ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

persons and contractors it deals with and are within the company's regular activities.

c) Any other transactions or contracts specified by the Regulations which are not inconsistent with the company's interest.

ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

4-6-3 Authorization from the General Assembly

1. In the event that the Ordinary General Assembly does not delegate the authority of authorization to the Board, which is contained in **Article 56 Chapter 6 of the Corporate Governance Controls and Procedures (and the second paragraph above)**, or if the conditions for granting the authorization mentioned **According to the relevant regulations in paragraph (a) of Article 56 of the Executive Controls and Procedures** (and paragraph 4-6-2, above), an authorization must be obtained from the Ordinary General Assembly in the business and contracts that are made for the account of the Company and in which a member of the Board has a direct or indirect interest, provided that the director who has a direct or indirect interest in such transactions may not participate in voting on such resolution at the level of the Board or the General Assembly.

2. Businesses and contracts that are made for the account of the Company and in which a member of the Board has a direct or indirect interest shall be studied and reviewed by the Audit Committee before being sent to the Board for approval.

3-6-4 الترخيص من الجمعية العامة

1. في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص لمجلس الإدارة والواردة في **الفصل السادس من لائحة حوكمة الشركات المادة السادسة والخمسين من الضوابط والإجراءات (والفقرة ثانياً أعلاه)** أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص **الواردة في الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين متحسب مانصت عليه اللوائح ذات العلاقة بالضوابط والإجراءات التنفيذية (والفقرة 4-6-2 أعلاه)**، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، مع مراعاة أنه يحظر على عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في تلك التعاملات التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس وجميعيات المساهمين.

2. يجب دراسة ومراجعة الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها من قبل لجنة المراجعة قبل إرسالها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

4-6-4 The Concept of Indirect Interest:

The interest is considered indirect if the businesses and contracts conducted for the account of the Company can achieve financial or non-financial benefits for the following categories - for example, but not limited to:

- 1) Relatives of a Board member.
- 2) For a partnership, limited partnership or limited liability company in which any of the members of the Board or his relatives is a partner or one of its managers.

4-6-4 مفهوم المصلحة غير المباشرة:

تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) لأقارب عضو المجلس.
- (2) لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.

- 3) For a joint stock company in which a member of the Board or any of his relatives, solely or collectively, owns 5% or more of its total ordinary shares.
- 4) For a non-corporate establishment in which a Board member or any of his relatives owns or manages it.
- 5) For an establishment or company in which the member or any of his relatives is a member of its board of directors or one of its senior executives, except for the Company's affiliates.
- 6) For a legal person represented by a member of the Board.

For the purpose of implementing this article, "relatives" mean the meaning contained in the Corporate Governance Regulations.

4-6-5 Refusal to Grant an Authorization

- a) If the Board refuses to grant the authorization under the fifty-sixth Article 20 of the Implementing Regulation of the Companies Law Executive Regulations and Procedures (and paragraph 4-6-2, above), the Board member shall submit his resignation within a period specified by the Board, otherwise his membership in the Board shall be considered terminated, unless he decides to rescind the contract or deal or adjust his situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations before the expiry of the deadline set by the Board.
- b) If the General Assembly refuses to grant the authorization under Article 71-27 of the Companies Law and Article 20 of the Implementing Regulation of the Companies Law 57 of the Regulatory Regulations and Procedures, the Board members must submit his resignation within a period determined by the General Assembly, otherwise his membership in the Board shall be considered terminated, unless he decides to rescind the contract or deal or adjust his situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations before the expiry of the period specified by the General Assembly.

4.7 Conflicts of Interest Related to the Executive Management and Employees of the Company

- 3) لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
- 4) لمنشأة من غير الشركات - يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرها.
- 5) لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.
- 6) لشخصية اعتبارية يمثلها عضو المجلس الإدارة.

ولغرض تنفيذ هذه المادة فإنه يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.

5-6-4 رفض منح الترخيص

- أ. إذا رفض المجلس منح الترخيص بموجب المادة السادسة والخمسين والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الضوابط والإجراءات التنفيذية (والفقرة 4-6-2 أعلاه)، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة يحددها المجلس، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل المجلس.
- ب. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين (الحادية والستين) من نظام الشركات والمادة لعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السابعة والخمسين من الضوابط والإجراءات التنظيمية، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

7-4 تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي الشركة

The Board must be informed of any external work activities carried out by any executive officer in the administration of the Company in the event that such activity involves a conflict with the interests of the Company. The approval of the Board must be obtained in relation to such activities and must be disclosed in accordance with the regulations and laws in this regard.

4.8 Conflicts of Interest Associated with the Auditor and Consultants

1. The Ordinary General Assembly appoints the Company's external auditors based on the recommendation of the Audit Committee and nomination of the Board.
2. The auditors should enjoy complete independence and his interests shall not conflict with the interests of the Company.
3. When appointing any financial, legal or technical advisor, consideration should be given to cases of conflict of interest and the provisions of the laws and regulations in this regard.

4.9 Conflicts of Interest Associated with other Stakeholders

1. All transactions and contracts made with the Company's customers, suppliers and creditors are subject to the same conditions as transactions with third parties in terms of evaluation, fair implementation, disclosure or required notification without any discrimination between them.
2. The Company is obligated to disclose any conflict of interests with stakeholders in accordance with the applicable laws and regulations.

4.10 Acknowledgment

All Company's Personnel must carefully read all the above-mentioned clauses, acknowledge their understanding and agree to be bound by them, and not violate any of their terms. All members of the Board, employees and members of the committees emanating from the Board must sign the Conflict-of-Interest form in the company once a year (or when necessary), please refer to **Appendix (A)**.

5. Violation of the Policy

يجب أن يتم إبلاغ إدارة الالتزام عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسئول تنفيذي بالإدارة في حال كان ذلك النشاط ينطوي عنه تعارض لمصالح الشركة، ويجب أخذ موافقة من قبل إدارة الالتزام عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.

8-4 تعارض المصالح المرتبطة بمراجع الحسابات والمستشارين

1. تعين الجمعية العامة العادية مراجعي حسابات الشركة الخارجيين بناءً على توصية لجنة المراجعة وترشيح المجلس.
2. يجب أن يتمتع مراجعي الحسابات بالاستقلال التام وألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
3. ينبغي عند تعين أي مستشار مالي أو قانوني أو فني مراعاة حالات تضارب المصالح وما نصت عليه الأنظمة واللوائح في هذا الخصوص.

9-4 تعارض المصالح المرتبطة بأصحاب المصالح الآخرين

1. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع عملاء الشركة والموردين والدائنين لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ المطلوب بدون أي تمييز بينهم.
2. تلتزم الشركة بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح مع أصحاب المصالح طبقاً للأنظمة واللوائح السارية.

10-4 الإقرار

يجب على كافة أفراد الشركة قراءة جميع السياسات الواردة أعلاه بعناية والإقرار بفهمها والموافقة على الالتزام بها وعدم الإخلال بأي بند من بنودها. ويجب أن يوقع كافة أعضاء المجلس والموظفين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس على النموذج الخاص بتعارض المصالح في الشركة مرة واحدة في كل عام (أو عند الضرورة)، يرجى الرجوع إلى الملحق (أ).

5. مخالفة السياسة

5.1 Examples of Actions that are in Violation of the Policy

1. The Company's Personnel's failure to disclose personal interests, family relationships, or personal relationships with contractors, service or material providers who deal or will deal with the Company or one of its subsidiaries or affiliates.
2. Employees assume any position in another company that may create a conflict of interest without disclosing that position. An example of this is holding the position of a member of the board of directors, an official, an employee, an advisor or a representative of any external party dealing with the Company or seeking to deal with it.
3. Direct competition by any Board member with the Company, and that it participates in one of the branches of activity practiced by the Company without an authorization from the General Assembly, to be renewed every year.
4. Has an interest in an entity that competes with the Company.
5. The employee's exploitation of his job position and the use of his influence in the Company to achieve personal benefit for himself or for others.
6. Disclosing secrets or giving information that is considered to be the private property of the Company, and which he has access to by virtue of his position, even after leaving the service, whether with the intention of achieving direct or indirect material gains for him or any of his family members, or without achieving material gains.
7. Undisclosed receipt by employees, officials or their family members of gifts or entertainment activities (as defined in the Code of Professional Conduct) that in any way influence or appear to influence business decisions. In addition, the Company's employees or officials may provide gifts or recreational activities that may directly or indirectly affect the work and decisions of companies and individuals who deal with the Company.

1-5 أمثلة على أعمال تُشكل مخالفة للسياسة

1. عدم افصاح أفراد الشركة عن مصالح شخصية أو علاقات عائلية أو علاقات شخصية مع مقاولين أو مزودي خدمات أو موردي مواد أو سوف يتعاملون مع الشركة أو أحد شركائها التابعة أو الزميلة.
2. تولي الموظفين لأي منصب في شركة أخرى قد ينشأ عنه تعارض في المصالح دون الإفصاح عن ذلك المنصب. ومن الأمثلة على ذلك شغل منصب عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو ممثل لدى أي طرف خارجي يتعامل مع الشركة أو يسعى للتعامل معها.
3. منافسة أي من أعضاء المجلس بشكل مباشر مع الشركة، وأن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل عام.
4. له مصلحة في منشأة تُنافس الشركة.
5. استغلال الموظف لمركزه الوظيفي واستعمال نفوذه في الشركة لتحقيق منفعة شخصية له أو للغير .
6. افشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للشركة، والتي يطلع عليها بحكم وظيفته، ولو بعد تركه الخدمة سواء بقصد تحقيق مكاسب مادية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأي من أفراد عائلته، أو بدون تحقيق مكاسب مادية.
7. استلام الموظفين أو المسؤولين أو أفراد عائلاتهم هدايا أو أنشطة ترفيهية دون الإفصاح عنها (كما هو مبين في لائحة السلوك المهني) حيث تؤثر بأي شكل من الأشكال أو يبدو أنها تؤثر على قرارات العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أن يقوم موظفو أو مسؤولو الشركة بتقديم هدايا أو أنشطة ترفيهية قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على عمل وقرارات الشركات والأفراد الذين يتعاملون مع الشركة.

8. Doing or permitting others to actually use the Company's employees, materials, equipment and devices for any purposes other than those that serve the interests of the Company unless this has been fully announced or disclosed.
9. Violation of correct accounting systems and methods that should be adhered to at all times and records must at all times reflect and clarify all assets accurately, and assets, claims, revenues and expenses must be properly recorded in the Company's books of accounts.

5.2 Examples of Actions that are not in Violation with the Policy

1. The participation of Company's officials and employees in voluntary civil affairs (such as social services, etc.) that does not adversely affect the proper performance of the employee's work or the public image of the Company and its relations with the government.
2. Company's Personnel who occupy positions or work for a foreign company that does not deal with the Company or seek to deal with it and does not represent an actual or potential conflict of interests, provided that the Company's information is not used or infringed on its time.
3. Employees accept reasonable leisure activities such as a normal work meal or the like.
4. The existence of financial interests of employees in foreign companies that do not deal or seek to deal with the Company or its subsidiaries or affiliates, and this does not represent an actual or potential conflict of interest.
5. The family members of the Company's officials or employees have financial interests in foreign companies that do not deal or seek to deal with, and do not represent an actual or potential conflict of interest.

6. Disclosure

The disclosure and acknowledgment statement (the Company's conflict of interest form, **Appendix (A)**), for the purpose of disclosing the interests, positions, or activities of the employee or a member of his family

8. القيام أو السماح لآخرين بالاستخدام الفعلي للموظفين أو المواد أو المعدات والأجهزة التابعة للشركة لأي أغراض خلاف الأغراض التي تخدم مصالح الشركة ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن ذلك .
9. مخالفة نظم وأساليب المحاسبة الصحيحة التي ينبغي التقيد بها في كافة الأوقات ويجب أن تعكس وتوضح السجلات في كل الأوقات كافة الأصول بشكل دقيق كما يجب أن تكون الأصول والمطالبات والإيرادات والمصروفات مسجلة بصورة سليمة بدفاتر الحسابات الخاصة بالشركة.

2-5 أمثلة على أعمال لا تُشكل مخالفة للسياسة

1. مشاركة مسؤولي وموظفي الشركة في شؤون مدنية تطوعية (مثل الخدمات الاجتماعية وما إلى ذلك) لا تؤثر سلباً على الأداء السليم لعمل الموظف أو الصورة العامة للشركة وعلاقتها مع الحكومة.
2. أفراد الشركة والذين يشغلون مناصب أو يعملون لدى شركة خارجية لا تتعامل مع الشركة ولا تسعى للتعامل معها ولا يمثل ذلك تعارض فعلي أو محتمل في المصالح، بشرط عدم استخدام المعلومات الخاصة بالشركة ولا التعدي على وقتها.
3. قبول الموظفين لأنشطة ترفيهه معقولة مثل وجبة عمل عادية أو في ما حكمها.
4. وجود مصالح مالية للموظفين في شركات خارجية لا تتعامل ولا تسعى للتعامل مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة ولا يمثل ذلك تعارض فعلي أو محتمل في المصالح.
5. أن يكون لأفراد عائلة مسؤولي أو موظفي الشركة مصالح مالية في شركات خارجية لا تتعامل ولا تسعى للتعامل مع، ولا تمثل تعارضاً فعلياً أو محتملاً في المصالح.

6. الإفصاح

يتوفر بيان إفصاح وإقرار (نموذج تعارض المصالح الخاص بالشركة، الملحق (أ) بغرض الإفصاح عن المصالح أو المناصب أو أنشطة الموظف أو أحد أفراد أسرته المطلوب الإفصاح عنها بموجب هذه السياسة.

that is required to be disclosed under this Policy. All employees must fill out and sign the disclosure and acknowledgment statement in the following cases: -

ويجب على كافة الموظفين تعبئة بيان الإفصاح والإقرار والتوقيع عليه في الحالات التالية: -

- When hiring.
- When the employee or one of his relatives makes an investment or holds a position that requires disclosure through the conflict of interest form - **Appendix (A)**. (Note: This does not include "Permissible Passive Investment as defined above.)
- When an employee assumes a supervisory position in the Company, a position in the procurement and contracts department, or any other position that may involve an actual or potential conflict of interest, the employee must fill out a new form within thirty (30) days of changing his position. The employee's management is also responsible for ensuring that the employee duly fills out the full disclosure.
- When the cumulative ownership shares of the employee and/or his family members in a Company with shares available for sale or public circulation reach 5% or more of the issued capital and an actual or potential conflict of interest may arise from it.
- The employee must fill out and sign the disclosure and declaration statement in the cases mentioned in this policy and update it when necessary.

- أ. عند التوظيف.
- ب. عندما يقوم الموظف أو أحد اقربائه باستثمار أو شغل منصب يتطلب الإفصاح عنه من خلال نموذج تعارض المصالح - الملحق (أ). (ملاحظة: لا يشمل ذلك الاستثمارات السلبية المسموح بها كما هو محدد أعلاه.)
- ج. يجب أن يقوم الموظف عند تقلده منصب إشرافي في الشركة أو منصب في قسم المشتريات والعقود أو أي منصب آخر يحتمل أن ينطوي عليه تعارض فعلي أو محتمل في المصالح بتعبئة نموذج جديد خلال ثلاثين (30) يوم من تغيير منصبه. كما تتحمل إدارة الموظف مسؤولية التأكد من تعبئة الموظف للإفصاح الكامل حسب الأصول.
- د. عندما تبلغ الحصص التراكمية للملكية الموظف و/أو أفراد عائلته في شركة ذات أسهم متاحة للبيع أو للتداول العام نسبة 5% أو أكثر من رأس المال المصدر ويمكن أن ينشأ عنه تعارض فعلي أو محتمل في المصالح.
- هـ. يجب أن يقوم الموظف بتعبئة بيان الإفصاح والإقرار والتوقيع عليه في الحالات المذكورة في هذه السياسة وتحديثه عند الضرورة.

7. Effectiveness and Publication

7. النفاذ والنشر

- The regulation is subject to ~~annual~~ periodic review by the governance department or when new instructions or regulations related to the policy are issued.
- These regulations shall be published on the Company's website to enable stakeholders to view its contents, and any other means of publication that the Board of Directors deems appropriate.

- تخضع اللائحة للمراجعة ~~السنوية~~ الدورية من قبل إدارة الحوكمة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.
- تنشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين أصحاب المصالح من الاطلاع على محتوياتها، وأي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.

- 3) The regulation is approved and amended by a resolution of the General Assembly based on a recommendation from the Board of Directors
- 4) The regulation is considered effective after its approval and notification to the concerned parties, and this regulation is considered complementary to the corporate governance regulation.
- 5) The Board of Directors has the power to impose penalties on violators of these regulations and to file cases to claim compensation for damages resulting from non-compliance.
- 6) Everything that is not provided for in this regulation for which the regulations, decisions and regulations issued by the competent authorities shall be applied.

The Policy (and any subsequent amendments to it) shall be effective from the date of its approval by General Assembly based on a recommendation from the Board of Directors ~~the Board,~~ and the Company shall publish it in accordance with any legal requirements imposed by the competent authorities.

8. Appendix

Appendix A - Company Conflict of Interest Form

Disclosure and Acknowledgment Statement

All employees, members of the Board and members of Board committees (Company's Personnel) must complete this statement of conflict of interest upon their appointment and update this statement when necessary. Employees must immediately notify the Company's human resources department of any matters that may cause an actual or potential conflict of interest.

Name: _____

Date: _____

Job or administrative title: _____

(3) يتم اعتماد وتعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة

(4) تعتبر اللائحة نافذة بعد اعتمادها وتبليغها للمعنيين، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لللائحة حوكمة الشركة.

(5) لمجلس الإدارة صلاحية توقيع الجزاءات على مخالفين هذه اللائحة ورفع القضايا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن عدم الالتزام.

(6) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.

تكون السياسة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) من تاريخ إقرارها بموجب قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة من المجلس و، وتقوم الشركة بنشرها وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المختصة.

8. الملحق

الملحق (أ) - نموذج تعارض المصالح للشركة

بيان إفصاح وإقرار

يجب على كافة الموظفين وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس (أفراد الشركة) تعبئة بيان تعارض المصالح هذا لدى تعيينهم وتحديث هذا البيان عند الضرورة. كما يجب على الموظفين إشعار إدارة الموارد البشرية بالشركة في الحال بأي أمور قد تتسبب بحدوث تعارض فعلي أو محتمل في المصالح.

الاسم: _____

التاريخ: _____

المسمى الوظيفي أو الإداري: _____

1. Do you have a job outside that represents a conflict of interest with your job at the Company?

No___ Yes___

Please explain: _____

2. Do you have any other conflict of interest with your position at the Company?

No___ Yes___

Please explain: _____

I also certify and undertake that I have read and understood the Related Party Transaction and Conflict of Interest Policy of East Pipes Integrated Company for Industry emanating from the Corporate Governance Regulations, and accordingly I agree, abide by and acknowledge the following:

- Not to obtain any personal gains or profits, directly or indirectly, by benefiting from my position as a Board member or employee of the Company or as a Related Party to the Company.
- Not to use any Company information, assets or resources for my personal purposes or exploit it for my own benefit.
- I confirm that I am not directly or indirectly involved in any arrangements, agreements, investment, or any other activity with any of the sellers, suppliers, or any party that has an activity with the Company that may result in a personal interest or benefit to me.
- I confirm that I will not practice, own, or participate in a business that competes with the Company's business, or participate in the membership of the board of directors of companies that compete with the Company, except after obtaining the necessary approvals by legal means.

1. هل لديك عمل خارجي يمثل تعارضاً في المصالح مع وظيفتك في الشركة؟

لا ___ نعم ___

يرجى الإيضاح: _____

2. هل لديك أي تعارض آخر في المصالح مع وظيفتك في الشركة؟

لا ___ نعم ___

يرجى الإيضاح: _____

كما أنني أقر وأتعهد بأنني قد اطلعت على سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح الخاصة بشركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة والمنبثقة من لائحة حوكمة الشركة وفهمتها، وبناء عليه أوافق والتزم وأقر بما يلي:

- عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الشركة أو بكوني طرف ذو علاقة بالشركة.
- عدم استخدام أي معلومات تخص الشركة أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة.
- أؤكد أنني لست مشاركاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات، اتفاقيات، استثمار، أو أي نشاط آخر مع أي من البائعين، أو الموردين، أو أي طرف له نشاط مع الشركة والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي.
- أؤكد أنني لن أمارس أو امتلك أو أشارك في عمل منافس لأعمال الشركة أو أشارك في عضوية مجلس إدارة شركات تنافس الشركة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة بالطرق النظامية.

- I pledge to disclose any current or potential conflict of interest cases or cases of the Company's competition, to inform the Board of Directors of that and to obtain the necessary approvals through the legal means.

- أتعهد بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح الحالية أو المحتملة أو حالات منافسة الشركة وإبلاغ مجلس الإدارة بذلك والحصول على الموفقات اللازمة بالطرق النظامية.

Signature: _____

التوقيع: _____

Date: _____

التاريخ: _____

Related Party Transaction and Conflict of Interest Policy (the "Policy")			سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح ("السياسة")		
Article / المادة	Before	قبل	After	بعد	
1. Terms and Definitions 1. التعريفات والمصطلحات	Relatives or Consanguinity: - Fathers, mothers, grandfathers and grandmothers. - Children and their children. - Brothers and sisters, or a father or a mother, and their children. - Husbands and wives.	الأقارب أو صلة القرابة : - الآباء وأمهات والأجداد والجندات وإن علو. - الأولاد وأولاهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم. - الأزواج والزوجات.	Relatives or Consanguinity: - Fathers, mothers, grandfathers and grandmothers. - Children and their children. - Brothers and sisters, or a father or a mother, and their children. - Husbands and wives.	الأقارب أو صلة القرابة : - الآباء وأمهات والأجداد والجندات وإن علو. - الأولاد وأولاهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم. - الأزواج والزوجات.	amendment تعديل
General Policy السياسة العامة	2.The Company may not provide cash loans of any kind to any member of the Board or its shareholders, or guarantee any loan contracted by one of them with others, with the exception of the cases mentioned in Article 73 of the Companies Law. Also, any contract concluded in violation of the provisions of Article 73 of the Companies Law shall be considered null, and the Company has the right to claim the violator before the competent judicial authority for compensation for any damage that may be caused to it.	2. لا يجوز للشركة ان تقدم قروضاً نقدية من أي نوع لأي عضو من أعضاء المجلس أو المساهمين فيها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة في المادة 73 من نظام الشركات. كما يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام المادة 73 من نظام الشركات ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.	2.The Company may not provide cash loans of any kind to any member of the Board or its shareholders, or guarantee any loan contracted by one of them with others, with the exception of the cases mentioned in Article 72 of the Companies Law. Also, any contract concluded in violation of the provisions of Article 72 of the Companies Law shall be considered null, and the Company has the right to claim the violator before the competent judicial authority for compensation for any damage that may be caused to it.	2. لا يجوز للشركة ان تقدم قروضاً نقدية من أي نوع لأي عضو من أعضاء المجلس أو المساهمين فيها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة في المادة 72 من نظام الشركات. كما يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام المادة 72 من نظام الشركات ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.	Update article no. تحديث رقم المادة
4.1 Avoiding Conflict of Interest 4-1 تجنب تعارض المصالح	None	لا يوجد	d) Each Board member is prohibited from misusing or benefitting, directly or indirectly, from any of the Company's assets, information or investment opportunities presented to the Company or to him/her in his/her capacity as a member of the Board. This includes investment opportunities which are within the activities of the Company, or which the Company wishes to make use of. Such prohibition shall extend to Board member who resigns to, directly or indirectly, use investment opportunities that the Company wishes to use, which came to his/her knowledge during his/her membership in the Board.	د) يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، وبسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.	إضافة فقرة d Add item d

4.2 Direct and Indirect Interest of Board Members 4.2 المصالح المباشرة وغير المباشرة لأعضاء المجلس	e) In the event that the authorization is refused by the General Assembly, the procedure stipulated in Article 48 of the Corporate Governance Regulations shall apply.	هـ) في حالة تم رفض الترخيص من الجمعية العامة ينطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 48 من لائحة حوكمة الشركات.	e) In the event that the authorization is refused by the General Assembly, the procedure stipulated in Article 44 of the Corporate Governance Regulations shall apply.	هـ) في حالة تم رفض الترخيص من الجمعية العامة ينطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 44 من لائحة حوكمة الشركات.	Update article no. تحديث رقم المادة
4-4 Conflict of Interest Disclosure Requirements: 4. In accordance with Article 62 (11) of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations issued by the Capital Market Authority. 6. In accordance with Article 65 of the Rules on Offering Securities and Continuing Obligations: The Board members and Senior Executives must exercise their powers and carry out their duties in the interest of the Company. 7. In accordance with Article 67 of the Rules on Offering Securities and Continuing Obligations of the Capital Market Authority: When one or more of the cases mentioned below apply to any person (whether he is a one of the Company's Personnel or a potential investor), that person must notify the Company and the Exchange end of the trading day of the occurrence of the relevant case: 12. Article 68 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations issued by the Capital Market Authority states that "It is not permissible for members of the board of directors, members of the audit committee, senior executives, or any person related to any of them to deal in any securities of the company during the following periods: 4-4 Conflict of Interest Disclosure Requirements 4-4 متطلبات الإفصاح عن تعارض المصالح	4-4 متطلبات الإفصاح عن تعارض المصالح 4. وفقاً للمادة 62 (11) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية 6. وفقاً للمادة 65 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: يجب على أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة 7. وفقاً للمادة 67 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة عن هيئة السوق المالية: عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي شخص (سواء أكان أحد أفراد الشركة أو مستثمراً محتملاً)، يجب على ذلك الشخص أن يشعر الشركة والسوق في خلال فترة لا تتجاوز نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة 12. تنص المادة 68 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية على أنه "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات الآتية:	4-4 Conflict of Interest Disclosure Requirements: 4. In accordance with Article 80 (11) of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations issued by the Capital Market Authority. 6. In accordance with Article 83 of the Rules on Offering Securities and Continuing Obligations: The Board members and Senior Executives must exercise their powers and carry out their duties in the interest of the Company. 7. In accordance with Article 85 of the Rules on Offering Securities and Continuing Obligations of the Capital Market Authority: When one or more of the cases mentioned below apply to any person (whether he is a one of the Company's Personnel or a potential investor), that person must notify the Company and the Exchange at the third trading day following the execution of the of the occurrence of the relevant case: 12. Article 86 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations issued by the Capital Market Authority states that "It is not permissible for members of the board of directors, members of the audit committee, senior executives, or any person related to any of them to deal in any securities of the company during the following periods:	4-4 Conflict of Interest Disclosure Requirements: 4. وفقاً للمادة 80 (11) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية 6. وفقاً للمادة 83 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: يجب على أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة 7. وفقاً للمادة 85 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة عن هيئة السوق المالية: عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي شخص (سواء أكان أحد أفراد الشركة أو مستثمراً محتملاً)، يجب على ذلك الشخص أن يشعر الشركة والسوق في خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول بحدوث الحالة ذات العلاقة 12. تنص المادة 86 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية على أنه "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات الآتية:	4-4 Conflict of Interest Disclosure Requirements: 4. وفقاً للمادة 80 (11) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية 6. وفقاً للمادة 83 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: يجب على أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة 7. وفقاً للمادة 85 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة عن هيئة السوق المالية: عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي شخص (سواء أكان أحد أفراد الشركة أو مستثمراً محتملاً)، يجب على ذلك الشخص أن يشعر الشركة والسوق في خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول بحدوث الحالة ذات العلاقة 12. تنص المادة 86 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية على أنه "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات الآتية:	Update article no. تحديث رقم المادة

4-6-2 Authorization of the Company's Board - based on a Mandate from the General Assembly 4-6-2 ترخيص المجلس - بناءً على تفويض من الجمعية العامة	The Ordinary General Assembly has the right to delegate the authority of the authorization stipulated in Paragraph (1) of Article 27 of the Companies Law to the Company's Board, provided that the delegation is in accordance with the following conditions: d) That the business or contract is not among the consultancy works and contracts that a Board member performs under a professional license for the Company in accordance with Article 3 of the Regulatory Controls and Procedures.	للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية: - د. ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة وفق المادة الثالثة من الضوابط والإجراءات التنظيمية.	1.The Ordinary General Assembly has the right to delegate the authority of the authorization stipulated in Paragraph (1) of Article 71 of the Companies Law to the Company's Board, provided that the delegation is in accordance with the following conditions: d- That the business or contract is not among the consultancy works and contracts that a Board member performs under a professional license for the Company in accordance with Article 3 of the Regulatory Controls and Procedures.	للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية: - د - ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة وفق المادة الثالثة من الضوابط والإجراءات التنظيمية.	Update article no. تحديث رقم المادة
4-6-2 Authorization of the Company's Board - based on a Mandate from the General Assembly 4-6-2 ترخيص المجلس - بناءً على تفويض من الجمعية العامة	3- The delegation period shall be for a maximum of one year from the date of the approval of the Ordinary General Assembly to delegate its authority stated in Paragraph (1) of Article 71 of the Companies Law to the Company's Board or until the end of term of the company's delegated Board, whichever comes first. 5.The Ordinary General Assembly has the right to add other conditions to the conditions set forth in this Article, provided that these conditions are included in the conflict-of-interest policy referred to in Article 43 of the Corporate Governance Regulations.	3- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق. 5- للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.	3.The delegation period shall be for a maximum of one year from the date of the approval of the Ordinary General Assembly to delegate its authority stated in Paragraph (1) of Article 27 of the Companies Law to the Company's Board or until the end of term of the Company's delegated Board, whichever comes first. 5- The Ordinary General Assembly has the right to add other conditions to the conditions set forth in this Article, provided that these conditions are included in the conflict-of-interest policy referred to in Article 41 of the Corporate Governance Regulations.	3. تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق. 5- للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الحادية والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.	Update article no. تحديث رقم المادة
4-6-2 Authorization of the Company's Board - based on a Mandate from the General Assembly 4-6-2 ترخيص المجلس - بناءً على تفويض من الجمعية العامة	None	لا يوجد	6. The Ordinary General Assembly has the right to add other conditions to the conditions set forth in this Article, provided that these conditions are included in the conflict-of-interest policy referred to in Article 41 of the Corporate Governance Regulations.	6- لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي: أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة. ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.	New item إضافة

			ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. 1. Paragraph (1) of this Article shall not apply to the following: a) Transactions conducted and contracts concluded pursuant to public tenders. b) Transactions and contracts that aim to meet personal needs if they are carried out under the same terms and conditions the company applies to all persons and contractors it deals with and are within the company's regular activities. c) Any other transactions or contracts specified by the Regulations which are not inconsistent with the company's interest.		
4-6-3 <u>Authorization from the General Assembly</u> 4-6-3 <u>الترخيص من الجمعية العامة</u>	1. In the event that the Ordinary General Assembly does not delegate the authority of authorization to the Board, which is contained in Article 56 of the Implementing Regulation of the Companies Law Controls and Procedures (and the second paragraph above), or if the conditions for granting the authorization mentioned According to the relevant regulations in paragraph (a) of Article 56 of the Executive Controls and Procedures (and paragraph 4-6-2, above),	1. في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص لمجلس الإدارة والواردة في المادة السادسة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين حسب ما نصت عليه اللوائح ذات العلاقة الضوابط والإجراءات التنفيذية (والفقرة 4-6-2 أعلاه)، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، مع مراعاة أنه يحظر على عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في تلك التعاملات التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس وجميعيات المساهمين.	1. In the event that the Ordinary General Assembly does not delegate the authority of authorization to the Board, which is contained in Chapter 6 of the Corporate Governance , or if the conditions for granting the authorization mentioned According to the relevant regulations (and paragraph 4-6-2, above), an authorization must be obtained from the Ordinary General Assembly in the business and contracts that are made for the account of the Company and in which a member of the Board has a direct or indirect interest, provided that the director who has a direct or indirect interest in such transactions may not participate in voting on such resolution at the level of the Board or the General Assembly.	1. في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص لمجلس الإدارة والواردة في الفصل السادس من لائحة حوكمة الشركات أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص حسب ما نصت عليه اللوائح ذات العلاقة (والفقرة 4-6-2 أعلاه)، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، مع مراعاة أنه يحظر على عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في تلك التعاملات التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس وجميعيات المساهمين.	amendment تعديل

4-6-1 Refusal to Grant an Authorization رفض منح الترخيص	a) If the Board refuses to grant the authorization under the fifty-sixth of the Executive Regulations and Procedures (and paragraph 4-6-2, above), the Board member shall submit his resignation within a period specified by the Board, otherwise his membership in the Board shall be considered terminated, unless he decides to rescind the contract or deal or adjust his situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations before the expiry of the deadline set by the Board. b) If the General Assembly refuses to grant the authorization under Article 71 of the Companies Law and Article 57 of the Regulatory Regulations and Procedures, the Board members must submit his resignation within a period determined by the General Assembly, otherwise his membership in the Board shall be considered terminated, unless he decides to rescind the contract or deal or adjust his situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations before the expiry of the period specified by the General Assembly.	أ. إذا رفض المجلس منح الترخيص بموجب السادسة والخمسين من الضوابط والإجراءات التنفيذية (والفقرة 4-6-2 أعلاه)، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة يحددها المجلس، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل المجلس. ب. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات والمادة السابعة والخمسين من الضوابط والإجراءات التنظيمية، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة	a) If the Board refuses to grant the authorization under the Article 20 of the Implementing Regulation of the Companies Law (and paragraph 4-6-2, above), the Board member shall submit his resignation within a period specified by the Board, otherwise his membership in the Board shall be considered terminated, unless he decides to rescind the contract or deal or adjust his situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations before the expiry of the deadline set by the Board. b) If the General Assembly refuses to grant the authorization under Article 27 of the Companies Law and Article 20 of the Implementing Regulation of the Companies Law, the Board members must submit his resignation within a period determined by the General Assembly, otherwise his membership in the Board shall be considered terminated, unless he decides to rescind the contract or deal or adjust his situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations before the expiry of the period specified by the General Assembly.	أ. إذا رفض المجلس منح الترخيص بموجب العشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات (والفقرة 4-6-2 أعلاه)، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة يحددها المجلس، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل المجلس. ب. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين (من نظام الشركات والمادة لعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.	Update article no. تحديث رقم المادة
7- Effectiveness and Publication 7- النفاذ والنشر	1) The regulation is subject to annual review by the governance department or when new instructions or regulations related to the policy are issued. 3) The regulation is approved and amended by a resolution from the Board of Directors	1) تخضع اللائحة للمراجعة السنوية من قبل إدارة الحوكمة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة. 3) يتم اعتماد وتعديل اللائحة من مجلس الإدارة	1) The regulation is subject to periodic review by the governance department or when new instructions or regulations related to the policy are issued. 3) The regulation is approved and amended by a resolution of the General Assembly based on a recommendation from the Board of Directors	1) تخضع اللائحة للمراجعة الدورية من قبل إدارة الحوكمة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة. 3) يتم اعتماد وتعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة	Update تحديث

